قال النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب

نحمد الله على ان وفقنا لطبع الكتاب المبارك

اعني به

كتاب المصنف

لابي بكر عبد الله بن ابي شيبة رحمة الله عليه

الجزء الرابع

من الاجزاء الخمسة عشر منه

عني بطبعه وتصحيحه الحاج الحافظ المولوي ابو تراب عبد التواب الملتاني تاب الله عليه

قد طبع في مطبعة الاقبال البرقية الواقعة في ملتان بالبنجاب

فهرس الجزء الرابع من المصنف لابي بكر بن ابي شيبة

رحمه الله ورفع درجته

كتاب الزكوة

٢ ما جاء في الحث على الصدقة وامرها
٥ ماقالوا في منع الزكوة
٦ ما تجب فيه الزكوة من الدراهم والدنانير
〃 من قال ليس في اقل من مائتي درهم زكوة
٧ ليس فيما زاد على المائتين شيئ حتى يبلغ ٤٠
〃 من قال ما زاد على المائتين فبالحساب
٨ في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكوة
٩ في الرجل تكون عنده مائة درهم وعشرة دنانير
〃 في زكوة الابل ما فيها
١٠ ليس فيما دون الخمس من الابل صدقة
١١ اذا زادت على ١٢٠ استقبل بها الفريضة
〃 ما يكره للمصدق من الابل
١٢ في صدقة البقر ما هي
١٣ اذا كانت البقر دون ثلثين فليس فيها شيئ
〃 في الزيادة في الفريضة
١٤ التبيع ما هو
〃 المسنة كم هي
〃 ليس في السوائم صدقة الا الاناث
〃 في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة
١٥ متى تجب الصدقة في الغنم وكم تجب
〃 اذا كانت الغنم اقل من اربعين
١٦ اذا زادت الغنم على ثلث مائة
〃 الحمل يكون له الغنم في المصر يحتلبها

١٦ السخلة تحسب على صاحب الغنم
١٧ في المصدق ما يصنع بالغنم
〃 ما يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق
١٨ في الطعام كم تجب فيه الصدقة
〃 في الوسق كم هو
١٩ من قال ليس الزكوة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
〃 في كل شيئ اخرجت الارض زكوة
〃 في الخضر من قال ليس فيها صدقة
٢٠ في الزيتون زكوة ام لا
〃 في العسل زكوة ام لا
٢١ من قال ليس في العسل زكوة
〃 من قال ليس في العنبر زكوة
〃 في اللؤلؤ والزمرد
٢٢ ماقالوا فيما يسقى سيحا او بالدوالي
٢٣ ما يسقى سيحا او بالدلو كيف يصدق
〃 في الرجل يخرج زكوة ارضه وقد انفق في البذر والبقر
٢٤ ماقالوا في تعجيل الزكوة
〃 الرجل يأتيه الطعام من ارضه فيزكيه
〃 في مال اليتيم زكوة ومن كان يزكيه
٢٥ من قال ليس في مال اليتيم زكوة
〃 ماقالوا في زكوة الخيل

٢٦ في الحمير زكوة ام لا
٢٧ في الحلي
〃 من قال ليس في الحلي زكوة
٢٨ من قال تدفع الزكوة الى السلطان
٢٩ من رخص في ان لا تدفع الى السلطان
〃 المال يستفاد متى تجب فيه الزكوة
٣٠ من قال يزكيه اذا استفاده
〃 في المكاتب من قال ليس عليه زكوة
٣١ في مال العبد من قال ليس فيه زكوة
〃 من قال على العبد زكوة في ماله
〃 في زكوة الدين
٣٢ من قال في الدين زكوة حتى يقبض
〃 من رخص ان يتصدق العبد
٣٣ من كره للعبد ان يتصدق بغير اذن مولاه
〃 المسكين يؤمر له بالشيئ فلا يجده
〃 من رخص ان يصنع بها ما شاء
٣٤ من قال يحتسب بما اخذ العاشر
〃 من قال لا تحتسب بذلك من زكوتك
〃 من كره ان يخرج الصدقة من بلده الى بلد
٣٥ من رخص ان يرسل بها الى بلد غيره
〃 من كان يرى ان يجلس المصدق فان اعطى شيئا اخذه

٣٥	زكوة الفطر تخرج قبل الصلوة
٣٦	فى صدقة الفطر من قال نصف صاع بر
٣٧	من قال صاع من شعير او تمر او قمح
〃	فى اعطاء الدراهم فى زكوة الفطر
٣٨	ما قالوا فى العبد النصرانى يعطى عنه
〃	يعطى عن العبد غائبا فى ارض لمولاه
〃	ما قالوا فى المكاتب يعطى عنه سيده ام لا
٣٩	باى صاع يعطى فى صدقة الفطر
〃	ما قالوا فى الصدقة فى غير اهل الاسلام
٤٠	ما قالوا فى الصدقة يعطى منها اهل الذمة
〃	من له دار وخادم يعطى من الزكوة
〃	فى الرقبة تعتق من الزكوة
٤١	من رخص ان يعتق من الزكوة
〃	قدر ما يعطى من الزكوة
〃	من قال لا تحل له الصدقة اذا ملك ٥٠ درهما
〃	فى اهل الاهواء يعطون من الزكوة
٤٢	فى اخذ العروض فى الصدقة
〃	من كرهه
〃	فى الرجل اذا وضع الصدقة فى صنف واحد
٤٣	المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول
〃	ما قالوا فى العطاء اذا اخذ
٤٤	ما جاء فى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
〃	الرجل اخرج زكوة ماله فضاعت
٤٥	فى الخليطين اذا كانا يعملان فى ماليهما
〃	الرجل يصدق ابله او غنمه يشتريها من المصدق
〃	يتصدق بالدابة فيريد ها تباع
٤٦	فى بيع الصدقة مما يشترى
〃	المال الذى تؤدى زكوته ليس بكنز
٤٧	من قال فى المال حق سوى الزكوة

٤٧	الرجل يدفع زكوته فى قرابته
٤٨	الرجل يعطى زكوته لغنى وهو لا يعلم
〃	فى البيت المحلى والمنطقة زكوة ام لا
〃	الرجل يكون عليه الدين من قال لا يزكيه
٤٩	ما ذكر فى خرص النخل
〃	متى يخرص التمر
〃	الرجل يكون عليه الدين اكثر مما يخرج
٥٠	العاشر يستحلف او يفتش احدا
〃	من قال ليس على المسلمين عشور
〃	فى نصارى بنى تغلب ما يؤخذ منهم
٥١	من لا يرى العشر فى السنة الا مرة
〃	فى الفقراء والمساكين من هم
٥٢	فى الاعراب عليهم زكوة الفطر
〃	فى الرجل يعتق العبد النصرانى
〃	ما قالوا فى ارض الخراج
٥٣	من قال لا يجتمع خراج وعشر على ارض
〃	قوله تعالى فى اموالهم حق معلوم
〃	الرجل يذهب ماله سنين ثم يجده
〃	قوله تعالى ويمنعون الماعون
٥٤	فى الصاع ما هو
〃	ترد الصدقة فى الفقراء اذا اخذت من الاغنياء
٥٥	فى الركوب على ابل الصدقة
〃	المملوك بين رجلين عليه صدقة الفطر
〃	فى المملوك يعطى من الصدقة
٥٦	من كان يحب ان يناول المسكين صدقة بيده
〃	فى الرجل تكون له القرابة يزكيها
〃	ما قالوا فى الغارمين من هم
〃	ما قالوا فى مسئلة الغنى والفقير

٥٧	من كره المسئلة ونهى عنها وشدد فيها
٥٨	فيما رخص فيه من المسئلة لصاحبها
〃	الاستغناء عن المسئلة من قال اليد العليا الخ
٥٩	ما ذكر فى الكنز والبخل بالحق فى المال
٦٠	من قال لا تحل الصدقة على بنى هاشم
٦١	ما للعامل على الصدقة من الاجر
〃	ما يؤخذ من الكرم والرطاب والنخل وما يوضع على الارض
٦٢	الرجل يتصدق فيجتمع عنده الاصواع
〃	من قال لا تؤخذ فى السنة الا مرة
٦٣	ما رخص فيه من الصدقة على بنى هاشم
〃	من قال الصدقات للفقراء والمهاجرين
〃	فى صدقة الفطر عما فى البطن
〃	فى المصدق يأخذ سنا فوق سن او دون سن
〃	ما جاء عن ابى بكر وعمر وعثمان فى سنة الابل
٦٤	فى الجواميس تعد فى الصدقة
〃	من فرط فى زكوته حتى يذهب ماله
〃	فى الارض تخرج برا او شعيرا من كل واحد خمسة اوساق
〃	من قال فيما دون ثلاثين من البقر زكوة
٦٥	الرجل يشترى من زكوته نسمة ثم يعتقها ثم يرث
〃	فى المرأة يكون لها على زوجها مهرها
〃	فى تسعة عشر دينارا اذا كانت
〃	المصدق يأخذ من البعير عقالا
〃	من اوجب صدقة الفطر
〃	فى المؤلفة قلوبهم يوجد دون اليوم او ذهبوا
٦٦	فى الواليين يبيعان الصدقة من الرجل
〃	المجوس يؤخذ منهم شئ من الجزية
〃	فى الركاز يجده القوم فيه زكوة

۶۷ من كره ان يتصدق الرجل بشر ماله
۶۸ الرجل يخرج من لم يجد فيه فضلا ما يصنع
۶۸ من كان يقبل من الزكوة
〃 تعجيل زكوة الفطر قبل العيد بيوم او يومين
۶۸ الرجل يسأل الرجل فيقول اسألك بالله
〃 في الخمر تعشير ام لا

كتاب الجنائز

۷۰ ماقالوا في ثواب الحمى والمرض
۷۲ باب ماجاء في ثواب عيادة المريض
۷۳ من امر بعيادة المريض واتباع الجنائز
۷۴ مايقال اذا سئل عن المريض واذا دخل عليه
〃 مايقال عند المريض اذا حضر
۷۵ في الحائض تحضر الميت
〃 في تلقين الميت
۷۶ ماقالوا في توجيه الميت
〃 مايقال عند تغميض الميت
〃 ماقالوا في تغميض الميت
۷۷ في الميت يغسل من قال يستر ولا يجرد
〃 في الميت يوضع على بطنه الشيء
〃 ما اول ما يبدء به من غسل الميت
۷۸ في الميت كم مرة يغسل وما يجعل في الماء مما
يغسل به
۷۹ في الميت اذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره
خطمي واشنان
〃 ماقالوا فيما يجزئ من غسل الميت
〃 الميت يخرج منه الشيء بعد غسله
۸۰ في عصر بطن الميت
〃 من كان يقول انفض الميت ولا تكبه
〃 ماقالوا في الماء المسخن يغسل به الميت
۸۱ اذا غسل يؤخذ منه الظفر والشيء اولا
〃 الميت يسقط منه الشيء ما يصنع به

۸۱ في الحائض والجنب يغسلان الميت
۸۲ في الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل
والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة
〃 في المرأة تغسل زوجها اليها ذلك
۸۳ في الرجل يغسل امرأته
〃 ماقالوا في الرجل يغسل ابنته
۸۴ في النساء يغسلن الغلام
〃 كيف يصنع بشعر المرأة اذا اغتسلت
〃 المقتول والشهيد يدفن كما هو او يغسل
۸۵ في المرجومة تغسل ام لا
〃 في الغريق ما يصنع به يغسل ام لا
〃 في الجنب والحائض يموتان ما يصنع بهما
۸۶ في الحنوط كيف يصنع به واين يجعل
〃 في القطن يوضع على وجه الميت
〃 في الميت يحشى دبره وما يخافون منه
۸۷ في المسك في الحنوط - من رخص فيه
〃 من كان يكره المسك في الحنوط
۸۸ ماقالوا في كم يكفن الميت
۹۰ ماقالوا في كم تكفن المرأة
〃 في الخرقة اين توضع من المرأة
۹۱ ماقالوا في الصبي في كم يكفن
〃 في الجارية في كم تكفن
〃 في المرأة كيف تخمر
〃 العمامة للرجل كيف تصنع

۹۱ تجمر ثيابه الميت وهي عليه ام لا
۹۲ من قال يكون تجمير ثيابه وترا
〃 في الكفن من كان يحب ان يكون صفيقا
〃 من قال ليكن الكفن ابيض ورخص في غيره
۹۳ ماقالوا في تحسين الكفن ومن احبه ومن
رخص في ان لا يفعل
〃 من قال ليس على غاسل الميت غسل
۹۴ من قال على غاسله غسل
۹۵ في المسلم يغسل المشرك يغتسل ام لا
〃 في ثواب غاسل الميت
〃 في الذريرة يكون على النعش
〃 في الجنازة كيف يصنع بالسرير فوقه
شيء ام لا وما يصنع فيه بالمرأة
۹۷ في اجمار سرير الميت يجمر ام لا
〃 ماقالوا في الميت يتبع بالجمر
۹۷ في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي
السرير
〃 في الرجل يقول خلف الميت استغفروا
له يغفر الله لكم
۹۸ في رفع الصوت بالجنازة
〃 في الاذن بالجنازة. من كرهه
۹۹ من رخص في الاذن بالجنازة
۱۰۰ في المشي امام الجنازة من رخص فيه
〃 من كان يحب المشي خلف الجنازة

١٠١ من رخص فى الركوب امام الجنازة
= من كره الركوب معها والسير امامها
١٠٢ من كره السرعة بالجنازة
= فى الجنازة يسرع بها اذا خرج بها ام لا
١٠٣ باى جوانب السرير يبدء به فى الحمل
= ما قالوا فيما يجزى من حمل جنازة
= فى خروج النساء مع الجنازة من كره
١٠٤ من رخص ان تكون المرءة مع الجنازة والصياح لا يرى به باسا
١٠٥ ما قالوا فيمن اوصى ان يصلى عليه
= ما قالوا فى تقدم الامام على الجنازة
١٠٦ لا يصلى عليها عند طلوع الشمس وغروبها
= فى الجنازة تحضر وصلوة المكتوبة بايهما يبدء
١٠٧ ما يقول الرجل اذا احمل الجنازة
= فى الرجل والمرءة يصلى على الجنازة وهو راكب
= ما نهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب
١٠٨ ما قالوا فى الاطعام عليه والنياحة
= فى الرجل يقرأ خلف الجنازة
= من رخص فى ان لا يحمل الجنازة حتى يرجع
= فى الصلوة على الجنازة وما ذكر فى ذلك من الدعاء
١١٠ من قال ليس على الميت دعاء موقت فى الصلوة عليه وادع بما بدا لك
١١١ ما يبدء به بالتكبيرة الاولى فى الصلوة عليه والثانية والثالثة والرابعة

١١١ فى الرجل يرفع يديه فى التكبير على الجنازة
من قال يرفع يديه فى كل تكبيرة
١١٢ من كان يتابع بين تكبيرة على الجنازة
= من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب
١١٣ من قال ليس على الجنازة قراءة
= فى التكبير على الجنازة من كبر اربعا
١١٥ من كان يكبر على الجنازة خمسا
١١٦ من كبر على الجنازة ثلاثا
= من كان يكبر على الجنازة سبعا وتسعا
= فى الرجل يخاف ان تفوته الصلوة على الجنازة وهو غير متوضى
١١٧ فى الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه ام لا وما ذكر فيه
= فى الرجل ينتهى الى الامام وقد كبر ايدخل معه او ينتظر حتى يبتدى التكبير
١١٨ من كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة
= فى التسليم على الجنازة كم هو
١١٩ فى الرجل يكون مع الجنازة من قال لا يجلس حتى توضع
= من رخص فى ان يجلس قبل ان توضع
١٢٠ فى الرجل يصلى على الجنازة اله ان لا يرجع حتى يوذن له
١٢١ فى المرءة اين يقام منها فى الصلوة والرجل اين يقام منه
= ما قالوا فيه اذا اجتمع رجل وامرءة كيف يصنع فى القيام عليهما
١٢٢ فى جنائز الرجال والنساء من قال الرجل مما يلى الامام والنساء امام ذلك
١٢٣ من كان يجعل النساء مما يلى الامام

١٢٣ من كان يصلى على الرجال على حدة وعلى المرءة على حدة
= ما قالوا فيه اذا اجتمعت جنازة صبى ورجل
١٢٤ فى الرجل يجئ وقد وضعوا الجنازة ينتظر
= ما قالوا فى السقط من قال يصلى عليه
= من قال لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا
١٢٥ فى الصلوة على ولد الزنا
= فى ثواب من صلى على الجنازة وتبعها حتى تدفن
١٢٦ فى الميت ما يتبعه من صلوة الناس عليه
١٢٧ فى اللحد للميت من اقربه وكره الشق
١٢٨ ما قالوا فى القبر كم يدخله
= فى المرءة كم يدخلها قبرها ومن يليها
= فى الرجلين يدفنان فى قبر واحد
١٢٩ ما قالوا فى اعماق القبر
= ما قالوا فى مد الثوب على القبر
= ما قالوا فى حل العقد عن الميت
١٣٠ ما قالوا فى شق الكفن
= ما قالوا فى الميت من قال يسل من قبل رجليه
= من ادخل ميتا من قبل القبلة
١٣١ ما قالوا اذا وضع الميت فى قبره
١٣٢ فى الدعاء للميت بعد ما يدفن ويسوى عليه
= فى الميت يحثى فى قبره
١٣٣ من كان يحب ان يحثى عليه التراب حثيا
= ما قالوا فى القصب يوضع على اللحد
= فى اللبن ينتصب على القبر او يبنى بناء
١٣٤ ما قالوا فى القبر يسنم

١٣٤ في القبر يكتب عليه ويعلم عليه
" فيمن كان يحب ان يرفع القبر
١٣٥ في الفسطاط يضرب على القبر
" في اللحد يوضع فيه شيء يكون تحت الميت
" في الرجل يقوم على قبر الميت حتى يفرغ منه
١٣٦ من كره القيام على القبر حتى يدفن
" في تجصيص القبر والآجر يجعل له
" من كره ان يطأ على القبر
١٣٧ في الرجل يمر او يجلس بين القبور
" ما ذكر في التسليم على القبور اذا مر بها من رخص في ذلك
١٣٨ من كان يكره التسليم على القبور
" من كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيسلم
" في تسمية القبر وما جاء فيه
١٣٩ في تطيين القبر وما ذكر فيه
" من رخص في زيارة القبور
١٤٠ من كره زيارة القبور
١٤١ ما جاء في الدفن بالليل
١٤٢ في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره ام لا
" في الرجل يموت في البحر ما يصنع به
١٤٣ في الرجل يأخذ غير طريق الجنازة يعارضها
" في الرجل يوصي ان يدفن في موضع
" في الرجل يقتل نفسه او النفساء من الزنا هل يصلى عليهم
١٤٤ في الكافر والنبي يشهد مرة ثم يموت

١٤٤ في ثواب الولد يقدمه الرجل
١٤٦ في الرجل والمرأة يدفنان في القبر
" في النصرانية وفي بطنها ولد من المسلمين اين تدفن
١٤٧ في المرأة تصلي على الجنازة
" في الصلاة على العظام وعلى الرءوس
" من قال يقام للجنازة اذا مرت
١٤٨ من كره القيام للجنازة
١٤٩ في عيادة اليهود والنصارى
" في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله
١٥٠ من لا يرى الصلاة عليها اذا فاتت وقد صلي عليها
" ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي
١٥١ في الزوج والاخ ايهما احق بالصلاة
" في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأسا
١٥٢ من كره الصلاة على الجنازة في المسجد
" في الرجل ينتهي اليه نعي الرجل ما يقول
١٥٣ في سب الموتى وما كره من ذلك
" من كره الزحام في الجنازة
١٥٤ في الجنازة يمر بها فيثنى عليها خيرا
" من كان اذا حمل جنازة توضأ
١٥٥ من كان يرى التعجيل بالميت اذا مات
" في موت الفجأة وما ذكر فيه
" في الرجل يرشح جبينه عند موته
١٥٦ فيما نهي عنه ان يدفن مع القتيل
" في الرجل يموت وعليه الدين من قال لا يصلى عليه حتى يقضى دينه

١٥٦ في الرجل يترك الشيء مما يترك فيه
١٥٧ في عذاب القبر ومم هو
١٥٩ فيما يخفف به عذاب القبر
" في المسألة في القبر
١٦٠ في اطفال المسلمين
" في موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
١٦١ في رش الماء على القبر
" في نفس المؤمن كيف تخرج ونفس الكافر
١٦٣ في الرجل يرفع الجنازة ما يقول
" في الميت يقبل بعد الموت
١٦٤ في الرجل يعزى ما يقال له
" في ثواب من كفن ميتا
" ما يتبع الميت بعد موته
١٦٥ في الصبر من قال عند الصدمة الاولى
" في نبش القبور
١٦٦ في النائحة على الميت وما جاء فيه
١٦٧ من رخص في استماع النوح
" في التعذيب في البكاء على الميت
١٦٨ من رخص في البكاء على الميت
١٦٩ باب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبكي
" في الميت او القتيل ينقل من موضعه الى غيره
١٧٠ في المشي بين القبور في النعال
" من كره ان يستقي من الآبار التي بين القبور

تم كتاب الجنائز

كتاب الايمان والنذور والكفارات

من قال لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك	۱۷۱
النذر وما كفارته وما قالوا فيه	۱۷۲
النذر اذا لم يسم له كفارة	۱۷۳
الرجل يجعل عليه نذرا ان يصوم يوما فيأتى ذلك اليوم على فطر او اضحى	〃
فى كفارة اليمين من قال نصف صاع	۱۷۴
من قال كفارة اليمين مد من طعام	〃
من قال يجزيه ان يطعمهم مرة واحدة	۱۷۵
من قال يغديهم ويعشيهم	〃
امرأته عليه كظهر امه فلان	〃
يقول انت على كبطن امى	〃
فى المرأة تصوم فى كفارة قتل خطأ ثم تحيض قبل ان تتم صومها ثم او تستقبل	۱۷۶
تصوم ثلاثة ايام فى كفارة يمين ثم تحيض	〃
فى الرجل يحلف بالقرآن ماذا عليه	〃
فى الاعرج والمجنون والاعور يجزئ فى الرقبة	〃
فى ولد الزنا يجزئ فى الرقبة ام لا	۱۷۷
الكافر يجزئ من الكفارة	〃
فى عتق المدبر فى الكفارات	۱۷۸
فى ام الولد تجزئ فى الكفارة ام لا	〃
فى المكاتبة تجزئ او ولدها	〃
الذى يصيب الجنين من قال عليه عتق رقبة مع الغرة	〃
فى كفارة الظهار يطعم ستين مسكينا عشرة تكفى يطعمهم الا طعام	۱۷۹
الرجل يحلف بغير الله او بابيه	۱۷۹
فى الرجل يقول لعمرى عليه شئ ؟	۱۸۰
فى الرجل يقول حلفت ولم يحلف	〃
من قال الكفارة بعد الحنث	۱۸۱
من رخص ان يكفر قبل ان يحنث	〃
الايمان التى لا تكفر واختلافهم فى ذلك	۱۸۲
من قال اقسم يمين يكفر	〃
من قال لا يكون يمينا حتى يقول بالله	〃
من قال اقسم او اقسم بالله والله على نذر سواء	۱۸۳
فى الرجل يردد الايمان فى الشئ الواحد	〃
ما قالوا فى الرجل يهدى ماله او غلامه	〃
ما يهدى الى البيت ما يصنع به	۱۸۴
من كره الهدية الى البيت واختار الصدقة على ذلك	〃
فى الصيام ثلاثة ايام فى كفارة اليمين يفرق بينها ام لا	۱۸۵
يقع على المرأة وهى حائض ما عليه	〃
فى الرجل يحلف لا يصل رحمه ما يؤمر به	۱۸۶
فى الرجل يقع على امرأته فى شهر رمضان	〃
فى الرجل يحلف السلطان ان يخبره بالرجل	〃
فى الرجل يحلف ليضربن غلامه ما يجزيه من ذلك	〃
فى رجل صام فى ظهار ثم جامع	۱۸۷
فى الرجل يحلف بالاسلام ما كفارة ذلك	〃
الرجل يقول وابى سابيك والله ميتا كان	〃
نذر ان يذبح نفسه ما كفارته	〃
الرجل والمرأة يحلفان بالمشى ولا يستطيعان	۱۸۸
الرجل يقول على المشى الى البيت ولا يقول على نذر مشى الى بيت الله او الى الكعبة هل يلزمه ذلك	۱۸۹
فى رجل نذر وهو مشرك ثم اسلم ما قالوا فيه	〃
من نهى عن النذر وكرهه	〃
المسلم يقتل الذمى خطأ	〃
فى المرأة تقتل خطأ وليس لها ولى تكفر	۱۹۰
فى الرجل يقتل خطأ ايصوم هل يجزيه من عتق الرقبة	〃
فى الرجل يجعل عليه النذر الى الموضع ينحر فيه او يصلى او يمشى اليه	〃
الرجل او المرأة يكون عليه نذر ان ينحر بقرة او ان يبيع بجلدها	۱۹۱
الرجل يجعل عليه نذرا ان ينحر بدنة او ينحر بقرة	〃
يجامع فى اعتكافه ماذا عليه	〃
ما كان فى القرآن او او فصاحبه مخير فيها وما كان فمن لم يجد فالاول فالاول	۱۹۲
فى الرجلين يجتمعان على قتل رجل	〃
فى الرجل يجعل عليه رقبة من ولد اسماعيل	〃
الرجل يحلف ان لا يكلم الرجل حينا	۱۹۳
كيف ما كان اعتق القرون	〃
فى الرجل يولى من امرأته ولا يقربها	۱۹۴
من قال فيه كفارة ولا شئ عليه	〃
فى رجل يجعل عليه صوم شهر	〃
الرجل يجب عليه كفارة فى يمين او غيره ايطعم	۱۹۵

١٩٥ لا يجد مسلما يعطي كفارته اليهود والنصارى
〃 يحلف فيحنث وعنده شيء يسير
〃 من حلف لا يشرب لبنا ايأكل زبدا او جبنا
او لا يأكل لحما ايأكل شحما
〃 من حلف لا يأكل لحما ايأكل لحما طريا
١٩٦ في الرجل يقول هو ينحر ابنه
〃 الرجل يقول للرجل انا اهديك
١٩٧ في مظاهر يتهاون بالكفارة
〃 في امرءة نذرت ان تصلي في خمسين مسجدا
〃 من رخص في عتق ولد الزنا
〃 من كره عتق ولد الزنا
١٩٨ في عتق اليهودي والنصراني
〃 من قال اذا وجدت الطعام فلا تصومن
〃 من مات وعليه اعتكاف
〃 في الرجل يطعم من لحم اضحية المساكين
١٩٩ يقول هو يهديه على اشفار عينيه
〃 حلفت فاهدت ما يصلح خادمها
〃 في الرجل يفطر اياما من رمضان
〃 من يفطر يوما من رمضان
٢٠٠ يقول علي الهدي
〃 في امرءة نذرت ان تعتكف في مسجد فنعت
〃 في الرجل يستحلف فينوي بالشيء
٢٠١ في الرجل يقول لم احلف
〃 الرجل يحلف ان لا يفعل فيكره
〃 من مات وعليه نذر
〃 في الرجل يحلف على مال الرجل
٢٠٢ في كفارة الظهار متى هي
〃 من لا يمين له على من حلف عليه
〃 المظاهر عن امته ايغشاها
٢٠٢ في الرجل يحرم في الغضب
〃 في الرجل يلطم خادمه
〃 في النهي عن الحلف
٢٠٣ من قال علي غضب الله
〃 من قال قطع الله ظهري
〃 من غشي امرأته في رمضان واكل
〃 المظاهر اذا لم يكفر ام لا
〃 في الرجل يحلف على الطعام
〃 امرءة نذرت ان تطوف على اربع قوائم
〃 في امرءة حلفت بعتق جاريتها ان لا تكلم جارتها فماتت الجارية
٢٠٤ في الرجل يقول الفاني الله في النار
〃 من حلف على طعام ايأكل ثمنه
〃 في ثواب العتق 〃 تفريق الاعتكاف
〃 في الرجل يحلف عليه بدنة

تم الفهرس بعونه تعالى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه رزين عن عمر

نحمد الله عز وجل على ان وفقنا لنشر هذا السفر المبارك

من اسفار الحديث اعني به

كتاب الزكوة من مصنف

الحافظ الامام ابي بكر عبد الله بن

ابي شيبة رحمه الله

تعالى ورفع

درجته

آمين

ط

۵

توفى الحافظ الاوحد ابو بكر بن ابي شيبة احد ائمة العلم بالكوفة وصاحب التصانيف في المحرم سنة خمس وثلثين ومائتين ولم يضع وسبعون سنة قال ابو زرعة ما رايت احفظ منه وقال تنتويه حزر والسامعين في مجلسه بثلاثين الف رجل من دول الاسلام للذهبي

طبع في مطبعة الاقبال البرقية في ملتان بالهند

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

ما جاء في الحث على الصدقة وامرها

حدثنا ابوبكر قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن عبد الرحمن بن
هلال العبسي عن جرير قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحثنا على الصدقة
فابطؤا حتى رُؤي في وجهه الغضب ثم ان رجلا من الانصار جاء بصرة فاعطاها فتتابع
الناس حتى رؤي في وجهه السرور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة
حسنة كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيئا ومن
سن سنة سيّئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينتقص من اوزارهم شيئا
حدثنا ابو اسامة عن شعبة قال حدّثني عون بن ابي جحيفة قال سمعت المنذر بن
جرير يذكر عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار قال فجاءه
قومٌ حفاة مجتابي النمار عليهم السيوف او العمائم عامتهم من مضر بل كلهم من مضر قال
فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير تغيرا لما راى بهم من الفاقة قال ثم قام فدخل
ثم امر بلالا فاذن ثم اقام فصلى ثم قال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
ثم قرا الى اخر الاية واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام اتقوا الله ولتنظر نفس ما
قدمت لغد تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره يعني الحنطة من
صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجلٌ من الانصار بصرة قد كادت كفّه تعجز عنها
بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب قال فرايت وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مُذْهَبة فقال من سن في الاسلام سنة حسنة او ضلالة فا
عمل بها بعده كان له اجره واجر من عمل بها بعده لا ينتقص من اجورهم شيئا ومن سن في الاسلام
سنة سيّئة فاستن بها بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده لا ينتقص من اوزارهم
شيئا حدّثنا ابن عيينة عن ايوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد

على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل الخطبة ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فأتاهن
فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قابل بثوبه قال فجعلت المرءة تلقي الخاتم
والخرص والشيء حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ذر عن وائل بن مهانة عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء فانكن اكثر اهل جهنم فقامت
امرءة ليست من علية النساء بم ذلك يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير
ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم النار فاعرض بوجهه واشاح ثم ذكر النار فاعرض واشاح حتى ظننا انه كأنما
ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ابو اسامة عن زكريا
عن ابي اسحق عن عبد الله بن مغفل عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتقوا النار ولو بشق تمرة - ابن نمير قال حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن
ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيصلي بالناس تينك
الركعتين ثم يسلم ثم يقوم فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا فكان اكثر
من تصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء - ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن
الحارث عن زينب امرءة عبد الله قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال
تصدقن يا معشر النساء - ابو خالد الاحمر عن منصور بن حيان عن ابن بجاد عن جدته قالت
قلت يا رسول الله يأتيني السائل ليس عندي شيء اعطيه قالت فقال لا تردي السائل الا بشيء
ولو بظلف حدثنا وكيع عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فانه يوشك ان يخرج الرجل بصدقته فلا يجد من
يقبلها حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن راشد بن الحارث عن ابي ذر قال ما على
الارض من صدقة تخرج حتى يفك عنها لحي سبعين شيطانا كلهم ينهاه عنها حدثنا
ابن سعد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن عبد الله ان راهبا عبد الله في
صومعته ستين سنة فجاءت امرءة فنزلت الى جنبه فنزل اليها فواقعها ست ليال ثم
اسقط في يده ثم هرب فاتى مسجدا فأوى فيه فمكث ثلاثا لا يطعم شيئا فاتى برغيف فكسر نصفه
فاعطاه رجلا عن يمينه واعطى الآخر رجلا عن يساره ثم بعث اليه ملك فقبض روحه فوضع
عمل ستين سنة في كفة ووضعت السيئة في اخرى فرجحت ثم جيئ بالرغيف فرجح بالسيئة
وكيع عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه او فصيله

حتى ان اللقمة لتصير مثل أحدٍ وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجلّ وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويمحق الله الربا ويربي الصدقات . وكيع عن سفيان عن
منصور عن يونس بن خبّاب عن ابي سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة
من مالٍ قط فتصدقوا حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن طلحة عن مسروق عن
عائشة قالت اهديت لنا شاة مشوية فقسمتها كلها الا كتفها فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال كلها لكم الا كتفها حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن عطية
مولى بني عامر عن يزيد بن بشر السكسكي قال بعثه يزيد بن عبد الملك بكسوة الى الكعبة
فلما اتى تيماء جاءه سائل فسال قال فقال تصدقوا فان الصدقة تنجي من سبعين بابا
من الشر قال فقلت من ها هنا افقه قالوا نسيٌّ رجلٌ من اليهود فاتيت الدار فقلت اثم
نسيٌّ فاشرفت عليّ امراته فاذنت لي فاشرفت عليه فلما رآني توضأ فقلت له ما شانك حين
رايتني توضأت قال ان الله ثم قال يا موسى توضأ فان لم تفعل فاصابتك مصيبةٌ فلا تلومن
الا نفسك قال قلت ان سائلا يسال فقال تصدقوا فان الصدقة تنجي من سبعين بابا
من الشر قال صدق فذكر شيئا من المنايا وهدم الحائط وركض الدابة والغرق وما شاء الله
مما عدها من المنايا قال قلت وتنجي من النار . ابو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد
بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال حدثني من سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول صدقة المرء ظله يوم القيمة . الفضل بن دكين عن سفيان عن
عليّ بن الاقمر عن ابي الاحوص قال قد افلح من تزكى قال من ارضخ . يزيد بن هرون عن
حماد بن سلمة عن ثابتٍ عن ابي هريرة ان سائلا سال عبد الرحمن بن عوف وبين يديه
عنب فناوله حبة فكانهم انكروا ذلك فقال في هذه مثقال ذرة كثير غندر عن شعبة عن خليد
بن جعفر قال سمعت ابا اياس يحدث عن ام الحسن انها كانت عند ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فجاء نساءٌ مساكين فقلت اخرجهن فقالت ما بهذا امرنا الله رُدّيهنّ بتمرة تمرة
ابن علية عن حماد بن المختار عن عمرو بن شعيب عن حميد بن عبد الرحمن قال كان يقال
ردّوا السائل ولو بمثل راس القطا . ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مصعب بن محمد
عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للسائل حق وان جاء على فرس . ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن سالم بن ابي الجعد
قال قال عيسى بن مريم للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة . مالك بن اسمعيل
عن شريك عن ابي اسحق عن ابي الاحوص قال اذا اتى احدكم السائل وهو يريد الصلوة او قال

ذ فضل ما

جارية

يريد ان يصلى فان استطاع ان يتصدق فليفعل فان الله يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فان استطاع ان يقدم بين صلاته صدقة فليفعل -

ما قالوا فى منع الزكوٰة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص قال قال عبد الله من لم يؤدّ الزكوة فلا صلاة له حدّثنا ابو خالد الاحمر عن سلمة عن الضحاك قال لا صلوة الا بزكوة - ابن ادريس عن مطرف عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص قال قال عبد الله ما مانع الزكوة بمسلم - شريك عن ابراهيم[له] بن مهاجر عن ابراهيم قال قال ابو بكر لو منعونى لو عقالاً مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم قال ثم تلا وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم - ابو داؤد الطيالسى عن هشام الدستوائى عن ابى الزبير عن جابر اذا اديت زكوة مالك اذهبت عنك شره - وكيع قال حدثنا زكريا بن اسحٰق المكى قال حدثنى يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك تاتى قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوك بذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوك بذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب - ابن نمير عن ابى خالد عن الشعبى عن الحارث عن على مثله حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسمٰعيل عن الشعبى عن الحارث عن على مثله وكيع قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله عن عبد الله قال لاوى الصدقة يعنى مانعها ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة - وكيع عن مثنى عن سعيد قال سمعت انسا وشكا اليه قوم من الاعراب الصدقة فقال اجمعوها وادوها لوقتها فما اخذ منكم بعد ذلك فهو ظلم ظلمتموه - ابو معوية عن الشيبانى عن الشعبى عن جرير قال قلت لبنىّ يا بنى اذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئا حدثنا على بن مسهر عن عاصم عن ابى عثمان عن ابى هريرة قال اذا جاءك المصدق فقال اخرج صدقتك فاخرجها فان قبل فبها ونعمت فان ابى فولّ ظهرك وقل اللهم احتسب عندك ما ياخذ منى ولا تلعنه - عبد الرحيم عن داؤد عن الشعبى عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض وقال الشعبى المعتدى فى الصدقة كمانعها - خالد بن مخلد قال حدثنا ثابت عن

[له] هو ابراهيم بن مهاجر بن سمار احد الضعفاء وشيخه هو ابراهيم النخعى

قيس عن خارجة بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتيكم ركب مبغضون فان جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليهم وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم حدثنا اسحق بن سليمان الرازي عن ابي يسار عن الضحاك قال كان عمر بن الخطاب اذا ظهر على مال قد غُيِّبَ عن الصدقة خمَّسه - محمد بن بشر قال ثنا ابن ابي عروبة عن عبد الله بن رزيق انه سمع الحسن قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من ادى زكوة ماله ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو خير له - ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال من ادى زكوة ماله فلا جناح عليه الا ان يتصدق -

فيما تجب فيه الزكوة من الدراهم والدنانير

حدّثنا ابو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ المال مائتي درهم ففيه خمسةُ دراهم - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال كتب عمر الى ابي موسى ان خذ ممن مر بك من تجار المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم - حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء و كان عبد البنى مجاشع قال قلت لابن عمر هل على العبد زكوة قال مسلم قلت نعم قال عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال تحل عليه الزكوة من يوم ملك مائتي درهم ثم يحول عليه الحول - ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم - حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه رفعه قال اذا بلغت خمس اواق ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين بعدها درهم حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني ابن مجمر عن طاؤس انه كان يقول في مائتي درهم خمسة دراهم حدّثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن الحسن قال اذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم - وكيع عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكران عمر بن عبد العزيز قال في المعادن من كل مائتين خمسة حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال اذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم -

من قال ليس في اقل من مائتي درهم زكوة

حدثنا ابو بكر قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون في الدراهم زكوة حتى تبلغ خمس اواق - عبد الرحيم عن زكريا عن

ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال ان لم تکن لك الا تسعة وتسعین ومائة فلیس
فیها زکوة حدثنا وکیع عن سفیان عن عاصم بن ضمرة عن علی قال لیس فی اقل من
مائتی درهم زکوة - جریر عن مغیرة عن ابراهیم قال کل شئ دون المائتین نفقة - عبدالرحیم
ابن سلیمان عن یحیی بن سعید عن عمرو بن یحیی بن عمارة ان اباه یحیی بن عمارة اخبره انه
سمع ابا سعید الخدری یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس فیما دون خمس اواق صدقة
وکانت تقوم مائتی درهم - عبدالرحیم عن ابن سالم عن الشعبی انه قال لیس فیما دون خمس
اواق من فضة صدقة - عبدالاعلی عن داؤد عن الشعبی قال لیس فی الشق شئ والشق
مال لم یبلغ مائتی درهم - علی بن هاشم عن ابن ابی لیلی عن عبدالکریم عن عمرو بن شعیب
عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس فی اقل من مائتی درهم شئ - ابن
نمیر عن الاعمش عن ابی اسحق عن عاصم عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس فی
اقل من مائتی درهم شئ حدثنا یحیی بن آدم قال حدثنا عمار بن رزیق عن ابی اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال لیس فی اقل من مائتی
درهم شئ -

ما قالوا فیما زاد علی المائتین لیس فیه شئ حتی یبلغ اربعین درهما

ابوبکر قال حدثنا عبدالرحمن عن داؤد عن الشعبی قال کان لا یری فیما زاد علی المائتین
شئ حتی یبلغ اربعین - حدثنا عبدالرحیم بن سلیمان عن عاصم عن الحسن قال کتب عمر
الی ابی موسی فما زاد علی المائتین ففی کل اربعین درهم درهم - ابن علیة عن یونس عن الحسن قال لیس
فیما زاد علی المائتین شئ حتی یکون اربعین - ابن عدی عن سعید بن زید عن واصل مولی ابی عیینة
عن مکحول قال لیس فیما زاد علی المائتین شئ حتی یبلغ اربعین درهما حدثنا محمد بن بکر
عن ابن جریج عن عطاء قال حتی یبلغ اربعین درهما ینف علی المائتین فهی حینئذ ستة دراهم
ثم لا شئ حتی تبلغ ثمانین ومائتی درهم فهی سبعة دراهم ثم کذلك -

من قال فما زاد علی المائتین فبالحساب

حدثنا ابوبکر قال ثنا وکیع عن سفیان عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال
لیس فی اقل من مائتی درهم شئ فما زاد فبالحساب - ابو اسامة عن هشام عن ابن سیرین
عن خالد الحذاء وکان عبدالیمنی هاشم عن ابن عمر قال ما زاد علی المائتین فبالحساب …

عن مغيرة عن ابراهيم قال ما زاد على المائتين فبحسابه - ابن مهدي عن وهيب عن يونس
عن ابن سيرين قال ما زاد فبالحساب - ابن مهدي عن ابي هلال عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز رض
قال ما زاد فبالحساب -

ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكوة

حدثنا ابوبكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال
ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين دينارا نصف دينار وفي اربعين دينارا دينار فما
زاد فبالحساب - وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال في عشرين مثقالا نصف
مثقال وفي اربعين مثقالا مثقال - حماد بن مسعدة عن عمران عن ابن سيرين قال في اربعين
دينارا دينار وفي عشرين دينارا نصف دينار - ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال في عشرين دينارا
نصف دينار - وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس في اقل من عشرين مثقالا شيء
وفي عشرين نصف مثقال وفي اربعين مثقالا مثقال - يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن
زريق مولى بني فزارة ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه حين استخلف خذ ممن مر بك من
تجار المسلمين فيما يديرون من اموالهم من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ما نقص
حتى يبلغ عشرين فان نقصت ثلث دينار فدعها لا تاخذ منها شيئا واكتب لهم براءة بما
تاخذ منهم الى مثلها من الحول وخذ ممن مر بك من تجار اهل الذمة فيما يظهرون من اموالهم
ويديرون بها التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ما نقص حتى تبلغ عشرة
دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها لا تاخذ منها شيئا واكتب لهم براءة الى مثلها من الحول
بما تاخذ منهم - محمد بن عبد الله عن اشعث عن الحسن قال ليس فيما دون اربعين مثقالا من
الذهب صدقة - يحيى بن عبد الملك بن عيينة عن ابيه عن الحكم انه كان لا يرى في عشرين
دينارا زكوة حتى تكون عشرين مثقالا فيكون فيها نصف مثقال - وكيع عن سفيان عن حماد
عن ابراهيم قال كان لامرأة عبد الله طوق فيه عشرون مثقالا فامرها ان تخرج منه خمسة
دراهم - حماد بن مسعدة عن اشعث عن الحسن قال في عشرين دينارا نصف دينار وفي
اربعين دينارا دينار - حماد بن مسعدة عن اشعث عن الحسن قال ليس في اقل من اربعين
دينارا شيء - محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء لا يكون في مال صدقة حتى يبلغ عشرين
دينارا فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار وفي كل اربعة دنانير يزيد بها من المال درهم
حتى تبلغ الاربعين دينارا ففي الاربعين دينار دينار وفي كل اربعة وعشرين دينارا نصف دينار ودرهم

في الرجل تكون عنده مائة درهم وعشرة دنانير

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة قال سألت ابراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير قال يزكي من المائة بدرهمين ونصف ومن الدنانير بربع دينار وقال سألت الشعبي فقال يحمل الاكثر على الاقل او قال الاقل على الاكثر فاذا بلغت فيه الزكاة زكى اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد الله قال قلت لمكحول يا ابا عبد الله ان لي سيفا فيه خمسون ومائة درهم فهل علي فيه زكوة قال اضف اليه ما كان لك من ذهب وفضة فاذا بلغ مائتي درهم ذهب وفضة فعليك فيه الزكوة حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن اشعث عن الحسن انه كان يقول اذا كانت له ثلاثون دينارا ومائة درهم كان عليه فيها الصدقة وكان يرى الدراهم والدنانير عينا كله-

في زكوة الابل ما فيها

حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه او قال بوصيته ولم يخرجه حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية حدثنا عبد السلام عن خصيف عن ابي عبيدة وزياد بن ابي مريم عن عبد الله قال في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض- ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في خمس من الابل شاة الى تسع عشر فان زادت واحدة ففيها اربع الى اربع وعشرين فان زادت واحدة ففيها خمس شياه فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض او ابن لبون ذكر اكبر منها بعام الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين من الابل حقة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع- عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع قال وجد في وصية عمر في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض حدثنا

قال

وكيع عن فطر عن الشعبي وعن فضيل عن ابراهيم قالا في خمس وعشرين بنت مخاض ابن مبارك
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة
اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجره عزمة من عزمات ربنا
لا يحل لآل محمد منها شيء - وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال
عمر اذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون - ابو معاوية عن الاعمش عن
ابراهيم قال في كل خمس وعشرين بنت مخاض - يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال كان في الكتاب
الذي كتب لهم عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون في الابل اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض وان لم توجد فابن لبون ذكر - حدثنا شعبة عن حماد قال في خمس وعشرين بنت مخاض -
علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ان يؤخذ من
الابل من كل خمس شاة ومن كل عشر شاتان ومن خمسة عشر ثلاث شياه ومن عشرين اربع شياه
ومن خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن
في الابل بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة و
لا ذات عوار قال الاجلح فقلت للشعبي ما يعني بقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
قال الرجل تكون له الغنم فلا يفرقها كي لا يؤخذ منها صدقة ولا يجمع بين متفرق القوم تكون
لهم الغنم لا تجب فيها الزكوة فلا تجمع فتؤخذ منها الصدقة -

من قال ليس فيما دون خمس من الابل صدقة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن ابي اسحق عن عاصم عن علي
قال ان لم تكن الا اربع من ا[illegible]د فليس فيها صدقة - عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي
وعبد الله انهما قالا ليس في اقل من الخمس من الابل صدقة - يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال
بلغنا ان سالم بن عبد الله كان يقول عندنا كتاب عمر بن الخطاب في صدقة الابل فلم يسألنا عنه
احد حتى قدم علينا عمر بن عبد العزيز فارسلنا به اليه فكان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز
حين بعثهم يصدقون ان ليس في الابل صدقة حتى يبلغ خمسا - ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد
عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس في اقل من خمس ذود صدقة ـ علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من خمس ذود صدقة ـ الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة ـ علي بن اسحق عن ابن مبارك عن معمر عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من خمس ذود صدقة ـ عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه او قال بوصيته فلم يخرجه حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر حتى هلك فكان فيه في الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ـ ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ـ علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن اذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ـ عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع قال وجد في وصية عمر اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ـ ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ـ حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال بلغنا ان سالما كان يقول عندنا كتاب عمر في صدقة الابل والغنم حين قدم علينا عمر بن عبد العزيز فكان الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون [illegible] لزادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ـ

من قال اذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة

حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله

ما يكره للمصدق من الابل

٥٢ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابح الاحمسي قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسناء في ابل الصدقة فقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يا رسول الله اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فنعم اذا ـ حدثنا هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح قال حدثنا سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول ان في عهدي ان لا آخذ من راضع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع

قال واتاه رجل بناقة كوماء فابى ان ياخذها. حفص عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث مصدقا فقال لا تاخذ من حزرات انفس الناس شيئا وخذ الشارف وذات العيب. حفص عن
اسمعيل عن قيس قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال ما ام هذه الناقة فقال
صاحب الصدقة يا رسول الله عرفت حاجتك الى الظهر فارتجعتها ببعيرين من الصدقة. ابو خالد
الاحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم ان عمر مرت به غنم الصدقة فراى فيها شاة
ذات ضرع فقال ما هذه قالوا من غنم الصدقة فقال ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس
لا تاخذوا حزرات الناس نكبوا عن الطعام. وكيع عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياك وكرائم اموالهم حين بعثه الى اليمن

في صدقة البقر ما هي

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد السلام عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة حدثنا ابو معوية عن
الاعمش عن ابراهيم عن مسروق قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان
ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة وفي كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر
حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ان
يؤخذ من ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة. وكيع عن الاعمش عن ابراهيم وابي
وائل قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا
او تبيعة ومن اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله من المعافر. عبد الرحيم بن سليمان عن
زكريا عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة حولي فاذا
بلغت اربعين ففيها مسنة ثنية فصاعدا. ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال بلغني ان معاذا
قال في ثلاثين تبيع وفي اربعين بقرة. جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال في ثلاثين من البقر
تبيع او تبيعة جذع او جذعة وفي اربعين مسنة. ابن ادريس عن ليث عن شهر قال في سائمة البقر
في كل ثلاثين من البقرة تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة. وكيع عن الاعمش عن ابراهيم وعن اسمعيل
بن ابي خالد عن الشعبي قال في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة. عبد الاعلى عن داود
عن عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخا ممن صدق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع او
تبيعة جذع او جذعة وفي اربعين مسنة. زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن

مكحول قال اذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة **حدثنا** ابو بكر حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه انه قال في ثلاثين من البقرة تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين بقرة بقرة - محمد بن بكر عن ابن جريج عن سالم بن دينار ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عثمان بن محمد بن ابي سويد ان تاخذ من كل ثلاثين بقرة بقرة ومن كل اربعين بقرة بقرة ولم يزد على ذلك - غندر عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا فقالا في ثلثين جذع او جذعة مسنة - محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني عمرو قال كان عثمان بن الزبير بن ابي عوف وغيره ياخذون من كل خمسين بقرة بقرة محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال اذا بلغت البقر ثلثين ففيها تبيع جذع او جذعة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة - يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان نعيم بن سلامة اخبره وهو الذي كان خاتم عمر بن عبد العزيز في يده ان عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بها الى معاذ فقال نعيم فقرئت وانا حاضر فاذا فيها من كل ثلاثين تبيع جذع او جذعة ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة قال نعيم فقلت تبيع اجذع فقال عمر بل تبيع جذع -

من قال اذا كانت البقر دون ثلثين فليس فيها شئ

حدثنا ابو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال ليس في ما دون الثلاثين من البقر شئ - محمد بن بكر قال حدثنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال ليس فيما دون الثلاثين بقرة شئ - عبد الرحيم عن زكريا عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس فيها شئ - معوية بن هشام عن سفيان عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد الخدري قال ليس فيما دون الثلثين من البقر شئ -

في الزيادة في الفريضة

حدثنا ابن نمير عن ابن ابي ليلى عن الحكم قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا فامره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة فسالوه عن فضل ما بينهما فابى ان ياخذه حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تاخذ شيئا - ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن معاذ قال ليس في الاوقاص شئ - عبد الاعلى عن داؤد عن الشعبي عن ليث قال ليس في الاشناق شئ - عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال في اربعين مسنة وفي ثلاثين تبيع وليس في النيف شئ - غندر عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا قلت ان كانت

خمسين بقرة فقال الحكم فيها مسنة و قال حماد بحساب ذلك - ابن مبارك عن حجاج عن حماد
عن ابراهيم قال صاحب البقر بما فوق الفريضة - زيد بن حباب عن معوية بن صالح عن العلاء ابن الحارث
عن مكحول قال ما زاد فبالحساب - محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني ابو بكر بن عبد الله
عن ابن شهاب قال ليس في الفضول شئ الا ان يكون بالنيف -

فى التبيع ما هو

جرير عن مغيرة عن الشعبي قال التبيع الذى قد استوى قرناه واذناه والمسن الثني فصاعدا

فى السائمة كم هى

ابن علية عن [illegible] قال قلت لابى قلابة كم السائمة قال مائة -

من قال ليس فى شئ من السوائم صدقة

جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس فى شئ من السوائم صدقة الا اناث الابل
واناث البقر والغنم

فى البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة

ابو بكر قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال ليس فى
البقر العوامل صدقة حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاؤس عن معاذ انه كان
لا ياخذ من البقر العوامل صدقة حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد قالا
ليس فى البقر العوامل صدقة - عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز قال
ليس فى البقر العوامل صدقة - وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد
ابن جبير قال ليس على جمل ظعينة ولا على ثور عامل صدقة - معتمر بن سليمان عن ليث
عن طاؤس قال ليس فى عوامل البقر شئ الا ما كان سائما وذلك فى الابل - ابن ادريس عن
ليث عن شهر قال ليس فى البقر العوامل صدقة - عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال ليس
فى البقر العوامل صدقة - يزيد بن هرون عن جويبر عن الضحاك قال ليس على البقر العوامل و
لا الابل التى يستقى عليها ويغزى عليها فى سبيل الله صدقة - محمد بن بكر عن ابن جريج قال
اخبرنى زياد ان ابا الزبير اخبره عن جابر قال لا صدقة فى المثيرة محمد بن بكر عن ابن جريج

قال قلت لعطاء الحمولة والمثيرة فيها صدقة قال لا وقال عمرو بن دينار سمعنا ذلك -

فى صدقة الغنم متى تجب فيها وكم فيها

حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فقرنه بسيفه او قال بوصيته ولم يخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى هلك وعمل به عمر فى صدقة الغنم فى كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت فشاتان الى مائتين فان زادت فثلاث الى ثلاث مائة فان زادت ففى كل مائة شاة شاة ليس فيها شئ حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية حدثنا ابو بكر عن ابى الاحوص عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال فى كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت ففيها شاتان الى مائتين فان زادت ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فان كثرت الغنم ففى كل مائة شاة شاة - جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال فى كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت شاة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فى كل مائة شاة شاة - جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال الى اربع مائة فان زادت واحدة فالى خمسمائة ثم على هذا الحساب - حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال فى اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا جاوزت العشرين ومائة فشاتان حتى تبلغ المائتين واذا جاوزت المائتين فثلاث شياه حتى تبلغ الثلاث مائة - عبد الرحيم بن سليمان عن سالم عن عامر عن على فى صدقة الغنم قال اذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة وكثرت ففى كل مائة شاة شاة وقال عبد الله مثل قول على رض حتى تبلغ ثلثمائة ثم قال عبد الله فاذا زادت واحدة على ثلثمائة ففيها اربع الى اربع مائة ثم على هذا الحساب قال محمد اخبرنا عامر عن على وعبد الله قالا لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع - عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى قال اذا بلغت اربعين ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث الى ثلثمائة فاذا زادت ففى كل مائة شاة شاة وسقطت الاربعون -

عليه بالغنم جمع حمل بالعصر مغيرة

من قال اذا كانت الغنم اقل من اربعين فليس فيها شئ

حفص عن ليث عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان اذا بعث المصدق فى بعث معه بكتاب ليس فى اقل من

يونس

اربعين شاة شئ - عبد الرحيم عن زكريا عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ان لم يكن لك الا تسع وثلثون شاة فليس فيها صدقة - علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من اربعين شئ - يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال كان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون لا صدقة في الغنم حتى تبلغ اربعين - عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال ليس فيما دون اربعين من الشاء صدقة

في الغنم اذا زادت على الثلاث مائة شاة هل فيها شئ

وكيع عن فطر عن الشعبي قال ليس فيما زاد على الثلاث مائة شئ حتى تبلغ اربعمائة - ابو معوية عن حمزة عن الحكم قال ليس فيما زاد على الثلاث مائة شئ حتى تبلغ اربعمائة يعني الغنم - عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فقرنه بسيفه او قال بوصيته فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به ابوبكر حتى هلك ثم عمل به عمر قال في الغنم في ثلاث مائة ثلاث شياه فان زادت ففي كل مائة شاة وليس فيها شئ حتى تبلغ مائة - عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال اذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة وسقط الا ربعون - حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال اذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة -

في الرجل تكون له الغنم في المصر يحتلبها

وكيع عن سفيان عن ابن ابي ليلى عن رجل عن مجاهد في الرجل تكون له اربعون شاة في المصر يحتلبها قال ليس عليه صدقة - هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس في غنم الربائب صدقة -

السخلة تحسب على صاحب الغنم

هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وعن يونس عن الحسن قالا يعتد بالسخلة ولا تؤخذ في الصدقة - محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له ايعتد بالصغار اولاد الشاء قال نعم - عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال يعتد بالصغير حتى ما تنتجه امه - ابن عيينة عن بشر بن عاصم بن سفين عن ابيه ان عمر استعمل اباه على الطائف ومخالفها وكان يصدق فاعتد عليهم بالغذاء فقال له الناس معتد بالغذاء فخذ منه فامسك عنهم حتى لقي عمر فاخبره بالذي قالوا فقال اعتد عليهم بالغذاء وان

جاء بها الراعي يحملها على يده واخبرهم انك تدع لهم الشاة الماخض والاكيلة وفحل الغنم وخذ العناق الجذعة والثنية فذلك عدل بين خيار المال والغذاء - ابو اسامة عن النهاس بن قهم قال حدثنا الحسن بن قهم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيان بن عبد الله على الصدقة فقال خذ ما بين الغذية والهرمة يعني بالغذية السخلة

في المصدق ما يصنع بالغنم

حدثنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن رجل من ثقيف قال سالت ابا هريرة في اي المال صدقة فقال في الثلث الاوسط فاذا اتاك المصدق فاخرج له الجذعة والثنية - عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن ابن شهاب او شهاب بن مالك عن سعيد الاعرج قال خرجت اريد الجهاد فلقيت عمر بمكة فقال بادر صاحبك فاذا وقف الرجل عليكم غنمه فاصدعوها صدعين ثم اختار وامن النصف الاخر - محمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت ابي وغيره يذكرون ان عمر بن عبد العزيز كتب ان تقسم الغنم اثلاثا ثم يختار سيدها ثلثا ويأخذ المصدق من الثلث الاوسط وكيع عن سفين عن عبيد الله عن القاسم قال تقسم الغنم اثلاثا - عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري قال اذا جاء المصدق قسمت الغنم اثلاثا ثلث خيار وثلث شرار وثلث اوساط ويأخذ المصدق من الوسط - وكيع عن سفيان عن الاعمش عن الحكم قال كان المصدق يصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم خير الصدعين حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي قال يقسم الغنم قسمين فيختار صاحب الغنم خير القسمين ويختار المصدق من القسم الاخر عبد الرحيم عن عبيدة عن ابراهيم قال يجمع الشاء فيأخذ صاحب الغنم الثلث من خيارها ويأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقه - وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء قال تفرق فرقتين - عباد بن عوام عن ليث عن عطاء نحوه

ما يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد بن عوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فقرنه بسيفه او قال بوصيته فلم يخرجه الى عماله حتى قبض عمل به ابو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار - ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا الا ان يشاء المصدق - عبد السلام بن حرب عن خصيف

عن ابى عبيدة عن عبد الله قال ليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا جداء عبد السلام عن ليث
عن نافع عن ابن عمر قال ليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا جداء الا ان يشاء المصدق وكيع
عن موسى بن عبيدة قال سمعت سليمان بن يسار قال لا يجزى فى الصدقة ذات عوار كثير بن
هشام عن جعفر بن ميمون قال لا يوخذ فى الصدقة العجفاء ولا العوراء ولا الجرباء ولا العرجاء التى
لا تتبع الغنم

فى الطعام كم تجب فيه الصدقة

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى عن عمارة ان اباه يحيى
بن عمارة اخبره ان ابا سعيد كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
اوسق صدقة حدثنا وكيع عن سفين عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان
عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى اقل من خمسة
اوسق حب ولا تمر صدقة- وكيع عن سفين عن عمرو بن يحيى عن ابيه ... عن ابى سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الطعام خمسة اوسق ففيه الصدقة- عبد الرحيم عن
محمد بن سالم عن الشعبى قال ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة- هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
وعن يونس عن الحسن قال لا تجب الصدقة حتى تبلغ ثلثمائة صاع- على بن هاشم عن ابن ابى ليلى
عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى اقل
من خمسة اوسق شئ -

فى الوسق كم هو

حدثنا شريك عن ابن ابى ليلى عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى عن ابى سعيد قال الوسق
ستون صاعا- هشيم عن مغيرة عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم قال الوسق ستون صاعا حدثنا
معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن ومحمد قالا الوسق ستون صاعا ابو خالد الاحمر عن اشعث
عن ايوب عن ابى قلابة وعن ابى الزبير عن خالد قال الوسق ستون صاعا- عبد الرحيم عن محمد
بن سالم عن الشعبى قال الوسق ستون صاعا- ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال الوسق ستون صاعا-
حدثنا رواد بن الجراح عن الاوزاعى عن الزهرى قال الوسق ستون صاعا حدثنا بعض
اصحابنا عن ابن مبارك عن يعقوب عن عطاء عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الوسق ستون
صاعا -

من قال ليس الزكوة الا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب

حدثنا ابوبكر قال حدثنا على بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العشر فى التمر والزبيب والحنطة والشعير - وكيع عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة ان معاذا لما قدم اليمن لم يأخذ الزكوة الا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب - وكيع عن طلحة بن يحيى عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى انه لم يأخذها الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى اسحق عن الحارث عن على قال الصدقة عن اربع من البر فان لم يكن بر فتمر فان لم يكن تمر فزبيب فان لم يكن زبيب فشعير - وكيع عن طلحة بن يحيى قال سألت عبد الحميد وموسى بن طلحة عنها فقالا انما الصدقة فى الحنطة والتمر والزبيب حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لى عطاء لا صدقة الا فى نخل او عنب او حب وقال لى ذلك عمرو بن دينار - ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال الزكوة فى البر والشعير والتمر والزبيب -

فى كل شئ اخرجت الارض زكوة

حدثنا ابوبكر قال حدثنا معتمر بن سليمان الرقى عن خصيف عن مجاهد قال فيما اخرجت الارض فيما قل منه او كثر العشر او نصف العشر - غندر عن شعبة عن حماد قال فى كل شئ اخرجت الارض العشر او نصف العشر - وكيع عن ابى حنيفة رض عن حماد عن ابراهيم قال فى كل شئ اخرجت الارض زكوة حتى فى عشر دستجات دستجة بقل - عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى انه كان لا يوقت فى التمر شيئا وقال العشر ونصف العشر - عبد الاعلى عن معمر عن رجل عن مجاهد مثله - عبد الاعلى عن معمر قال كتب بذلك عمر بن عبد العزيز رض الى اهل اليمن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال فى كل شئ اخرجت الارض زكوة

فى الخضر من قال ليس فيها زكوة

حدثنا ابو معوية عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال ليس فى الخضراوات زكوة - يحيى عن قيس عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال ليس فى الخضر شئ - يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبى قال ليس فى البقول الخيار والقثاء ونحوه صدقة - حفص عن الاجلح عن عامر قال ليس فى غلة الصيف صدقة - حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال ليس فى الخضر زكوة الا ان يصير مالا فيكون

فيه الزكوة - وكيع عن سفيان عن مغيرة قال سمعت مجاهدا وابراهيم جالس يقول ليس في البقول ولا في التفاح ولا في الخضر زكوة - سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم قال ليس في الخضروات صدقة - حميد بن عبد الرحمن عن حصين عن مطرف قال سالت الحكم عن الفصافص والاقطان والسماسم فقال ليس فيها شئ قال الحكم فما حفظنا عن اصحابنا انهم كانوا يقولون في شئ من هذا شئ الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب - اسمعيل بن عياش عن عطاء الخراساني قال ليس في الفاكهة عشور الجوز واللوز والبقول كلها والخضر ولكن ما بيع منه فبلغ مائتي درهم فصاعدا ففيه الزكوة محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء ليس في البقول والقصب والخربز والقثاء والكرسف والفواكه والاترج والتفاح والتين والرمان والفرسك والفاكهة بعد كلها صدقة - حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن علي بن الحكم عن ابي العلاء بن الشخير قال ليس في الاعلاف ولا في البقول صدقة -

في الزيتون فيه زكوة ام لا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري في الزيتون قال هو مما فيه العشر حدثنا ابن مهدي عن عمران القطان عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال في الزيتون العشر زيد بن حباب عن رجاء بن ابي سلمة قال سالت يزيد بن يزيد بن جابر عن الزيتون فقال عشرة عمر بن الخطاب بالشام - زيد بن حباب عن رجاء عن عطاء الخراساني قال فيه العشر -

في العسل هل فيه زكوة ام لا

حدثنا - وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابي سيارة قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ منه العشر قلت يا رسول الله احمها لي قال فحماها لي - عباد بن عوام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان امير الطائف كتب الى عمر بن الخطاب ان اهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا قال فكتب اليه ان اعطوك ما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم والا فلا تحمها لهم قال وزعم عمرو بن شعيب انهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة - ابن المبارك عن عطاء الخراساني عن عمر قال في العسل عشر - حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب انه قدم على قومه فقال لهم في العسل زكوة فانه لا خير في مال لا يزكى قال قالوا فكم ترى قلت العشر قال فاخذ منهم العشر فقدم به على عمر فاخبره بما فيه قال فاخذه عمر فجعله في صدقات المسلمين - وكيع عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال في العسل العشر

من قال ليس في العسل زكوة

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس ان معاذا لما اتى اليمن أُتي بالعسل واوقاص الغنم فقال لم اؤمر فيها بشئ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد الله عن نافع قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فاردت ان اخذ من العسل العشر قال مغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شئ فكتبت الى عمر بن عبد العزيز فقال صدق هو عدل رضي - ابو اسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع قال سالني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل فقلت اخبرني المغيرة بن حكيم انه ليس فيه صدقة فقال عمر عدل مصدق

من قال ليس في العنبر زكوة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن اذينة سمع ابن عباس قال ليس العنبر بركاز وانما هو شئ دسره البحر ليس فيه شئ وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو عن اذينة عن ابن عباس قال ليس في العنبر زكوة انما هو شئ دسره البحر - وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي الزبير عن جابر قال ليس في العنبر زكوة انما هو غنيمة لمن اخذه - ابن عيينة عن معمر عن عروة ابن محمد كتب الى عمر بن عبد العزيز في عنبرة فيها سبع مائة رطل فقال فيها الخمس حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث ان عمر بن عبد العزيز خمس العنبر - معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن قال كان يقول في العنبر الخمس وكذلك كان يقول في اللؤلؤ - ابن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه قال سال ابراهيم بن سعد ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شئ ففيه الخمس - وكيع عن سفيان الثوري عن ابن طاؤس عن ابيه ان ابن عباس سئل عن العنبر فقال ان كان فيه شئ ففيه الخمس - وكيع قال كان سفيان يقول ليس في العنبر ولا في العسل ولا في الاوقاص زكوة -

في اللؤلؤ والزمرد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن خصيف عن عكرمة قال ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكوة الا ان يكون للتجارة فان كان للتجارة ففيها زكوة - شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال ليس في الخرز واللؤلؤ زكوة الا ان يكون للتجارة حدثنا شريك عن خصيف عن عكرمة مثله - وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال ليس في الخرز زكوة ابن نمير عن حجاج عن عطاء والزهري ومكحول قالوا ليس في الجوهر شئ الا ان يكون للتجارة -

سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم انه كان لا يرى فى الحلى زكوة الا فى الذهب والفضة ولا يراه
فى الجوهر واللؤلؤ وهذا النحو - حفص عن حجاج عن طلحة عن ابراهيم قال كل شئ اريد به التجارة
ففيه الزكوة وان كان لبن او طين قال وكان يرى ذلك - جرير عن مغيرة عن حماد قال ليس فى الجوهر
زكوة الا ان يشترى لتجارة - محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لى عطاء لا صدقة فى اللؤلؤ
ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض ولا شئ لا يدار وان كان شيئا من ذلك يدار ففيه
الصدقة فى ثمنه حين يباع - جعفر بن عون عن اسامة قال سالت القسم عن اللؤلؤ هل فيه زكوة ام
لا فقال ما كان منه يلبس كالحلى ليس لتجارة فلا زكوة فيه وما كان من ذلك للتجارة ففيه الزكوة -
ازهر عن ابن عون عن ابى المليح فى حديث ذكره كانه يرى فيه الزكوة يعنى اللؤلؤ -

ما قالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالى

حدثنا ابو بكر قال حدثنا على بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما سقى سيحا ففيه العشر وما سقى بالغرب ففيه
نصف العشر - على بن مسهر عن الاجلح عن الشعبى عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن يؤخذ مما سقت السماء وسقى بالنيل من الحنطة والشعير والتمر والزبيب العشر وما
سقى بالسوانى ففيه نصف العشر - جرير عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ
باليمن ان فيما سقت السماء او سقى غيلا العشر وفيما سقى بالغرب والدالية نصف العشر - وكيع عن همام عن
قتادة عن صالح ابى الخليل قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء او العين السائحة و
ماء النيل او كان بعلا العشر كاملا وما سقى بالرشا ففيه نصف العشر - وكيع عن سفيان عن ابى اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن على قال فيما سقت السماء او كان فيحا العشر وما سقى بالدالية فنصف العشر - ابن علية
عن ابن ابى عروبة عن قتادة قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء او سقى النيل وكان بعلا
العشر كاملا وما سقى بالرشا فنصف العشر قال وقال قتادة وكان يقال فيما يكال من الثمرة العشر ونصف
العشر - محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول
صدقة الثمار والزرع وما كان من نخل او زرع من حنطة او شعير او سلت مما كان بعلا او يسقى بنهر
او يسقى بالعين او عثريا يسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحدة وما كان منه يسقى بالنضح ففيه
نصف العشر وفى كل عشرين واحد وكتب النبى صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن الى الحارث بن عبد كلال
ومن معه من اهل اليمن من معافر وهمدان ان على المومنين من صدقة اموالهم عشور ما سقت العين و
سقت السماء وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر - محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء فيما

بالفتح ... والسيح ... الماء الجارى ... قال بعضهم ... النيل ... والسوانى ... القاضى ... ق ... ١٢

يسقي بالنطاف من نخل او عنب او حب قال العشر. محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء فيما كان بعلا من نخل او عنب او حب قال العشر قلت فيما يسقى فيلا من نخل او عنب او حب قال العشر قلت فيما يسقى بالدلو وبالنواضح قال نصف العشر. محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال اخبرني جابر بن عبد الله انه قال نصف العشر. عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان لا يوقت في الثمرة شيئا ويقول العشر ونصف العشر. عبد الاعلى عن معمر قال كتب بذلك عمر بن عبد العزيز الى اهل اليمن. عبد الوهاب بن عطاء عن يونس عن الحسن قال في البر والشعير والتمر والعنب اذا كان خمسة اوساق وذلك ثلاثمائة صاع ففيه نصف العشر اذا كان يسقى وما سقت السماء والعين ففيه العشر شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن نافع ان عبد الله كان يفتي في صدقة الزرع والثمار وما كان فيه يشرب من انهار او العين او ما يسقى او بعل فان صدقته العشر من كل عشرة واحد وما كان منها بالانضاح فان صدقته نصف العشر في كل عشرين واحد.

ما قالوا فيما يسقى سيحا ويسقى بالدلو كيف يصدق

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء في الزرع يكون على السيح الزمان ثم يسقى بالبير يعني دربا الدلو ثم قال يصدق على اكثر ذلك او يسقى به. محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء انما يكون عامة الزمان ثم يحتاج الى البير في القطع يسقى بها ثم القطعة ثم يصير الى العين كيف صدقته قال العشرين وقد يكون ذلك على اكثر ذلك ان يسقى به ان كان يسقى باكثر ما يسقى بالدلو ففيه العشرون كان يسقى بالدلو اكثر مما يسقى بالعين ففيه نصف العشر قلت هو بمنزلة ذلك ايضا المال يكون بعلا او عثريا عامة الزمان ثم يحتاج الى البير قال نعم قال ابو الزبير وسمعت ابن عمر يقول هذا القول ثم سالت سالم بن عبد الله فقال مثل قول عبد الله.

ما قالوا في الرجل يخرج زكوة ارضه وقد انفق في البذر والبقر

عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال كان عطاء يقول في الزرع اذا اعطى صاحبها اجر الحصادين والذين يدرون هل عليه فيما اعطاهم صدقة قال لا انما الصدقة فيما حصل في يديك. وكيع عن ابي عوانة عن ابي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس في الرجل ينفق على ثمرته فقال احدهما يزكيها وقال الآخر يرفع النفقة ويزكي ما بقي. وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن عطاء قال ارفع البذر والنفقة وزكي ما بقي.

ما قالوا فى تعجيل الزكوة

حدثنا - ابوبكر قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث ساعيا على الصدقة فاتى العباس يستسلفه فقال له العباس رض انى اسلفت صدقة مالى سنتين فاتى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال صدق عمى - يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبدة عن عطاء قال لا باس
ان يعجلها - وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال لا باس بتعجيل الزكوة - جرير عن مغيرة
عن ابراهيم او عن حماد قال لا باس ان تعجل زكوة مالك وتحتسب لها فيما يستقبل - ابواسامة
عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال لا باس بتعجيل الزكوة اذا اخرجها جميعا - وكيع عن حماد بن
زيد عن حفص بن سليمان قال سالت الحسن عن رجل اخرج زكاة ثلاث سنين يجزيه قال
يجزيه - محمد بن زيد عن جويبر عن الضحاك قال لا باس ان تعجلها قبل محلها - حميد بن عبد الرحمن
عن الحسن بن صالح عن ابن ابى ليلى عن الحكم قال لا باس ان يعجلها - عمر بن يونس عن الزهرى
انه كان لا يرى باسا ان يعجل الرجل زكاته قبل الحول - ابواسامة عن ابن عون عن ابن سيرين
قال ما ادرى ما هذا فى تعجيل الزكوة قبل الحل بشهر او شهرين -

له اى قال ذلك فى تعجيل الزكوة

ما قالوا فى زكوة الرجل يخرج الطعام من ارضه فيزكيه

ابوبكر قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يخرج له الطعام من ارضه
فيزكيه ثم يمكث عنده السنتين او الثلاث فلا يزكيه وهو يريد ان يبيعه - ابن مبارك عن ابن
لهيعة قال حدثنى عبد الله بن ابى جعفر ان عمر بن عبد العزيز كتب اذا اخذ من الزرع العشر
فليس فيه زكاة وان مكث عشر سنين - عبد السلام عن يونس عن الحسن قال اذا اخرج صدقة
الزرع والتمر وكل شى انبتت الارض فليس فيه زكوة حتى يحول عليه الحول - محمد بن بكر عن
ابن جريج قال قلت لعطاء طعاما امسكه اريد اكله فيحول عليه الحول قال ليس عليك فيه صدقة
انا لنفعل ذلك بمتاع الطعام وما نزكيه فان كنت تريد تجرة فزكه اذا بعته محمد بن بكر عن ابن جريج
قال قال لى عبد الكريم فى الحرث اذا اعطيت زكاته اول مرة فحال عليه حول عندك فلا تزكه حسبك الاولى

ما قالوا فى مال اليتيم زكوة ومن كان يزكيه

ابوبكر قال حدثنا شريك عن ابى اليقظان عن ابن ابى ليلى ان عليا زكى اموال بنى ابى رافع ايتام
فى حجره وقال ترون كنت الى مالا لا ازكيه حدثنا ابوبكر قال حدثنا على بن مسهر عن

يحيى بن سعيد عن القاسم قال كنا ايتاما في حجر عائشة فكانت تزكي اموالنا وتبضعها في البحر - عبدة
بن سليمان عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال في مال اليتيم زكاة - علي بن مسهر عن ليث عن نافع
عن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم - ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري قال عمر ابتغوا
لليتامى في اموالهم لا تستغرقها الزكاة - ابو خالد الاحمر عن يحيى وحنظلة وسعيد عن القاسم ان
عائشة كانت تبضع اموالهم في البحر وتزكيها - ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن مكحول
قال قال عمر ابتغوا باموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة - وكيع عن حسن عن ابي فروة عن
الشعبي قال في مال اليتيم زكاة - ابو اسامة عن هشام عن ابن سيرين قال في مال اليتيم زكاة في
حق ولا اقول الا ما قال الله تعالى - يحيى بن يمان عن الحسن بن يزيد عن طاؤس قال زكاة مال
اليتيم والا فهو دين في عنقك - وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبيد الله بن دينار قال دفع ابن
عمر الي مال يتيم فقال ان شئتم وليته على ان ازكيه حولا الي حول - ابن نمير عن مالك بن مغول
عن عطاء انه راى في مال اليتيم زكاة

من قال ليس في مال اليتيم زكوة حتى يبلغ

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود انه كان يقول
احص ما يجب في مال اليتيم من الزكوة فاذا بلغ واونس منه رشد فادفعه اليه فان شاء زكى
وان شاء ترك - جرير عن منصور عن ابراهيم قال ليس في مال اليتيم زكوة حتى يحتلم - وكيع عن سفيان
عن الاعمش عن ابراهيم مثله - ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال ليس في مال اليتيم زكوة حتى
يحتلم - وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن انه كان عنده مال لبني اخ له ايتام فلا يزكيه حفص
عن حجاج عن الحكم عن شريح في مال اليتيم قال او شك اذا اخذت منه الزكوة والنفقة ان لا يبقى
منه شئ - وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال ليس في مال اليتيم زكوة - وكيع عن سعيد بن زياد قال سألت
الشعبي عن مال اليتيم فيه زكوة قال نعم ولو كان عندي ما زكيته - يحيى بن يمان عن الحسن بن يزيد قال
مجاهد يقول احصه فاذا عقل فذكره - ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال يؤخذ من النخل
والماشية واما المال فحتى يحتلم يعني مال اليتيم - ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل قال كان في
حجري يتيم له دنانير فلم ازكها حتى لما بلغ دفعتها اليه - ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن
السائب قال كان عند ابن عمر مال يتيم فاستسلف ماله حتى لا يؤدي زكوته

ما قالوا في زكوة الحلي

ابو بكر قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن خثيم بن عراك قال حدثني ابي ان ابا هريرة يقول

ط من قولهم ابضع الشئ اذا جعله بضاعة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة على المسلم فى عبده ولا فرسه حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه ولا عبده صدقة حدثنا - وكيع عن اسامة عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابى هريرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه ولا وليده صدقة - ابن عيينة عن ابى اسحق عن الحارث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق - ابن مبارك عن حجاج عن ابى اسحق عن الحارث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الخيل والرقيق فقد عفوت عن صدقاتها - عبد الرحيم بن سليمان عن ابن ابى خالد عن شيبان بن عوف قال وكان ادرك الجاهلية قال امر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس يا امير المومنين خيل لنا ورقيق افرض علينا عشرة عشرة فقال اما انا فلا افرض ذلك عليكم - محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن ابى حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب ابن اخت نمر اخبره انه كان ياتى عمر بصدقة الخيل - ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضـ قال ليس فى الفرس الغازى فى سبيل الله صدقة - ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال سئل ابن المسيب افى البراذين صدقة قال اوفى الخيل صدقة - عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال اوفى الخيل صدقة - ابو اسامة عن نافع ان عمر بن عبد العزيز رضـ قال ليس فى الخيل صدقة - الثقفى عن برد عن مكحول قال ليس فى الخيل ولا الرقيق صدقة - وكيع عن مالك عن عطاء قال ليس فى الخيل السائمة صدقة - على بن مسهر عن الاجلح قال سالت الشعبى عن صدقة الخيل والرقيق فقال ليس فيها زكوٰة - هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان لا يرى فى الرقيق اذا كانوا للتجارة صدقة الفطر ولكن يقومهم فيودى عنهم الزكوٰة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك - وكيع عن مبارك عن الحسن قال ليس فى الخيل والبراذين والحمير صدقة - وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء فى العبد للتجارة قال ليس عليه زكوٰة الفطر - عبد الرحيم عن ابن سالم عن الشعبى قال ليس على البهيمة ولا على المملوك زكوٰة الا ان يكون لتجارة - غندر عن

عن شعبة عن الحكم قال ليس فى الخيل صدقة قال حماد فيها

فى الحمير زكوٰة ام لا

ابو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال سالته عن الحمير فيها زكوٰة ام لا قال اما انا فاشبهها بالبقر ولا نعلم فيها شيئا - وكيع عن مبارك عن الحسن قال ليس فى الحمير صدقة

فى الحلىّ

حدثنا ابوبكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراتين اتتا النبى صلى الله عليه وسلم وفى ايديهما اسورة من الذهب قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما ربكما باسورة من نار قالتا لا قال فاديا حق هذا الذى فى ايديكما عبد الرحيم ووكيع عن مساور الوراق عن شعيب قال كتب عمر الى ابى موسى ان مُر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن من حليهن ولا يجعلن الهدية والزيادة تقارضا بينهن عبدة عن سعيد عن قتادة عن انس قال يزكى مرة - ابو الاحوص عن ابى اسحق عن عبد الله بن شداد انه كان يرى فى الحلى زكوٰة - جرير عن منصور عن ابراهيم قال فى الحلى زكوٰة **حدثنا** شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال فى الحلى الذهب والفضة زكوٰة قال وهو قول سفيان **حدثنا** وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو انه كان يامر نساءه ان يزكين حليهن حدثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال فى الحلى زكوٰة - ابن مهدى عن زمعة عن ابن طاؤس عن ابيه قال فى الحلى زكوٰة - ابن مهدى عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد هل فى الحلى زكوٰة قال نعم اذا كان عشرين مثقالا او مائتى درهم - ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء والزهرى ومكحول قالوا فى الحلى زكوٰة قالوا مضت السنة ان فى الحلى الذهب والفضة زكوٰة - وكيع عن سفيان عن ابى جعفر الفرا عن عبد الله بن شداد قال فى الحلى زكوٰة حتى فى الخاتم - عبيد الله بن موسى عن جعفر بن ميمون قال كان عندنا طوق قد زكيناه حتى اداه قدر او فى على ثمنه - ابن ابى عدى عن حسين عن عطاء قال اذا بلغ الحلى ما تجب فيه الزكوٰة ففيه الزكوٰة -

من قال ليس فى الحلى زكوٰة

حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى فى الحلى زكوٰة - على ابن مسهر عن الشيبانى عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة عن القاسم قال كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه الا الحلى - وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت لا تزكيه - وكيع عن دلهم بن صالح عن عطاء عن عائشة قال كان لبنات اخيها حلى فلم تكن تزكيه - عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن ابى الزبير عن جابر قال لا زكوٰة فى الحلى قلت انه يكون فيه الف دينار قال يعار ويلبس - عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء انها كانت لا تزكى الحلى - وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء انها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه

عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال سألت عمرة عن زكوة الحلي فقالت ما رأيت احدا يزكيه
وكيع عن زياد بن ابي مسلم عن الحسن قال لا نعلم احدا من الخلفاء قال في الحلي زكوة - ابو اسامة
عن هشام عن الحسن قال ليس في الحلي زكوة يعار ويلبس - عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن
وطاوس قالا لا زكوة في الحلي - ابو بكر بن عياش عن ابي حصين وابو الاحوص عن ابي اسحق عن الشعبي
قال زكوة الحلي عاريته - وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك قال سمعت ابا جعفر يقول ليس في الحلي
زكوة ثم قرأ تستخرجون منه حلية تلبسونها - وكيع عن حسين عن جعفر عن ابيه قال ليس في الحلي
زكوة - وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال زكوة الحلي يعار ويلبس - ابن ادريس عن محمد
بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة قالت كنا ايتاما في حجر عائشة وكان لنا حلي فكانت لا تزكيه -

من قال تدفع الزكوة الى السلطان

حدثنا ابوبكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن سهيل عن ابيه قال سألت سعيدا وابن عمر
وابا هريرة وابا سعيد فقلت ادرك لي مال وانا اريد ان اعطي زكوته ولا اجد له موضعا وهؤلاء
يصنعون فيها ما ترون فقال كلهم امرني ان ادفعها اليهم - معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع
قال قال ابن عمر ادفعوا زكوة اموالكم الى من ولاه الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها
معاذ بن معاذ عن حاتم بن ابي صغيرة قال حدثني رياح بن عبيدة عن قزعة قال قلت لابن عمر ان
لي مالا فالى من ادفع زكاته قال ادفعها الى هؤلاء القوم يعني الامراء قلت اذا يتخذون بها ثيابا و
طيبا قال وان اتخذوا ثيابا وطيبا ولكن في مالك حق سوى الزكوة يا قزعة - وكيع عن حاجب بن عمر
عن الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عمر فقال ادفعها اليهم وان اكلوا بها لحوم الكلاب فلما اعادوا
اليه قال ادفعها اليهم - وكيع عن مثنى بن سعيد عن ابي التياح عن نعيم بن مجالد قال سألت ابن عمر
عنها فقال ادفعها اليهم وان اكلوا بها الخبيصات - وكيع عن يونس بن الحارث عن داود بن ابي
عاصم عن المغيرة بن شعبة انه كان يبعث بصدقته الى الامراء - عبدة عن هشام الدستوائي عن يحيى
بن ابي كثير ان حذيفة وسعيد بن جبير كانوا يرون ان تدفع الزكاة الى السلطان - ابو اسامة عن هشام
عن محمد قال كانت الصدقة تدفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن امر به والى ابي بكر ومن امر به
والى عمر ومن امر به والى عثمان ومن امر به فلما قتل عثمان اختلفوا فمنهم من رأى ان يدفعها اليهم
ومنهم من رأى ان يقسمها هو قال محمد فليتق الله من اختار ان يقسمها هو ولا يكون يعيب عليهم
شيئا يأتي مثل الذي يعيب عليهم - عبدة عن حارثة بن ابي الرجال قال سألت عمرة عن الزكوة
فقالت قالت عائشة ادفعها الى اولي الامر منكم - ابو اسامة عن عبيد الله [illegible] قال سألت

ابا جعفر عن الزكوة ادفعها الى الولاة قال ادفعها اليهم - عبدة عن عائشة عن الحسن قال اربع الى
السلطان الصلوة والزكوة والحدود والقضاء - وكيع عن ابن عون عن الحسن قال ضمّن او ضمِن
هؤلاء القوم اربعاً الصلاة والزكوة والحدود والحكم - عبد الوهاب عن خالد عن ابي قلابة انه
سئل عن الزكوة فقال ادفعها الى السلطان فقيل انهم يفعلون فيها ويفعلون مرتين قال فتستطيع
ان تضعوها مواضعها قالوا لا قال فادفعوها اليهم - غندر عن شعبة عن مهران بن مسلم عن خيثمة
عن ابن عمر قال اعطوها الامراء ما صلوا قال وقال خيثمة ما صلوا الصلوة لوقتها - ابن مهدي عن
حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن مسلم بن يسار انه قال واقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال هذه
الفريضة الى السلطان - معتمر عن معمر عن الزهري انه كان يرى ان تدفع الزكوة الى السلطان -
كثير بن هشام قال ثنا هشام عن يحيى عن عبد الرحمن بن البيلماني قال قال ابو بكر الصديق
فيما يوصي به عمر من ادى الزكوة الى غير ولاتها لم تقبل منه زكوته وصدقته ولو تصدق بالدنيا
جميعا - عبيد الله عن عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قالا ادّ زكوة مالك الى السلطان - اسود بن
عامر قال حدثنا شريك عن حكيم بن الديلم عن ابي صالح عن ابي هريرة وابن عمر قالا ادفع
زكوة مالك الى السلطان

من رخص في ان لا تدفع الزكوة الى السلطان

حدثنا - ابو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان عن مكحول قال سال رجل عن الزكوة
فقال ادفعها الى الامام وقال الامام القرآن وكان يخفي ذلك - وكيع عن سفيان عن ابي الهيثم
عن ابراهيم والحسن قالا ضعها مواضعها واخفها - وكيع عن سفيان عن عتبة الكندي عن طاوس
قال ضعها في الفقراء - يعلى بن عبيد عن حسان بن ابي يحيى قال سال رجل سعيد بن جبير عن
الصدقة قال هي الى ولاة الامر قال فان الحجاج يبني بها القصور ويضعها في غير مواضعها قال ضعها
حيث امرت به - ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال ان دفعها اليهم اجزأ عنه وان قسمها اجزأ عنه
وكيع عن اسرائيل عن جابر بن خيثمة قال سالت ابن عمر عن الزكوة فقال ادفعها اليهم ثم سالته
بعد فقال لا تدفعها اليهم فانهم قد اضاعوا الصلوة - ابو اسامة عن ابن جريج عن عطاء قال جاء
رجل بزكاة ماله الى علي فقال له علي تاخذ من عطائنا شيئا قال لا قال لا نجمع عليك ان لا نعطيك
ونأخذ منك فامره ان يقسمها -

المال يستفاد متى تجب فيه الزكوة

حدثنا - ابو بكر قال حدثنا اسمعيل عن جعفر عن ابيه عن علي قال حدثنا

شريك عن ابى اسحق عن عاصم عن على قال ليس فى مال زكوة حتى يحول عليه الحول - وكيع عن سفيان عن ابى اسحق عن عاصم عن على قال ليس فى المال زكوة حتى يحول عليه الحول - على بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من اصاب مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول - ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن رجل عن ابى بكرة قال ليس عليه حتى يحول عليه الحول - محمد بن ابى عدى عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز ايما رجل افاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول - ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن سالم قال ليس فيه زكوة حتى يحول عليه الحول - ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال ليس فى مال زكوة حتى يحول عليه الحول - وكيع عن سفيان عن منصور او غيره وابراهيم قالا لا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول - ابو اسامة عن حارثة بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رض قالت ليس فى مال زكوة حتى يحول عليه الحول - الفضل بن دكين عن اسرائيل عن جابر عن ابى جعفر قال ليس فيه زكوة حتى يحول عليه الحول - يحيى بن يعلى التيمى عن منصور عن يعلى بن نعمان عن نافع عن ابن عمر قال ليس عليه زكوة حتى يحول عليه الحول من حين يستفيد

من قال يزكيه اذا استفاده

حدثنا ابو بكر قال حدثنا معمر عن برد عن مكحول قال اذا كان للرجل شهر يزكى فيه فاصاب مالا فانفقه فليس عليه زكوة ما انفق ولكن ما وافى الشهر الذى يزكى فيه ماله زكوة فان كان ليس له شهر يزكى فيه فاستفاد مالا فليزكه حين يستفيده - ابو اسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس رض فى الرجل يستفيد مالا قال يزكيه حين يستفيده - عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى انه كان يقول اذا استفاد الرجل مالا فاراد ان ينفقه قبل مجئ شهر زكوته فليزكه ثم لينفقه وان كان لا يريد ان ينفق فليزكه مع ماله -

فى المكاتب من قال ليس عليه زكوة

حفص عن ليث عن مجاهد قال ليس فى مال المكاتب زكوة - عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز قال ليس فى مال المكاتب زكاة - عبد الرحيم بن سليمان عن صبيح ابى الجهم مولى بنى عبس قال سالت سعيد بن جبير وابن المسيب عن رجل مكاتب له مال اعلى ماله زكوة قالا لا - عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون عن ابيه ميمون بن مهران عن جده عن مسروق قال ليس فى مال المكاتب زكوة - محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر رض قال ليس فى مال المكاتب ولا العبد زكوة حتى يعتقا - وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال ليس فى مال المكاتب ولا العبد زكوة - وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابى صخر عن كيسان بن ابى سعيد المقبرى قال اتيت عمر بزكاة مالى مائتى درهم وانا

مكاتب فقال هل عتقت قلت نعم قال اذهب فاقسمها - محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن
موسى مثل قول جابر

في مال العبد من قال ليس فيه زكوٰة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال
العبد زكوٰة - وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن عمر قال ليس في مال العبد زكوٰة
وكيع عن ابي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ليس في مال العبد زكوٰة - ابو اسامة عن هشام
عن الحسن قال العبد وماله لسيده الزكوٰة على المولى وليس على العبد زكوٰة - زيد بن حباب عن حماد
ابن سلمة عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال ليس في مال العبد زكاة - محمد بن بكر عن ابن جريج عن
ابي الزبير عن جابر قال ليس في مال العبد زكاة حدثنا يحيى بن عبد الله بن ابي عتبة عن
عبد الملك عن عطاء قال ليس على العبد زكوٰة

من قال على العبد زكوٰة في ماله

ابو بكر قال حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة انه سئل عن العبد هل عليه زكوٰة قال
هل عليه صلوٰة - ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه قال في مال العبد زكاة - ابو اسامة
عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء قال قلت لابن عمر في مال العبد زكاة قال مسلم هو قلت
نعم قال في مائتي درهم خمسة

في زكوٰة الدين

ابو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحسن قال سئل علي عن الرجل يكون له الدين على الرجل قال
يزكيه صاحب المال فان توى ما عليه وخشي ان لا يقضى قال يمهل فاذا خرج ادى زكاة ماله - وكيع
عن ابن عون عن محمد قال نبئت ان عليا قال ان كان صادقا فليزك اذا قبض يعني الدين - معتمر
عن ليث عن طاوس قال اذا كان لك دين فزكه - ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال لينظر
ما كان عليه من دين فليعزله ومن كان له من دين ثقة فليزكه وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذه
الى يومين فليزكه - عبد الرحيم عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال يزكيه - وكيع عن موسى بن عبيدة
عن نافع عن ابن عمر قال زكوا زكوٰة اموالكم حولا الى حول وما كان من دين ثقة فزكوه وان كان
من دين مظنون فلا زكوٰة فيه حتى يقضيه صاحبه - محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر

قال يزكيه - محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن يزيد بن جابر ان عبد الملك اخبره ان عمر قال اذا حلت فاحسب دينك وما عندك فاجمع ذلك جميعا ثم زكه - حفص بن ايوب عن جعفر عن ميمون قال ماكان من دين فيما لا ترجوه فاحسبه ثم اخرج ما عليك ثم زك ما بقي - يحيى بن سعيد عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال اذا كنت تعلم انه خارج فزكه - يزيد بن هارون قال حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة قال سئل علي عن الرجل يكون له الدين المظنون ايزكيه فقال ان كان صادقا فليزكه لما مضى اذا قبضه - حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن عثمان بن ابي عثمان قال قلت للقاسم بن محمد ان لنا قرضا ودينا فنزكيه قال نعم كانت عائشة تامرنا ان نزكي ما في البحر وسالت سالما فقال مثل ذلك -

من قال في الدين زكوة حتى يقبض

ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابي الزناد عن عكرمة قال ليس في الدين زكوة - زيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت ليس فيه زكوة حتى يقبضه - يحيى بن سعيد عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال لا يزكيه حتى يقبضه - ابو معاوية عن حجاج عن عطاء قال ليس على صاحب الدين الذي هو له ولا الذي هو عليه زكوة - وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر قال ليس فيه زكوة حتى يقبضه - وكيع عن مسعر عن الحكم قال خالفني ابراهيم فيه فقلت لا يزكي ثم رجع الى قولي - حماد بن خالد عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ليس في الدين زكوة -

في العبد يتصدق من رخص ان يفعل

ابو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال لا باس ان يكافئ العبد اصحابه وان يتصدق من الفضل كذلك - فضيل ابن عياض عن هشام عن الحسن قال يتصدق العبد من قوته بالشيء لا يضر به - ابن فضيل عن حصين عن سويد بن جبير انه سال رجل فقال انا رجل مملوك وفي مالي افاتصدق منه قال نعم بثلاثة دراهم او اربعة دراهم - يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن واقد قال سالت سعيد بن المسيب ما يتصدق به العبد من ماله قال الصاع وشبهه - غندر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم قال يتصدق العبد بما دون الدرهم - ابن ابي زائدة عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن ابيه وكان مملوكا لبني هاشم انه سال عمر ايتصدق قال بالدرهم والرغيف - وكيع عن داود بن قيس عن سالم قال يتقرب بما استطاع من خير - وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر وخيثمة في العبد يتصدق قالا لا يتصدق بما فوق الدرهم - عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال يتصدق بالشيء ليس بذي بال - حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال كنت مملوكا وكنت اتصدق فسالت النبي صلى الله

عليه وسلم وكان مولاى ينهانى او سالم فقال الاجر بينكما - وكيع عن اسرائيل عن جابر عن الحكم عن على قال يتصدق بالدرهم - وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك - ابو الاحوص عن مسلم عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك -

من كره للعبد ان يتصدق بغير اذن مولاه

ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن عبيد بن سلمان عن ابن المسيب قال لا يتصدق العبد على هالكه ولا على امه الا باذن سيده - وكيع عن ابن ابى ذئب عن ابى درهم قال سالت ابا هريرة قلت انه قد جعل على مولاى درهما فى اليوم فاتصدق قال لا يحل لك من درهمك ولا من مالك شيئ الا باذنه تناول المسكين اللقمة - ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال لا يتصدق العبد بشيئ من ماله الا باذن مولاه وكيع عن اسمٰعيل بن سليمان قال شهدت الشعبى وسالهٔ مملوك قال انى اكتسب كذا وكذا فيأخذ مولاى كذا وكذا افاتصدق قال اذن يكون الاجر لمواليك

فى المسكين يؤمر له بالشيئ فلا يجدونه

حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد عن حميد ان عمرو بن العاصى كان يامر للمسكين بالشيئ فاذا لم يوجد وُضِعَ حتى يعطيه غيرهٔ - الثقفى عن خالد عن عكرمة انه كره اذا امر للسائل بطعام فلم يقدر عليه ان ياكله حتى يتصدق به - ابن علية عن حبان بن يسار عن عمرو بن سعيد ان سائلاً سأل حميد بن عبد الرحمن فقال لحميدٍ انك ضالٌ وكان عبّادىٌ فامر له بشيئٍ فاستقله وابى ان يقبله فقال له حميد ما شئت ان قبلته والا اعطيناه غيرك ثم قال كان يقال ردوا السائل ولو بمثل راس القطاة - عبد السلام عن ليث عن طاؤس فى الرجل يخرج بالصدقة الى المسكين فيفوت منه فلا يجده قال يصرفها الى غيره - ابو معاوية عن حجاج عن ابى معشر عن ابراهيم فى الرجل يخرج الصدقة الى المسكين فيفوته قال يحبسها حتى يعطيها مسكينا غيره ولا يرجع فى شيئ جعله لله - حفص عن اشعث عن ابن سيرين - فى السائل اذا خرج اليه بالكسرة فلم يجده حبسها حتى يجيئ غيره - حفص عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابن العاص يقول اذا خرج اليه بالكسرة فلم يوجد احبسوها حتى يجيئ غيره وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين عن عمرو بن العاص قال يمنعها حتى يجيئ غيره - حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم وعن حميد عن بكر قالا يحبسها حتى يعطيها غيره

من رخص ان يصنع بها ما شاء

م مسلم الاشعرى كوفى ١٢ - ٣ه هو ابن ابى حميد الطويل خال حماد بن سلمة وبكر هو ابن عبد الله المزنى ثقة فقيه تو فى سنة ١٠٦ او سنة ١٠٨ ١٢

له حبان بكسر اوله ١٢ خ

له حماد بن سلمة هذا ابو محمد البصرى وحماد الثانى هو ابن ابى سليمان م

- حفص عن عمرو عن الحسن قال يصنع بها ما شاء - وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابی جعفر وعامر وعطاء قالوا ان شاء امضاها وان شاء امسكها -

من قال يحتسب بما اخذ العاشر

ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس والحسن قالا ما اخذ منك على الجسور والقناطر فتلك زكوة قاضية - ابو الاحوص ابو بكر عن مغيرة عن ابراهيم قال احتسب ما اخذ منك العاشرون من زكوة مالك - ابو اسامة عن الزبرقان قال سالت ابا رزين ما ياخذ العشار من التجار قال يحتسب به من زكوته وكيع عن سفيان عن ابی هاشم عن ابراهيم والحسن قالا ما اخذ منك العاشر فاحتسب به من الزكوة وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال يحتسب بها - ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال اذا مر على العاشر فاخذ منه احتسب به من زكوته - ابن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبی قال فی الرجل يمر بالعاشر فياخذ منه قال يحتسب ما اخذ وامنه من زكوة ماله - وكيع عن قيس عن سالم عن سعيد بن جبير قال يحتسب به - وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن عطاء قال سالته فقال احتسب بما اخذ منك العاشر -

من قال لا تحتسب بذلك من زكوتك

ابو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن ابن ابی عروبة عن ابی قلابة قال لا تحتسب بما اخذ منك العاشر - عمر بن ايوب الموصلی عن جعفر عن ميمون قال لا يحتسب به - وكيع عن شريك عن ليث عن مجاهد وطاؤس قالا لا تحتسب ما اخذ منك العاشر - وكيع عن اسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال لا يحتسب به - وكيع عن حسن بن صالح عن السدی عن ابی جعفر قال لا تحتسب بما اخذ منك العاشر

فی الصدقة يخرج بها من بلد الی بلد من كرهه

هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وعن هشام او غيره عن الحسن انهما كانا يكرهان ان يخرج الزكوة من بلد الی بلد - حفص عن اشعث عن الحسن انه كره ان تحمل الصدقة من بلد الی بلد - ابن مهدی عن سفيان عن عبد العزيز بن ابی رواد ان عمر بن عبد العزيز بعث اليه بزكوة من العراق الی الشام فردها الی العراق - الضحاك بن مخلد عن عثمان بن مرة قال سالت امراة القاسم فقالت اجتمع عندنا دراهم من زكوتنا فبعثت بها الی الشام فقال ادفعوها الی الامير الذی بالمدينة - وكيع عن ابی

له عن / يحيی بن / دينار / الرمانی ٢١٢ / يخرج الزكوة

ليث عن الضحاك قال ضع الزكوة فی القرية التی انت بها فان لم يكن فيها فقير فالى التى تليها۔ ابو خالد وليس بالاحمر عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخی قال بعث معی بزكوة الى مكة فلقيت سعيد بن جبير فقال ردها الى الارض التی حملتها منها۔

من رخص ان يرسل بها الى بلد غيره

حدثنا ابو بكر عن ابی خالد عن ابی العالية انه بعث بصدقة ماله الى المدينة۔ هشيم عن ابی ساسان عن ابن جريج عن عطاء قال هم المسلمون فاعطه حيث شئت۔ كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال كان يستحب ان يرسل بالصدقة الى ابناء المهاجرين والانصار الذين بالمدينة۔

من كان يرى ان يجلس المصدق فان اعطى شيئا اخذه

ابو بكر قال حدثنا معمر عن ابيه قال كان طاؤس يرى ان يجلس المصدق فان اعطى شيئا اخذ وان لم يعط شيئا سكت۔ عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان شيخين من اشجع اخبراه ان محمد بن سلمة الانصاری من اصحاب بن ركان يقوم عليهم فيصدق ما شيتهم فی زمن عمر بن الخطاب فكان يجلس فمن اتاه بشاة فيها وفاء من حقه قبلها منه حفص عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن حارثة قال بعثنا عمرؓ مصدقين فكان اذا اُتينا بشیٔ فيه وفاء من حقنا قبلنا منه وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن رجل عن طاؤس قال ياتيهم المصدق على مياههم ولا يستحلفهم ابو داؤد عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال كان المصدق يجئ فان اُتى ابلا وغنما صدقها ولم ينتظر

زكوة الفطر تخرج قبل الصلوة

ابن عيينة قال حدثنا وكيع عن ابن ابی ذئب عن الزهری قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج زكوة الفطر قبل الصلوة حدثنا وكيع عن ابن ابی ليلى عن نافع عن ابن عمرؓ انه كان يخرجها قبل الصلوة۔ ابن نمير عن عبد الله بن عمرؓ عن نافع عن ابن عمرؓ وعن الحجاج عن نافع عن ابن عمرؓ مثله۔ عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباسؓ قال من السنة ان تخرج صدقة الفطر قبل الصلوة۔ ابو الاحوص عن مغيرة عن ابی معشر عن ابراهيم انه كان يحب ان يخرج زكوة الفطر قبل ان يخرج الى الجبانة۔ ابو اسامة عن ابن عون عن عبد الله بن يسار عن ابيه انه كان يعطی صدقة الفطر قبل الصلوة۔ غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد قال كان ابو نضرة يقعد يوم الفطر فی مسجد الحی فيؤتى بزكاتهم ويرسل الى من بقی فيؤتى بزكاته فيقسمها فی فقراء الحی

عبيد

مطر

ثم يخرج - يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال لا يخرج الرجل يوم الفطر الى المصلى حتى
يؤدى صدقة الفطر وما على اهله - ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال قدم زكاتك قبل صلاتك
وكيع عن اسرائيل عن جابر عن الحكم قال كانوا يستحبون اخراجها قبل الصلوة وقال عامر ان
شاء عجلها وان شاء اخرها - ابو اسامة عن ابن عون عن ابن سيرين انه كان يعطيهم صدقة الفطر بعد
الصلوة - ابو بكر بن عياش عن مطرف قال اخبرني حسين بن عن مجاهد قال صدقة الفطر يوم الفطر
ومن اعطاها بعد ذلك فهى صدقة - ابو اسامة عن زهير قال ثنا ابو اسحق قال كان ابو ميسرة يطعم بعد ما يصلى

فى صدقة الفطر من قال نصف صاع بر

ابو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف ويزيد بن هارون عن حميد عن الحسن عن ابن عباس رض قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل حر وعبد صغير او كبير ذكر او انثى صاعا من تمر او شعير
او نصف صاع من بر - عبد الوهاب عن خالد عن ابى قلابة قال اخبرنى من ادى الى ابى بكر صدقة الفطر
نصف صاع من طعام - هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب يرفعه انه سئل
عن صدقة الفطر فقال عن الصغير والكبير والحر والمملوك نصف صاع بر او صاع من تمر او شعير - جرير
عن منصور عن ابراهيم قال صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان نصف صاع
من قمح - جرير عن منصور عن مجاهد قال عن كل انسان نصف صاع من قمح ومن خالف القمح من تمر
او زبيب او اقط او غيره او شعير فصاع تام - هشيم عن اسمعيل بن سالم عن الشعبى انه كان يقول
صدقة الفطر عمن صام من الاحرار وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم نصف صاع من بر او صاع من
تمر او شعير - هشيم عن منصور عن الحسن انه قال مثل قول الشعبى فيمن لم يصم من الاحرار - محمد بن
بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله انه قال مدين من قمح
او صاع من تمر او شعير - محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن الزبير مثله - محمد بن بكر عن ابن جريج عن
عبد الكريم عن ابن طاوس عن ابيه قال نصف صاع من قمح او صاع من تمر - معتمر عن برد عن مكحول
انه قال صاع من تمر او صاع من شعير - محمد بن بكر ابن جريج عن عطاء قال مدان من قمح او صاع من
تمر او شعير - محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو انه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول مدان من قمح
او صاع من شعير او تمر - ابو داؤد عن شعبة انه سال الحكم وحمادا فقالا نصف صاع حنطة قال وسالت
عبد الرحمن بن القاسم وسعد بن ابراهيم فقالا مثل ذلك - ابو اسامة عن اسحق بن سليمان الشيبانى
قال حدثنى ابو حبيب قال سالت عبد الله بن شداد عن صدقة الفطر فقال نصف صاع من حنطة
او دقيق - وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى عن ابى عبد الرحمن عن على فى صدقة الفطر صاع من تمر

او صاع من شعير او نصف صاع من بر - وكيع عن هشام عن فاطمة عن اسماء كانت تعطي زكوة الفطر عمن تمون من اهلها الشاهد والغائب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير - ابو اسامة عن ابن عون قال سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدي يقرأ بالبصرة في صدقة رمضان على كل صغير وكبير حر او عبد ذكر او انثى نصف صاع من بر او صاع من تمر - عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال الصدقة صاع من تمر او نصف صاع من طعام - حفص بن غياث عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير قال وكان ابن عمر يعطيه عمن يعول من نسائه وما ليك نسائه الا عبدين كانا مكاتبين فانه لم يكن يعطي عنهما -

من قال صدقة الفطر صاع من شعير او تمر او قمح

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او حر صغيرا او كبير - ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري في صدقة الفطر قال لا والله لا اخرج الا ما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من تمر او صاع شعير او صاع زبيب او صاع اقط - جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اني احب اذا وسع الله على الناس ان يتموا صاعا من قمح عن كل انسان - جرير عن عاصم عن ابي العالية قال على كل انسان صاع من قمح في صدقة الفطر غندر عن شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عمروا يقول صدقة الفطر صاع صاع - غندر عن شعبة عن ابي اسحق قال سمعت اباعبد الرحمن يقول صاع صاع عن كل صغير وكبير - مكتوب ابن داود عن شعبة عن ابي اسحق قال كتب الينا ابن الزبير بئس الاسم الفسوق بعد الايمان صدقة الفطر صاع صاع - ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة قال صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والانثى قالوا ان كانوا ليعطون حتى يعطون عن الحبل - حفص عن عاصم عن الشعبي وابي العالية وابن سيرين قالوا صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد والشاهد والغائب والذكر والانثى والغني والفقير وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال هي على من اطاق الصوم - وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن عن علي قال صدقة الفطر على من تجري عليه نفقتك - وكيع عن سفيان عن التيمي عن ابي مجلز عن ابي عميا انه كان يستحب التمر في زكوة الفطر - عبد الرحيم عن اشعث عن ابن سيرين قال تجزي في صدقة الفطر الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت وشك في السويق والدقيق وقال من

في اعطاء الدراهم في زكوة الفطر

حدثنا ابو اسامة عن ابن عون قال سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ الى عدي بالبصرة يؤخذ

من اهل الديوان من اعطياتهم عن كل انسان نصف درهم. وكيع عن قرة قال جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز رضه في صدقة الفطر نصف صاع عن كل انسان او قيمته نصف درهم. وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال لا باس ان تعطى الدراهم في صدقة الفطر. ابو اسامة عن زهير قال سمعت ابا اسحق يقول ادركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام. عمر عن ابن جريج عن عطاء انه كره ان يعطي في صدقة الفطر ورقا.

ما قالوا في العبد النصراني يعطى عنه

ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال سمعته يقول يؤدى الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر حدثنا عبد الله بن داؤد عن الاوزاعي قال بلغني عن ابن عمر انه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر. وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى قال كتب الى عطاء يساله عن عبيد يهود ونصارى اطعم عنه زكوة الفطر قال نعم حدثنا ابن عياش عن عبيدة عن ابراهيم قال مثل قول عمر بن عبد العزيز. محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء اذا كان لك عبيد نصارى لا يُدَارُونَ يعني للتجارة فزك عنهم يوم الفطر

ما قالوا في العبد يكون غائبا في ارض لمولاه يعطى عنه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن الحارث بن ابي ذباب عن نافع ان ابن عمر كان يعطي عن غلمان له في ارض عمر الصدقة. وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء انها كانت تعطي صدقة الفطر عمن تمون من اهلها الشاهد والغائب. وكيع عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن وسعيد ابن المسيب وعطاء بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن قالوا من كان له عبد في زرع او ضرع فعليه صدقة الفطر. ومروي عن ابي اسحق قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن اهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق. محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يعطي عن عمال ارضه. محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل على غلام ماشية او حرث زكوة قال لا. حفص عن عاصم عن ابي العالية والشعبي وابن سيرين قالوا هي على الشاهد والغائب. محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني امية بن ابي عثمان عن امية بن عبد الله ان نافع بن علقمة كتب الى عبد الملك بن مروان يساله عن العبد في الحائط والماشية عليه زكوة يوم الفطر قال لا من اجل ان الحائط والماشية الذي هو فيهما انما به فليس عليه زكوة

ما قالوا في المكاتب يعطى عنه سيده ام لا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال كان له مكاتبان

فلم يعط عنها - سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن انه كان يرى عن المكاتب صدقة رمضان - كثير بن
هشام عن جعفر بن برقان قال بلغني ان ميمونا كان يؤدي عن المكاتب صدقة الفطر - محمد بن بكر عن ابن
جريج عن عطاء قال ان كان مكاتبا فطرح عن نفسه فقد كفى نفسه ان لم يطرح عن نفسه ادى عنه سيده - ابن الدراوردي
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى على المكاتب زكوٰة الفطر -

باي صاع يعطى في صدقة الفطر

حدثنا ابو بكر قال حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال يعطى كل قوم بصاع اهل المدينة - يحيى بن
سعيد عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال بالمد الذي تقوت به اهلك - حماد بن مسعدة عن خالد
بن ابي بكر قال كان سالم يخرج زكوٰة الفطر بصاع السوق يومئذ قبل ان يغدو ولا يخرج الا تمرا - وكيع
عن الربيع عن الحسن قال يعطى كل قوم بصاعهم - عبد الرحيم عن هشام بن عروة عن ابيه او عن فاطمة
عن اسماء قالت بالمد والصاع الذي يتبايعون به - عمر وعن ابن جريج عن عطاء قال اذا اعطيت بمد
النبي صلى الله عليه وسلم اجزا عنك وان اعطيت بالمد الذي تقوت به اهلك اجزا عنك - محمد بن بكر عن ابن
جريج قال قال عطاء احب الي ان تعطى بمكيالك اليوم بمكيال تاخذ به وتقتات به -

ما قالوا في الصدقة في غير اهل الاسلام

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن جعفر عن سعيد بن جبير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم الى قوله
وما تفعلوا من خير يوف اليكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان - ابو
معاوية عن حجاج عن سالم المكي عن ابن الحنفية قال كره الناس ان يتصدقوا على المشركين فانزل الله
تعالى ليس عليك هداهم قال فتصدق الناس عليهم - جرير عن ليث عن مجاهد قال لا تصدق على
يهودي ولا نصراني الا ان لا تجد غيره - ابن فضيل عن الزبرقان السراج عن ابي رزين قال كنت
مع سفيان بن سلمة فمر عليه اسارى من المشركين فامرني ان اتصدق عليهم ثم تلا هذه الاية ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا - وكيع عن شريك عن عكرمة قال اطعمه ولا تعطه نفقة -
وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي ميسرة انه كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر - حميد بن
عبد الرحمن عن زهير عن عبد الكريم عن عكرمة قال لا تصدق على اليهود والنصراني بنفقة -
ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير وعن عطاء ويطعمون الطعام على
حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال من اهل القبلة وغيرهم - ابو معوية عن عمرو بن نافع عن ابي بكر العبسي

عن عمر في قوله انما الصدقات للفقراء قال هم زمنى اهل الكتاب - حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن
ليث عن مجاهد وطاوس انهما كرها الصدقة على النصراني - شبابة قال حدثنا شعبة عن عثمان البتي
عن الحسن في قوله ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسرى من اهل الشرك - يزيد
ابن هارون قال انا حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال سئل عن الصدقة
فيمن توضع فقال في اهل ملتهم من المسلمين واهل ذمتهم وقال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (الكنة ث)
يقسم في اهل الذمة من الصدقة والخمس -

ما قالوا في الصدقة يعطى منها اهل الذمة

ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر قال سألت ابراهيم عن الصدقة على غير اهل الاسلام فقال
اما الزكوة فلا واما ان شاء رجل ان يتصدق فلا باس - وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر
عن ابراهيم قال لا تعطهم من الزكوة واعطهم من التطوع - ابو معوية عن مسعر عن عبد الملك بن اياس
عن ابراهيم قال لا تعط المشركين شيئا من الزكوة - ابن مهدي عن جرير بن حازم عن رجل عن
جابر بن زيد قال لا تعط اليهودي والنصراني من الزكوة ولا باس ان تتصدق عليهم - ابو معوية عن
اسمعيل عن الحسن قال لا يعطى المشركون من الزكوة ولا من شيء من الكفارات -

من له دار وخادم يعطى من الزكوة

ابو بكر قال حدثنا جرير عن اشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال يعطى من الزكوة من له الدار (حفصة)
والخادم والفرس حدثنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا لا يمنعون الزكوة من له البيت
والخادم - ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال كان لا يرى باسا ان يعطى منها من
له الخادم والمسكن اذا كان محتاجا - معتمر بن سليمان عن شبيب عن عبد الملك قال سألت مقاتل بن
حيان عن رجل في الديوان له عطاء وفرس وهو محتاج اعطيه من الزكوة قال نعم -

في الرقبة تعتق من الزكوة

ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن بعض اصحابه عن ابراهيم انه كره ان يشتري من الزكوة
الرقبة يعتقها - يحيى بن سعيد عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم انه كره ان يشتري من الزكوة رقبة
يعتقها - شريك عن جابر عن عامر انه كره ان يشتري من الزكوة رقبة يعتقها - اسحق بن منصور قال
ثنا هريم وجعفر الاحمر عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال لا تعتق من الزكوة ناد

جعفر عنا فتجزئ الولاء

من رخص ان يعتق من الزكوٰة

حفص عن اشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكوٰة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب - ابو جعفر عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يعطى الرجل من زكوٰته في الحج وان يعتق منها

ما قالوا في الزكوٰة قدر ما يعطى منها

ابو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال عمر اذا اعطيتم فاغنوا يعني من الصدقة - ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يعطوا من الزكوٰة ما يكون رأس مال - وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن ابي حمزة عن ابراهيم قال كان يستحبون ان يسد بها حاجة اهل البيت . . . ى بالزكوٰة - يحيى بن آدم عن سفيان عن ابي حمان عن الضحاك قال يعطى منها ما بينه وبين المائتين - عائذ بن حبيب عن الربيع بن حبيب عن ابي جعفر قال يعطى منها ما بينه وبين المائتين - عمر بن ذرعة عن سالم عن عامر قال اعطي من الزكوٰة ان محل عن من نقط الزكوٰة

من قال لا تحل له الصدقة اذا ملك خمسين درهما

ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن ابيه عن علي وعبد الله قالا لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما او عرضها من الذهب - وكيع عن سفيان عن حكيم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن عن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه كان خدوشا او كدوشا في وجهه قيل يا رسول الله وما غناءه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب - حفص عن عبيدة عن ابراهيم قال لا يعطى من الزكوٰة من له خمسون درهما ولا يعطى منها اكثر من خمسين درهما - وكيع قال كان سفيان وحسن يقولان لا يعطى منها من له خمسون درهما ولا يعطى منها اكثر من خمسين الا ان يكون عليه دين فيقضي دينه ويعطى بعد خمسين - عباد بن عوام عن مسعر قال سمعت حمادا يقول من لم يكن عنده مال يبلغ فيه الزكوٰة اعطي من الزكوٰة -

ما قالوا في اهل الاهواء يعطون من الزكوٰة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن عن عمرو عن فضيل قال سألت ابراهيم

من اصحاب الاهواء قال ما كانوا يسألون عن الا الحاجة –

ما قالوا في اخذ العروض في الصدقة

حدثنا عبد الرحيم عن الحجاج عن عمرو بن دينار عن طاوس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ الصدقة من الحنطة والشعير فاخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير – جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء ان عمر كان ياخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها – ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال كان معاذ يقول ائتوني بعرض ثياب آخذ منكم – وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان معاذا كان ياخذ العروض في الصدقة – وكيع عن ابي سنان عن عنترة ان عليا كان ياخذ العروض في الجزية من اهل الابر الابر ومن اهل المال المال ومن اهل الحبال الحبال

من كره العروض في الصدقة

جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يستحبون (يعطون) زكوة كل شئ منه الورق من الورق والذهب من الذهب والبقر من البقر والغنم من الغنم حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن انه كره العروض في الصدقة – محمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي نجيح يزعم ان عمر بن عبد العزيز كتب في صدقة التمر ان يوخذ البرني من البرني واللون من اللون ولا يوخذ اللون من البرني

ما قالوا في الرجل اذا وضع الصدقة في صنف واحد

ابو بكر قال حدثنا حفص وابو معاوية عن حجاج عن المنهال عن زر عن حذيفة قال اذا اعطاها في صنف واحد من الاصناف الثمانية التي سمى الله تعالى اجزاه – علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم قال قال حذيفة اذا وضعت في اى الاصناف شئت اجزأك اذا لم تجد غيره – وكيع عن ابن ابي ليلى او غيره عن المنهال عن زر عن حذيفة قال ان جعلها في صنف واحد اجزاه – حفص عن ليث عن عطاء ان عمر كان ياخذ العرض في الصدقة ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله تعالى – جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير وعن مغيرة عن ابراهيم قالا يجزيك ان تضع الصدقة في صنف من الاصناف التي سمى الله تعالى – وكيع عن ابي الجراح عن ابي جعفر عن الربيع عن ابي العالية قال لا باس ان تجعلها في صنف واحد مما قال الله تعالى – ابو معاوية عن حجاج عن عطاء قال سألته اعطي الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية قال نعم – وكيع عن يزيد عن الحسن قال لا باس ان تجعلها في صنف واحد

ثله هو ان عن الاسود يكون سنت

من الاصناف - وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال لا باس ان تجعلها فی صنف واحد مما سمی الله
تعالی - ابن مهدی عن حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة قال صرفها فی الاصناف فی ای صنف وقال
الحسن فی ایها وضعت اجزاك - كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال سمعته يقول لو وضعت الزكوة
فی هذين الصنفين الفقراء والمساكين لرايت ان ذلك يجزئ عنی

ما قالوا فی المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول

ابن نمير عن يحيی بن سعيد عن عبد الله بن ابی سلمة ان ابا عمرو بن حماس اخبره ان اباه حماسا
كان يبيع الادم والجعاب وان عمر قال له يا حماس اد زكوة مالك فقال والله مالی مال انما ابيع الادم
والجعاب فقال قومه واد زكوته - يزيد بن هرون وعبدة عن يحيی بن سعيد عن عبد الله بن ابی سلمة
عن ابی عمرو بن حماس ان اباه حماسا كان يبيع الادم والجعاب وان عمر قال له ثم ذكر نحوه او مثله - ثمنه واد زكوا
عبد الاعلی عن يونس عن الحسن فی رجل اشتری متاعا فحلت فيه الزكوة فقال تزكيه بقيمته يوم حلت
ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس فی العروض زكوة الا فی عرض فی تجارة
فان فيه زكوة عبد الرحمن بن مهدی عن ابی هلال عن ابن سيرين قال فی المتاع يقوم ثم تؤدی زكوته
محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء فی الرجل يشتری المتاع فيمكث السنين يزكيه قال لا حفص بن
حجاج عن طلحة عن ابراهيم قال كل شئ اريد به التجارة ففيه الزكوة وان كان لبنا او طينا قال وكان
الحكم يری ذلك -

ما قالوا فی العطاء اذا اخذ

ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة عن القاسم قال كان ابو بكر اذا اعطی انسانا
العطاء سأله هل لك مال فان قال نعم زكی ماله من عطائه والا سلم له عطاءه - وكيع عن سفيان عن
ابی اسحق عن هبيرة عن عبد الله قال كان يعطينا فی الرسل فيزكيه - عبد الرحيم عن زكريا عن ابی اسحق
عن هبيرة قال كان ابن مسعود يزكی اعطياتهم من كل الف خمسة وعشرين - عبد الاعلی عن ابی
اسحق عن الزهری عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاری وكان علی بيت المال
فی زمن عمر مع عبد الله بن الارقم فاذا اخرج العطاء جمع عمر اموال التجارة فحسب عاجلها وآجلها
ثم يأخذ الزكوة من الشاهد والغائب حدثنا بشر بن المفضل عن محمد بن عقبة عن القاسم
قال كان ابو بكر اذا اعطی الرجل العطاء سأله ثم ذكر نحو حديث وكيع - عبد الرحيم ووكيع عن اسرائيل عن
مخارق عن طارق ان عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزكيه - محمد بن ابی عدی عن ابن عون

عن محمد قال رأيت الامراء اذا اعطوا العطاء زكوه - وكيع عن مغيرة عن جعفر بن برقان عن عمر بن
عبد العزيز انه كان يزكي العطاء والجائزة وكيع عن الاعمش عن بعض اصحابه عن ابن مسعود انه كان
يعطي العطاء فيزكيه

قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وما جاء فيه

ابو بكر قال حدثنا حفص عن الحجاج عن الحكم عن ابن عباس وعن سالم عن ابن الحنفية في قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده قالا نسختها العشر ونصف العشر - وكيع عن سفيان عن مغيرة عن سماك عن
ابراهيم قال نسختها العشر ونصف العشر - معتمر عن عاصم عن ابي العالية قال كانوا يعطون شيئا غير الصدقة
ابن المبارك عن محمد بن سليمان عن حسان الاعرج عن جابر بن زيد في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال
الزكوة - عبد الرحيم عن اشعث عن ابن سيرين ونافع عن ابن عمر وآتوا حقه يوم حصاده قال من حضرك
يومئذ ان تعطيه القبضات وليس بزكوة - جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده قال اذا حصدت فحضرك المساكين طرحت لهم منه واذا كدسته طرحت لهم منه واذا نقيته
واخذت في كيله حثوت لهم منه واذا علمت كيله عزلت زكوته واذا اخذت في جذاذ النخل طرحت لهم من
التفاريق والتمر واذا اخذت في كيله حثوت لهم منه واذا علمت كيله عزلت زكوته حدثنا مروان بن
معاوية عن جويبر عن الضحاك في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال زكوته يوم كيله - وكيع عن سفيان
عن السدي قال هذه مدنية مكية نسختها العشر ونصف العشر قلت عمن قال عن الفقهاء يعني قوله
وآتوا حقه يوم حصاده - وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر وحماد عن ابراهيم قالا وآتوا حقه يوم
حصاده قالا يعطي ضغثا - وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال مثل الضغث - وكيع عن سفيان عن
يونس عن الحسن قال نسختها الزكوة - وكيع عن سلمة عن الضحاك قال نسخت الزكوة كل صدقة في
القرآن - ابن ادريس عن ابيه عن عطية قال نسختها العشر ونصف العشر - مروان بن معوية عن جويبر
عن الضحاك في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال زكوته يوم كيله - ابو معوية عن حجاج عن الحكم عن
مقسم عن ابن عباس وآتوا حقه يوم حصاده نسختها العشر ونصف العشر -

ما قالوا في الرجل اخرج زكوة ماله فضاعت

حفص عن هشام عن الحسن قال يجزيه مكانها جرير عن مغيرة عن اصحابه قالوا اذا اخرج زكوة
ماله فضاعت فليزك مرة اخرى - معتمر عن معمر عن حماد في الرجل يبعث بصدقته فتهلك قبل ان
تصل الى اهلها قال هي بمنزلة رجل بعث الى غريمه بدين فلم يصل اليه حتى هلك - زيد بن حباب

سفيان

عن شعبة عن الحكم قال لا تجزى - زيد بن حباب عن حسان بن ابراهيم الصائغ عن عطاء في الرجل اذا اخرج زكوة ماله فضاعت انما تجزئ عنه - عبد الوهاب بن عطاء عن ابن ابى عروبة عن حماد عن ابراهيم فى رجل اخرج زكوة ماله فضاعت قال لا تجزى عنه حتى يضعها مواضعها - ابو بكر البكراوى عن يونس عن الحسن قال يخرج عبد الرحمن بن عثمان

فى الخليطين اذا كانا يعدلان فى ماليهما

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن طاؤس قال اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما فلا تجمع اموالهما فى الصدقة - محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرت عطاء قول طاؤس فقال ما اراه الا حقا - عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى انه كان يقول اذا كان لرجل عشرون شاة ولرجل عشرون شاة وراعيهما واحد ويسرحان معا ويردان معا قال فيهما الزكوة -

فى الرجل يصدق ابله او غنمه يشتريها من المصدق

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد مولى سلمة قال كان يعرض على سلمة صدقة ابله فيابى ان يشتريها - وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن مسلم بن جبير عن ابن عمر قال لا تشتري طهرة مالك - محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اذا جاء المصدق فادفع اليه صدقتك ولا تبتاعها قال فانهم يقولون ابتاعها فاقول لا انما هى لله - عمرو بن ايوب عن جعفر عن الزهرى قال سألته ايشترى الرجل صدقته فقال لا يشتريها من المصدق حتى يخرجها ولا يشتريها اذا اخرجها حتى يختلط بغنم كثيرة - محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ان من مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم قال فان فعلت بعد ما قبض منك فلا باس به -

فى الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك تباع

ابن عيينة عن زيد بن اسلم قال حمل عمر على فرس فى سبيل الله فرآه او شيئا من نتاجه يباع فى السوق فاراد ان يشتريه فسال النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا حتى توافيك يوم القيمة - يزيد بن هارون عن سليمان التيمى عن ابى عثمان عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام ان رجلا حمل على فرس فى سبيل الله فراى فرسا او مهرة تباع تنسب الى فرسه فنهى عنها - ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم وعن داؤد عن ابى العالية ان ابا اسامة حمل على مهر له فى سبيل الله فرآه بعد ذلك وهو يباع قال فقلت للنبى صلى الله عليه وسلم قد عرفت هو منه نتجها لى منه - وكيع عن يزيد عن الحسن قال قال عمر اذا تحولت الصدقة الى غير الذى تصدق عليه فلا بأس ان يشتريها - ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

ان عمر حمل على فرس فى سبيل الله فرآها فى السوق تباع فسال النبى صلى الله عليه وسلم ان يشتريها فقال لا دعها حتى توافيك يوم القيمة ۔ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبى عن زيد بن حارثة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوا من حديث اسامة ۔ عبد الرحيم عن اشعث عن ابن سيرين عن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يصيب من صدقته قال ينقص من اجره بقدر ما اصاب منها ۔

ما قالوا فى بيع الصدقة مما يشترى

حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء الصدقات حتى تقبض حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس سئل ايشترى صدقته قبل ان يحمل فكرهه ۔ وكيع عن محمد بن عبد الله عن الشعبى عن مكحول لا تشترى الصدقة حتى توسم وتعقل ۔ الفضل بن دكين عن محمد بن راشد عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشترى الصدقة حتى توسم ۔ ابو اسامة عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كرها ان يشترى الرجل شيئا من صدقته مالم يحول من عند المصدق حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير عن جابر انه سمعه ينهى عن بيع الصدقة قبل ان تخرج ۔ محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن غير واحد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الصدقة حتى تعقل او توسم ۔

ما قالوا فى المال الذى تؤدى زكوته فليس بكنز

حدثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد ان عمر سأل رجلا عن ارض له باعها فقال له احرز مالك واحفر له تحت فراش امرأتك قال يا امير المؤمنين اليس بكنز فقال ليس بكنز ما ادى زكوته ۔ ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن ابى حرملة عن سعيد بن المسيب قال ما ادى زكوته فليس بكنز ۔ ابو خالد الاحمر عن حجاج عن مكحول عن ابن عمر مثله ۔ وكيع عن شريك عن ابى اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ادى زكوته فليس بكنز ۔ ابن فضيل عن حنظلة عن مجاهد وعطاء قالا ليس مال بكنز اذا ادى زكوته وان كان تحت الارض وان كان لا يؤدى زكوته فهو كنز وان كان على وجه الارض ۔ ابو معوية عن الاعمش عن عطية عن ابن عمر قال وجد لرجل عشرة آلاف بعد موته مدفونة قال فقالوا هذا كنز ما كان يؤدى زكوته فقال ابن عمر لعله كان يؤدى منها من غيرها ۔

من قال فى المال حق سوى الزكوٰة

ابوبكر قال حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يرون فى اموالهم حقا سوى الزكوٰة
وكيع عن سفيان عن منصور وابن ابى نجيح عن مجاهد فى اموالهم حق معلوم قال سوى الزكوٰة -
ابن فضيل عن بيان عن عامر قال فى المال حق سوى الزكوٰة - معاذ قال حدثنا حاتم بن ابى صغيرة
ابو يونس قال حدثنا رباح عن عبيدة عن قزعة قال قلت لابن عمر ان لى مالا فما تامرنى الى من ادفع
زكوٰته قال ادفعها الى اولى القوم يعنى الامراء ولكن فى مالك حق سوى ذلك يا قزعة - ابن علية عن ابن
ابى حيان قال حدثنى مزاحم بن زفر قال كنت جالسا عند عطاء فاتاه اعرابى فسالہ ان لى ابلا فهل على
فيها حق بعد الصدقة قال نعم - ابو الاحوص عن ابى اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال من ادى
زكوٰة ماله فليس عليه جناح ان لا يتصدق - عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال فى المال حق سوى الزكوٰة -

ما قالوا فى الرجل يدفع زكوٰته فى قرابته

ابوبكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال جاءت امرأة عبد الله الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان فى حجرى بنى اخ لى كلالة فيجزى ان اجعل زكوٰة حليى فيهم قال نعم - حفص عن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباسؓ قال لا باس ان تجعل زكاتك فى ذوى قرابتك ما لم يكونوا فى عيالك -
ابن علية عن عبد الخالق الشيبانى عن سعيد بن المسيب قال ان احق من دفعت اليه زكوٰتى يتيمى و
ذو قرابتى - وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان امرأته سالته عن بنى
اخ لها ايتام فى حجرها تعطيهم من الزكوٰة قال نعم - وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن ابى حفصة قال سالت
سعيد بن جبير عن الخالة تعطى من الزكوٰة فقال ما لم تغلق عليكم بابا - هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
وعن هشام او غيره عن الحسن انهما رخصا فى ذى القرابة - عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك قال قلت
لعطاء يجزى الرجل ان يضع زكوٰته فى اقاربه قال نعم اذا لم يكونوا فى عياله - وكيع عن سلمة بن نبيط
عن الضحاك قال اذا كان لك اقارب فقراء فهم احق بزكاتك من غيرهم - حدثنا وكيع عن
سفيان عن زبيد قال سالت ابرهيم عن الاخت تعطى من الزكوٰة قال نعم - ابو اسامة عن هشام عن
الحسن فى الرجل يعطى زكوٰته ذوى قرابته قال نعم ما لم يكونوا فى عياله - ابن نمير عن حنظلة عن طاوس
قال ساله رجل فقال ان عندى ناسا من اهلى فقراء فقال اخرجها منك ومن اهلك - وكيع عن ابن
عون عن ابن سيرين عن ام الرائح بنت صليع عن عمها سلمان بن عامر الضبى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصدقة على غير ذى الرحم صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة قال

ابوبکر سمعت وکیعا یذکر عن سفیان قال لا یعطیها من تجب علیه نفقته ۔ جریر عن ثعلبة عن لیث عن مجاهد قال لا تقبل ورحم محتاجة

ما قالوا فی الرجل یعطی زکوته لغنی وھو لا یعلم

ابوبکر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن فی الرجل یعطی زکوته الی فقیر ثم یتبین له انه غنی قال اجزأ عنه ۔ ابن فضیل عن اسمعیل عن حماد عن ابراهیم فی الرجل یعطی زکوته الغنی وھو لا یعلم قال لا یجزیه ۔

السیف المحلی والمنطقة المحلاة فیهما زکوة ام لا

حدثنا ابوبکر قال حدثنا اسمعیل بن عیاش عن محمد بن زیاد الالهانی قال سمعت ابا امامة الباهلی یقول حلیة السیف من الکنوز ۔ اسمعیل بن عیاش عن عبید الله بن عبید قال قلت لمکحول یا ابا عبد الله ان لی سیفا فیه خمسون ومائة درهم علیّ فیها زکوة فقال اضف الیها ما کان لک من ذهب وفضة فعلیک فیه من الزکوة ۔ عبد الرحیم عن حجاج قال سالت عطاء وحمادا وابراهیم عن القدح المفضض والسیف المحلی والمنطقة المحلاة اذا جمعته فکان فیه مائتا درهم ازکیه قالوا لا ۔ اسمعیل بن عیاش عن مالک ابن عبد الله الکلاعی قال سمعت مالک بن مغول یقول حلیة السیف من الکنوز ۔

ما قالوا فی الرجل یکون علیه الدین من قال لا یزکیه

حدثنا ابوبکر قال حدثنا معتمر عن لیث عن طاؤس قال اذا کان علیک دین فلا تزکیه ۔ عبد الرحیم عن عبد الملک عن عطاء فی الرجل یکون علیه الدین السنة والسنتین افیزکیه قال لا ۔ ابوبکر بن عیاش عن مغیرة عن ابراهیم قال اذا کان حین یزکی الرجل ماله نظر ما للناس علیه فیعزله ۔ وکیع عن سفیان عن مغیرة عن نفیل قال لا تزکی ما للناس علیک ابواسامة عن هشام عن الحسن قال للزکوة حد معلوم فاذا جاء ذلک حسب ماله الشاهد والغائب فیؤدی عنه الا ما کان من دین ۔ عمر بن ایوب عن جعفر عن میمون قال اخرج ما کان علیک من الدین ثم زک ما بقی ۔ ابن عیینة عن الزهری عن السائب بن یزید قال سمعت عثمان یقول هذا شهر زکوتکم فمن کان علیه دین فلیقضه وزکوا بقیة اموالکم ۔ غندر عن شعبة قال سالت حمادا عن الرجل یکون علیه الدین وفی یده مال ایزکیه قال نعم علیه زکوته الا تری انه ضامن وسالت ربیعة فقال مثل قول حماد ۔

ما ذكر في خرص النخل

ابو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة الى اليمن يخرص عليهم النخل قال فسالت الشعبي افعله قال لا - ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي بكر بن حزم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث الخارص امره ان لا يخرص النخل الا العرايا - ابو داود وغندر عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول جاء سهل بن ابي حثمة الى مجلس فحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تجد والثلث فالربع - ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان عمر كان يبعث ابا حثمة خارصا للنخل فقال اذا اتيت اهل البيت في حائطهم فلا تخرص عليهم قدر ما ياكلون - محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر انه سمعه يقول خرصها ابن رواحة يعني خيبر اربعين الف وسق فزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة اخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وسق - وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خففوا على الناس في الخرص وان في المال العرية والوصية قال العرية النخلة يرثها الرجل في حائط الرجل والوصية الرجل يوصي بالوصية للمساكين - حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عتاب بن اسيد ان يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤدى زكوته كما تؤدى زكوة النخل تمرا فتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب - محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال ابي عبد الكريم وعمرو ابن دينار يخرص النخل والعنب ولا يخرص الحب

ما قالوا في الخرص متى يخرص الثمر

حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء متى يخرص النخل قال حين يطعم - محمد بن بكر قال قال ابن جريج كذلك اخبرنا عبد الله بن فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بخرص خيبر حين يطيب تمرهم فقال وقال ابن شهاب امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرص خيبر حين طاب اول الثمر -

ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين اكثر مما يحصد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء حرث لرجل دينه اكثر من ماله فحصده ايؤدي حقه يوم حصاده فقال ما ارى على الرجل دينه اكثر من ماله صدقة في ماشية ولا في اصل الا ان يؤدي حقه يوم حصاده - محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي ابو الزبير يقول

يخرص ثمر النخل

سمعت طاوسا يقول ليس عليه صدقة

ما قالوا فى العاشر يستحلف او يفتش احدا

حدثنا - ابو بكر قال حدثنا عباد بن عوام عن الزبير قال عبد الله بن مغفل انه كان على العشور فكان يستحلفهم فمر به ابو وائل فقال لم تستحلف الناس على اموالهم ترمى بهم فى جهنم فقال انى لو لم استحلفهم لم يعطوا شيئا قال انهم الا يعطوك خير من ان تستحلفهم - حفص عن اسمعيل بن ابى اسحق قال كان مسروق على السلسلة فكان من مر به فاعطاه شيئا قبل منه ويقول معك شئ لنا فيه حق فان قال نعم والا قال اذهب - معتمر عن قرة عمن حدثه قال مررت على حميد بن عبد الرحمن بسفينة فما تركنى حتى استحلفنى ما فيها - وكيع عن اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن زياد ابن حدير قال بعثنى عمر على العشور وامرنى ان لا افتش احدا - وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال انما كان العاشر يرشد ابن السبيل ومن اتاه بشئ قبله

من قال ليس على المسلمين عشور

ص٥ هدايه

اسحاق ١٢

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده ابى امه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى - وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله عن خاله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابى الاحوص - الفضل بن دكين عن اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر قال حدثنى من سمع عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر العرب احمدوا الله الذى وضع عنكم العشور - جرير عن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان فى ارض وليس على مسلم جزية - شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال بعثنى عمر على السواد ونهانى ان اعشر مسلما او ذا ذمة يؤدى الخراج او نصرانى - عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابى العاص ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترطوا عليه ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يستعمل عليهم غيرهم.

عمر شيباني

ايضاً ١٢ ١٢ ١٢

فى نصارى بنى تغلب ما يؤخذ منهم

حدثنا - ابو بكر قال حدثنا شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال بعثنى عمر الى نصارى بنى تغلب وامرنى ان آخذ نصف عشر اموالهم - على بن مسهر عن الشيبانى عن السفاح بن

الزكوة

مطر عن داؤد بن كردوس عن عمر بن الخطاب انه صالح نصارى بنى تغلب على ان تضعف عليهم مرتين وعلى ان لا ينصّروا صغيرا وعلى ان لا يكرهوا على دين غيرهم قال داؤد ليست لهم ذمة قد نصّروا - وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حدير قال كنت مع جدى فمر على نصرانى بفرس قيمته عشرون الفا فقال له ان شئت اعطيت الفين وان شئت اخذت الفرس واعطيناك قيمته ثمانية عشر الفا - ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن ابى مجلز ان عمر بعث عثمان بن حنيف فجعل على اهل الذمة فى اموالهم التى يختلفون بها فى كل عشرين درهما درهما وكتب بذلك الى عمر فرضى واجازه وقال لعمر كم تأمرنا ان نأخذ من تجار اهل الحرب قال كم يأخذون منكم اذا اتيتم بلادهم قالوا العشر قال فكذلك فخذوا منهم - عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب استعمل اباه ورجلا آخر على صدقات اهل الذمة مما يختلفون به الى المدينة فكان يأمرهم ان يأخذوا من القمح نصف العشر تخفيفا عليهم ليحملوا على المدينة ومن القطنية وهى الحبوب العشر - ابن ادريس عن ابيه عن حماد عن ابراهيم قال يؤخذ من اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ومن اهل الحرب من كل عشرة دراهم درهم ومن اهل الذمة اذا اتجروا فى الخمور من كل عشرة دراهم درهم - يعلى عن يحيى بن سعيد عن رزيق مولى بنى فزارة ان عمر بن الخطاب كتب اليه خذ ممن مر بك من تجار اهل الذمة فيما يظهرون من اموالهم ويديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص منها فبحساب بها حتى تبلغ عشرة فاذا نقصت ثلاثة دنانير فدعها لا تأخذ منها شيئا واكتب لهم براءة الى مثلها من الحول بما تأخذ منهم - حماد بن خالد عن ابن ابى ذئب قال سألت الزهرى عن جزية نصارى كلب وتغلب فقال بلغنا انه يؤخذ منهم نصف العشر من مواشيهم -

من كان لا يرى العشر فى السنة الا مرة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابى حصين عن زياد بن حدير قال استعملنى عمر على الماكس فكنت اعشر من اقبل وادبر فخرج اليه رجل فاعلمه فكتب الى لا تعشر الا مرة واحدة يعنى فى السنة - وكيع عن سفيان عن غالب بن ... الهذيل عن ابراهيم قال جاء نصرانى الى عمر فقال ان عاملك عشّرنى فى السنة مرتين فقال من انت فقال انا الشيخ النصرانى فقال له عمر وانا الشيخ الحنيف فكتب الى عامله ان لا تعشّر فى السنة الا مرة - وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال انا ... اول من عشر فى الاسلام -

ما قالوا فى الفقراء والمساكين من هم

ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنى جرير بن حازم قال حدثنى رجل عن جابر بن زيد انه سئل

عن الفقراء والمساكين فقال الفقراء المتعففون والمساكين الذين يسألون - ابو خالد عن جويبر
ابن حازم عن علی بن الحکم قال سمعت الضحاك ابن مزاحم يقول انما الصدقات للفقراء و
المساکین قال الفقراء الذين هاجروا والمساکین الذين لم يهاجروا - محمد بن عبد الله الاسدی
قال حدثنا مغفل قال سألت الزهری عن قوله تعالى انما الصدقات للفقراء قال الفقراء الذين
فی بیوتهم ولا یسالون والمساکین الذين يخرجون فیسألون

فی الاعراب علیهم زکوة الفطر

حدثنا - ابو بکر قال حدثنا وکیع عن زمعة بن صالح عن یحنش عن ابن الزبیر قال علی
الاعراب صدقة الفطر حدثنا - وکیع عن سفیان عن ابن جریج عن عطاء قال لیس علی
الاعراب زکوة الفطر حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ابن ابی ذئب عن اسحق بن طلحة
عن اسمعیل بن امیة عن سعید بن العاصی قال کان ابو بکر الصدیق یاخذ من الاعراب
صدقة الفطر الاقط حدثنا - وکیع عن سفیان عن رجل عن الحسن قال یعطون من اللبن
ابو داؤد عن ابی حرة عن الحسن انه قال علی الاعراب صدقة الفطر صاع من لبن -

ما قالوا فی الرجل یعتق العبد النصرانی

حدثنا - حفص عن ابی خالد عن الشعبی فی الرجل یعتق العبد النصرانی قال ذمته ذمة
موالیه - حفص عن عمرو عن الحسن قال لیس علیه الجزیة - حفص عن عبیدة عن ابراهیم
فی الرجل یعتق العبد النصرانی قال علیه الجزیة - ابن مهدی عن سفیان عن سنان ان عمر بن
عبد العزیز اخذ الجزیة من نصرانی اعتقه مسلم

ما قالوا فی ارض الخراج

ابو بکر قال حدثنا وکیع عن سفیان عن عمرو بن میمون قال سألت عمر بن عبد العزیز
عن ارض الخراج علیها زکوة فقال الخراج علی الارض والزکوة علی الحب - زید بن حباب عن
معاویة بن صالح عن ابی هاشم عن عمر بن عبد العزیز قال الخراج علی الارض والعشر علی الحب
ابو اسامة عن اشعث عن الحسن قال کان یقول لیس فی التمر زکوة اذا کان یؤخذ منه العشر
وان کان بمائة الف - وکیع قال کان حسن و
سفیان یقولان علیه

مَنْ قال لا يجتمع خراج وعشر على الرض

ابو بكر قال حدثنا ابراهيم بن المغيرة ختن لعبد الله بن المبارك عن ابي حمزة السكري
عن الشعبي قال لا يجتمع خراج وعشر في ارض - ابو بكر قال حدثنا ابو تميلة يحيى بن واضح عن
ابي المنيب عن عكرمة قال لا يجتمع خراج وعشر في مال - وكيع قال كان ابو حنيفة يقول لا
يجتمع خراج وزكوة على رجل

قوله تعالى في اموالهم حق معلوم

ابو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الله بن عثمان في قوله والذين في اموالهم حق معلوم قال | عاصم
الزكوة حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن والذين في اموالهم حق معلوم قال الزكوة المفروضة
وكيع عن اسرائيل عن ابي الهيثم عن ابراهيم قال كانوا اذا اخرجت اعطيا تهم تصدقوا منها -

ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزكيه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون قال اخذ الوالي في زمن عبد الملك مال | الوليد بن
رجل من اهل الرقة يقال له ابو عائشة عشرين الفا فادخلت في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز | فالقاها
اتاه ولده فرفعوا مظلمتهم اليه فكتب الى ميمون ادفعوا اليهم اموالهم وخذوا زكوة عامه هذا فلولا
انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكوة ما مضى - ابو اسامة عن هشام عن ميمون ان رجلا ذهب له مال
في بعض المظالم فوقع في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز رفع اليه فكتب عمر ان ادفعوا اليه وخذوا
منه زكوة ما مضى ثم اتبعهم بعد بكتاب ان ادفعوا اليه ثم خذوا منه زكوة ذلك العام فانه كان مالا ضمارا
ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال عليه زكوة ذلك العام

قوله تعالى وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن
عبد الله ويمنعون الماعون قال هو ما تعاون الناس بينهم الفأس والقدر والدلو واشباهه - ابن ادريس
عن الاعمش عن يحيى بن الجزار عن ابي سعيد عن عبد الله قال هو ما تعاون الناس بينهم - ابن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن علي ويمنعون الماعون قال الزكوة المفروضة وقال ابن عباس عارية المتاع -
حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن علي قال الماعون الزكوة حدثنا وكيع عن

سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن ابن عمر قال هو الذي لا يؤدي حقه - ابن مهدي عن سفيان وغندر
عن شعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن عياض عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا الماعون
منع الفاس والقدر والدلو - يحيى بن سعيد عن جابر بن صبيح عن ام شراحيل عن ام عطية قالت المهنة
ابن علية عن ليث عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال الماعون منع الفاس والقدر والدلو - ابن علية عن
ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال لم ياٴت اهلها بعد - جرير عن ابراهيم قال القدر والرحى وقال بعضهم الزكوة الفاس
وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك قال الزكوة - وكيع عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث عن
عبد الله قال القدر والدلو - وكيع عن الاعمش عن عبد الله مثله - وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل
عن ابي المغيرة عن ابن عمر قال هي الزكوة - وكيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل
حديث ابن مسعود - وكيع عن الاعمش عن يحيى بن الجزار ان ابا سعيد سال عبد الله عن المال قال
هي الفاس والقدر والدلو - وكيع عن اسمعيل عن ابن عمر وعن يحيى عن ابن الحنفية قال الماعون
الزكوة - وكيع عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال الماعون هو المال بلسان قريش - وكيع عن بسام هشام
قال سالت عكرمة عن الماعون فقال الفاس والقدر والدلو - وكيع عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد عن ابن عباس قال هو المتاع وقال علي هو الزكوة - عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال

الماعون الزكوة المفروضة -

في الصاع ما هو

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن يزيد ابن ابي زياد عن ابن ابي ليلى قال عيرنا صاع المدينة
فوجدناه يزيد مكيالا على الحجاجي - وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال
الحجاجي صاع عمر بن الخطاب - يحيى بن ادم عن ابي شهاب عن حجاج عن فضيل عن ابراهيم قال القفيز الحجاجي
هو الصاع - جرير عن مغيرة قال ما كان يفتي فيه ابراهيم في كفارة يمين او في الظهار في اطعام ستين
مسكينا وفيما قال فيه العشر ونصف العشر قال كان يفتي بقفيز الحجاجي قال هو الصاع - يحيى بن ادم قال
سمعت حسنا يقول صاع عمر ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية -

من قال ترد الصدقة في الفقراء اذا اخذت من الاغنياء

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن اشعث بن سوار عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فقسمها في فقرائنا وكنت غلاما
يتيما فاعطاني منها قلوصا - عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو بن مرة عن ابيه قال سئل عمر عما يؤخذ

من صدقات الاعراب كيف تصنع بها فقال عمر والله لاردن عليهم الصدقة حتى تروح على احدهم مائة ناقة او مائة بعير- جرير عن عبد الحميد عن مغيرة عن عمر بن عبد العزيز اخذ نصف صدقات الاعراب ورد نصفها فى فقرائنا- ازهر عن ابن عون قال كان سالم بن عبد الله يقسم صدقة عمر فياتيه الرجل ذو هيئة قد اعطاه فيقول اعطنى فيعطيه ولا يساله- ن

فى الركوب على ابل الصدقة

ابو بكر قال ثنا بشر بن مفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال لقد رايت عثمان فى طريق مكة وان الصدقات تساق معه فيحمل عليها الرجال من فقرائنا شريك عن جابر عن شريك بن نملة قال بعثنى على ساعيا على الصدقة قال فصحبنى اخى فتصدقت قال فحملت اخى على بعير فقلت ان اجازه على والا فهو من مالى فلما قدمت عليه قصصت عليه قصة اخى فقال لك فيه نصيب- ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سالم عن اسلم ان عمر بعث بابل من الصدقة الى الحمى فلما اردت ان اصدر قال اعرضها على فعرضتها عليه وقد حملت جهازى على ناقة منها فقال لا ام لك عمدت الى ناقة تحيى اهل بيت من المسلمين فحمل عليها جهازك افلا ابن لبون بوال او ناقة شصوص- نصيبان

فى المملوك بين رجلين عليه صدقة الفطر

ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى الحويرث عن ابى عمار عن ابى هريرة قال ليس فى المملوك زكوة الا مملوك تملكه

ما قالوا فى المملوك يعطى من الصدقة

عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون بن مهران عن زياد بن ابى مريم عن امه قالت اتيت عبد الله ابن الارقم قال وكان على بيت المال فى امرة عثمان وهو يقسم صدقة بالمدينة فلما رانى قال ما جاء بك يا ام زياد قالت قلت له ما جاء له الناس قال هل عتقت بعد قلت لا فبعث الى بيته فاتى ببرد فامر لى به ولم يامر لى من الصدقة بشئ لانى كنت مملوكة- وكيع عن عمرو عن مجاهد قال لا تطعموا هولاء السودان من اضاحيكم فانما هى اموال مكة- جرير عن ليث عن سالم انه ذكر ان يتصدق على عبيد الاعراب-

من كان يحب ان يناول المسكين صدقة بيده

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال خصلتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يكلهما الى احد من اهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه - وكيع عن ابي المنهال قال رايت علي بن حسين له جمة وعليه ملحفة ورايته يناول المسكين بيده -

ما قالوا في الرجل تكون له المضاربة يزكيها

ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال سالته عن الرجل يسلف الى اهل الارض ويكون له الدين ايزكيه قال نعم - وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال ليس في مضاربة زكوة لانه لا يدري ما يصنع - يصنع

ما قالوا في الغارمين من هم

ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابي جعفر والغارمين قال المنفقين في غير فساد وابن السبيل المجتاز على الارض الى الارض - عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال ثلاثة من الغارمين رجل ذهب السيل بماله ورجل اصابه حريق فذهب ماله ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله - وكيع عن اسرائيل عن ابي جعفر قال الغارم ينبغي للامام ان يقضي عنه - الزبيري ابو احمد قال حدثنا معقل قال سالت الزهري عن الغارمين قال اصحاب الدين وابن السبيل ان كان غنيا - عاصيا

ما قالوا في مسئلة الغني والقوي

ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي - ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي - عبد الرحيم عن مجالد عن الشعبي عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسئلة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي - عبد الرحيم وابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا

النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه عن الصدقة قال فرفع فيهما البصر وصوّبه فقال انكما جلدان فقال
اما ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب - ابن مهدي عن موسى بن علي عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو قال لا تنبغي الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي -

من كره المسئلة ونهى عنها وشدد فيها

ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة بن عبد الله
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة
لحم - جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال لو يعلم صاحب المسئلة ما فيها ما سأل
ابو الاحوص عن ابي اسحق عن مسروق قال من سأل الناس من غير فاقة جاء يوم القيمة وفي وجهه
خدوش او خموش - ابن نمير عن عمرو بن ميمون قال قالت امرأة لابي الدرداء لابي الدرداء اذا احتجت
بعدك آكل الصدقة قال لا اعملي وكلي قالت ان ضعفت عن العمل قال التقطي السنبل ولا تأكلي
الصدقة - جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عقبة او فلان بن عقبة عن ابن جندب عن ابن حبيب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسئلة كدّ في وجه الرجل يوم القيمة الا ان يسأل سلطانا
او في امر لابد منه - ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرة فليستقل منها او ليستكثر
ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن حبشي السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
سأل الناس ليثري به ماله فانه خموش في وجهه ورضف في جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر -
ابن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ
احدكم حبلا فيأتي الجبل فيحتطب منه فيبيعه ويأكل ويتصدق خير من ان يسأل الناس - ابن نمير
عن هشام عن ابيه عن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم حبلا فيذهب
فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس شيئا
اعطوه او منعوه حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دكين عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن
ابن معقل قال من سأل تكثرا جاء يوم القيمة وفي وجهه خموش - حفص وابو معاوية عن الاعمش عن شيئا
مجاهد عن ابن ابي ليلى قال جاء سائل فسأل فاعطاه شاة فقيل له تعطيه وهو موسر فقال ان السائل
وللسائل حق وليتمنين يوم القيمة انها كانت رضفة في يده - ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن علية
ابن يسار يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من سأل وله اوقية او عدلها فهو
يسأل الناس الحافا -

ما قالوا فيما رخص فيه من المسئلة لصاحبها

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لثلاثة في سبيل الله او ابن السبيل او رجل كان له جار فتصدق عليه فاهدى
له - وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
الا لخمسة رجل اشتراها بماله او رجل عمل عليها او ابن السبيل او في سبيل الله او رجل كان له جار فتصدق عليه
فاهدى له - ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول واتاه اعرابي فسأله فقال ان المسئلة لا تحل الا لفقر مدقع او غرم مفظع - حدثنا شريك
عن ابي اسحق ان سائلا سأل ابن عمر والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا ان كنت تسأل لدين
مفظع او فقر مدقع او قال موجع او قال دم موجع فان الصدقة تحل لك - الفضل بن دكين عن حماد
بن زيد عن هرون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فامر لك بها قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة
حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من
عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة
حتى يصيب قواما من عيش ثم يمسك قال يا قبيصة ما سواهن من المسئلة سحت يأكلها صاحبها - حدثنا
هشيم عن جويبر عن الضحاك في رجل سافر وهو غني فنفد ما معه واحتاج قال يعطى من الصدقة في سفره لانه
ابن السبيل

في الاستغناء عن المسئلة ومن قال اليد العليا خير من اليد السفلى

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله واليد العليا خير من اليد السفلى - ابن
عيينة عن الزهري عن سعيد وعروة عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير
من اليد السفلى - غندر عن شعبة قال سمعت ابا حمزة يحدث عن هلال بن حصين قال نزلت دار
ابي سعيد فضمني واياه المجلس فحدثني انه اصبح ذات يوم وقد عصب على بطنه من الجوع قال فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فادركت من قوله وهو يقول من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله
ومن سألنا اما ان نبذل له واما ان نواسيه وان يستغن او يستعفف عنا خير له من ان يسألنا قال فرجعت

فما سألته شيئاً - علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استغن عن الناس ولو بقضمة سواك - ابو معوية وابن نمير عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يرفعه - وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المتعففة - ابن فضيل عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وخير الصدقة ما ابقت غنى وابدأ بمن تعول حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن اسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال انتهى قوم من ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو يقول يد المعطي العليا ويد السائل السفلى وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك وادناك فادناك -

ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن عبد الله[1] بن الاقنع الباهلي عن الاحنف بن قيس قال كنت جالساً في مجلس في المدينة فاقبل رجل لا يرى حلقة الا فروا منه حتى انتهى الى الحلقة التي كنت فيها فثبت وفروا فقلت من انت قال ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت ما يفر الناس منك قال اني انهاهم عن الكنوز قال قلت ان اعطياتنا قد بلغت وارتفعت فتخاف علينا منها قال اما اليوم فلا ولكنها يوشك ان تكون اثمان دينكم فدعوهم واياها ابن ادريس عن حصين عن زيد بن وهب قال مررنا على ابي ذر بالربذة فسألناه عن منزله قال كنت بالشام فقرأت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فقال معوية انما هي في اهل الكتاب فقلنا انها لفينا وفيهم - ابن فضيل عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال والذي لا اله غيره لا يعذب الله رجلا يكنز فيمس درهم درهما ولا دينار ديناراً ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حدته - ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن ابي وائل قال سمعت عبد الله يقول في قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال يطوقون ثعباناً بفيه زبيبتان ينهشه يقول انا مالك الذي بخلت به - يعلى بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطأه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قالوا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها

[1] هو عبد الله ابن يزيد بن ... الى حبيبة ...

فسألت

وليتنا

ومنيحتها وحليبها وحليها على الماء وحمل عليها في سبيل الله - زيد بن حباب قال حدثنا موسى بن عبيدة حدثني
قال حدثني عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم او حبيبي يقول في الابل صدقتها من جمع دينارا او درهما او تبرا او فضة ولا يعده لغريم ولا
ينفقه في سبيل الله فهو كي يكوى به يوم القيمة - جرير عن منصور عن ابراهيم سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة قال طوق من نار - خالد بن خليفة عن ابي هاشم عن ابي وائل عن مسروق في قوله سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة قال هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته الحق الذي فيه فيجعل حية
فيطوقها فيقول مالي ومالك فيقول الحية انا مالك

من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اتي بتمر من تمر الصدقة فتناول الحسن بن علي تمرة فلاكها في فيه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم كخ كخ انا لا تحل لنا الصدقة حدثنا وكيع وابو اسامة عن ثابت بن ابي عمارة عن
شيخ يقال له ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما تذكر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما تعقل عنه قال اخذت تمرة من تمر الصدقة فلكتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا
لا تحل لنا الصدقة - وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وجد تمرة فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن
عكرمة قال لا تحل الصدقة لبني هاشم ولا لمواليهم - غندر عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابي
رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع تصحبني كيما
تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له ان الصدقة لا تحل لنا وموالي القوم من انفسهم حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن ابي
مليكة ان خالد بن سعيد بعث الى عائشة ببقرة من الصدقة فردتها وقالت انا آل محمد صلى الله
عليه وسلم لا تحل لنا الصدقة - عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي مرة الكندي
قال احتطبت حطبا فبعته فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه فقال ما هذا فقلت
صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا ولم يأكل - وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب قال اتيت
ام كلثوم ابنة علي بشيء من الصدقة فردتها وقالت حدثني مولى للنبي صلى الله عليه وسلم يقال
له مهران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وموالي القوم منهم -
الحسن بن موسى عن زهير عن عبد الله بن عيسى عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه ازهر

قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيت الصدقة قال فجاء الحسن بن علي فاخذ تمرة فاخذها منه فاستخرجها وقال انا لا تحل لنا الصدقة - ابن فضيل عن ابي حيان عن يزيد بن حيان قال انطلقت انا وحصين بن عقبة الى زيد بن ارقم فقال له يزيد وحصين من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة فقال له حصين ومن هم قال هم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل فقال له حصين على هؤلاء تحرم الصدقة قال نعم - كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثنا ثابت بن الحجاج قال بلغني ان رجلين من بني عبد المطلب اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسالانه من الصدقة فقال لا ولكن اذا رايتما عندي شيئا من الخمس فاتياني - وكيع عن شريك عن حصين عن مجاهد قال كان آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس - الفضل بن دكين قال حدثنا معرف بن واصل قال حدثتني حفصة بنت طلق قالت حدثني جدي رشيد بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا لا تحل لنا الصدقة -

ما للعامل على الصدقة من الاجر

ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته - ابو اسامة عن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر به احد المتصدقين - غندر عن شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم المكي قال بعث عمر بن الخطاب رجلا من ثقيف على الصدقة فرآه بعد ذلك اليوم فقال الا اراك ولك اجر الغازي في سبيل الله - ابو اسامة ووكيع عن سفيان عن زياد بن ابي عثمان عن ثابت عن الحسن قال من دفعت اليه الصدقة فوضعها مواضعها فله اجر صاحبها -

ما يؤخذ من الكرم والرطاب والنخل وما يوضع على الارض

ابو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن عمرو بن ميمون ان عمر بن الخطاب جعل على اهل السواد على كل جريب قفيزا ودرهما - حفص عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز ان عمر جعل على جريب النخل ثمانية دراهم - علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي

قال وضع عمر بن الخطاب على اهل السواد على كل جريب يبلغه الماء عامرا وغامرا درهما وقفيزا من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة اقفزة من طعام وعلى الكروم على كل جريب ارض عشرة دراهم وعشرة اقفزة من طعام وعلى الرطاب على كل جريب ارض خمسة دراهم وخمسة اقفزة طعام ولم يضع على النخل شيئا وجعله تبعا للارض وعلى رؤس الرجال على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما - ابو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله قال وضع عمر على السواد فذكر مثل حديث ابن مسهر - ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن ابي مجلز قال بعث عمر عثمان بن حنيف الى مساحة الارض فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وجعل على كل راس في السنة اربعة وعشرين درهما وعطل النساء والصبيان - وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف على السواد فوضع على كل جريب عامرا او غامرا يناله الماء درهما وقفيزا يعني الحنطة والشعير وعلى كل جريب الكرم عشرة وعلى كل جريب الرطبة خمسة - وكيع عن علي بن صالح عن ابان بن تغلب عن رجل عن عمر انه وضع على النخل على الدقلتين وعلى الفارسية درهما وقال وكيع مرة عن ابان عن ابراهيم -

الرجل يتصدق فيجتمع عنده الاصواع

ابو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه قال في الرجل اذا اعطي من صدقة الفطر قال اذا اجتمعت عنده الاصواع اعطى - حفص عن عاصم عن ابي العالية والشعبي وابن سيرين قالوا صدقة الفطر على الغني والفقير - وكيع عن سفيان عن مثنى عن عطاء قال يأخذ ويعطي - مالك بن اسمعيل عن مندل عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال لا يعطي صدقة الفطر من تحل له الصدقة قال وقال الزهري يؤدي حق الله ويأخذه - عفان قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة قال يعطي -

من قال لا تؤخذ في السنة الا مرة واحدة

ابو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب قال لم يبلغنا ان احدا من ولاة هذه الامة الذين كانوا بالمدينة ابو بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يثنون العشور ولكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجدب لان اخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم - محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول عن طاؤس انه قال اذا تداركت الصدقتان فلا تؤخذ الاولى كالجزية - سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن امه فاطمة ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا ثنا في الصدقة -

ما رخص فيه من الصدقة على بني هاشم

ابو بكر قال حدثنا هشيم عن رهط ثلاثة عن ابي جعفر قال لا باس بالصدقة من بني هاشم بعضهم على بعض

من قال الصدقات للفقراء والمهاجرين

ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال كان يقال انما الصدقات للفقراء المهاجرين -

في صدقة الفطر عما في البطن

ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن حميد ان عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة قال كانوا يعطون حتى يعطون عن الحبل -

في المصدق ياخذ سنا فوق سن او سنا دون سن

ابو بكر قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا اخذ المصدق سنا فوق سن رد عليهم شاتين او عشرين درهما واذا اخذ سنا دون سن ردوا عليه شاتين او عشرين درهما -
محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني زياد عن عمرو بن شعيب انه قال لم فان لم يقبل السن الذي دونها اخذ منا الذي فوقها ورد الى صاحب الماشية شاتين او عشرين درهما. محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ان عمر كتب الى بعض عماله ان لا ياخذ من رجل لم يجد في ابله السن التي عليها الا تلك السن من واسن ابله او قيمة عدل - غندر عن شعبة عن حماد في رجل وجبت عليه فريضة في ابله لم تكن عنده قال يترادان الفضل فيما بينهما - الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ان اخذ سنا دون سن رد شاتين او عشرة دراهم

ما جاء عن ابي بكر وعمر وعثمان في صدقة الابل

ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبد الله بن المستورد قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمر بن عبد العزيز قال بعث ابو بكر المصدقين فامرهم ان يبيعوا الحين عشرا بربعين والحقة بثلاثين وابن لبون بعشرين وبنت مخاض بعشرة فانطلقوا فباعوا ما باعوا بقيمة ابي بكر ثم

رجعوا حتى اذا كان العام المقبل بعثهم فقالوا لو شئنا ان نزداد ازددنا شيئا فقال زيد وا في كل سن
عشرة فلما كان العام المقبل بعثهم فقالوا لو شئنا ان نزداد زدنا شيئا فلما ولى عمر بعث عماله بقية
ابى بكر الآخرة حتى اذا كان العام المقبل قال العمال لو شئنا ان نزداد ازددنا فقال زيد وا في كل
سن عشرة حتى اذا كان العام المقبل بعثهم بالقيمة الآخرة فقالوا لو شئنا ان نزداد زدنا قال لا
حتى اذا ولى عثمان بعث بقيمة عمر الآخرة حتى اذا كان العام المقبل قالوا لو شئنا ان نزداد زدنا
قال لا فلما ولى معاوية بعث بقيمة عثمان الآخرة فلما كان العام المقبل قالوا لو شئنا ان نزداد
زدنا قال خذوا الفرائض باسنانها ثم سوموها ما علفوها ثم حبالسوم للبيع فما استطاعوا وما
استطعتم ان تزدادوا فازدادوا قال عبد الله فرايت عمر بن عبد العزيز كانه لم ير بذلك باسا
فقال لابى قلابة فكيف كانت صدقة الغنم قال كانت الصدقة توخذ فتقسم فى فقراء اهل البادية
حتى اذا كان عبد الملك بن مروان امر بها فقسمت اخماسا فجعل للمسكينة خمسا منها ثم لم
يزل ذلك الى اليوم

فى الجواميس تعد فى الصدقة

ابو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه كان يقول الجواميس بمنزلة البقر

من فرط فى زكوته حتى يذهب ماله

ابو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه قال فى رجل فرط فى زكوته
حتى ذهب ماله قال هو دين عليه حتى يقضيه

فى الارض تخرج برا وشعيرا من كل واحد اوسقا

ابو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه قال اذا كان فى الارض بر وشعير كل
واحد منهما اقل من خمسة اوسق فاذا جمعا كان منهما خمسة اوسق او اكثر كان فيهما الصدقة
كان كل زرع فاذا كان بر وزبيب وهو لا يبلغ خمسة اوسق فليس فيه شئ حتى يبلغ من كل صنف
خمسة اوسق فاذا بلغ ففيه العشر

من قال فيما دون ثلاثين من البقر زكوة

عبد السلام عن ليث عن شهر بن حوشب قال فى كل عشرة من البقرة شاة وفى كل

عشرين شاتان وفي ثلثين تبيع عبد الاعلى عن داؤد عن عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت
اشياخا ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالتهم فاختلفوا على فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة
الابل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع ومنهم من قال في اربعين بقرة مسنة -

في الرجل يشتري من زكوته نسمة ثم يعتقها ثم تموت

حدثنا - ابوبكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال اخبرنا اشعث عن الحسن انه قال في رجل اشترى من زكوته
نسمة فاعتقها فماتت النسمة وتركت ميراثا قال يوجهها في مواضع الزكوة -

في المرءة يكون لها على زوجها مهرها

ابوبكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن عمران القطان قال سئل الحسن هل على المرأة زكوة في ما لها
على ظهر زوجها قال ان كان مليا فعليها زكوته - اسحق الازرق عن جويبر عن الضحاك قال على المرأة ان
تزكي مهرها اذا كان على زوجها ان كان موسرا وان كان فقيرا فليس عليها شئ -

في تسعة عشر دينارا اذا كانت

ابوبكر قال حدثنا يحيى بن بكر عن ابن جريج عن عطا قال قلت له لو كانت لرجل تسعة عشر دينارا ليس له غيرها والصرف
اثني عشر وثلاثة عشر فيها صدقة قال نعم اذا كانت لو صرفت مائتي درهم انما كان اذ ذاك الورق ولم يكن الذهب -

المصدق ياخذ من البعير عقالا

عبد السلام قال حدثنا علي بن سعيد قال من السنة في الصدقة ان يؤخذ من كل بعير عقال ومن كل بعيرين عقالان
وقران حدثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم قال قال ابوبكر لو منعوني عقالا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه

من اوجب صدقة الفطر وقال هي واجبة

حدثنا ابوبكر قال حدثنا جرير عن ابي حيان عن الحارث في قوله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال عني
به صدقة الفطر - غندر عن شعبة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن قال صدقة الفطر صاعا مكتوب - وكيع عن
سفيان عن عاصم عن ابي العالية وابن سيرين قالا صدقة الفطر فريضة - يزيد بن هرون وسهل بن يوسف
عن حميد عن الحسن عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر -

في المؤلفة قلوبهم اليوم يوجدون او ذهبوا

ابوبکر قال حدثنا وکیع عن اسرائیل عن جابر عن عامر قال انما کانت المؤلفة قلوبہم علی عہد رسول الله
صلی الله علیہ وسلم فلما ولی ابوبکر انقطعت - وکیع عن اسرائیل عن جابر عن ابی جعفر قال الیوم مؤلفة -
ابوبکر قال حدثنا عفان قال سئل حماد عن المؤلفة قلوبہم فحدثنا عن یونس عن الحسن قال الذین
یدخلون فی الاسلام محمد بن عبد الله الاسدی قال حدثنا معقل قال سالت الزہری عن المؤلفة
قلوبہم قال ہو من اسلم من یہودی او نصرانی قلت وان کان غنیا قال وان کان غنیا -

فی الوالیین یرید ان الصدقة من الرجل

عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا حمید عن حنان السلمی قال قلت لابن عمر یجیئنی مصدقو
ابن الزبیر فیاخذون الصدقة ویجیئ مصدقو نجدة فیاخذون قال ایہما اعطیت اجزاک -

فی المجوس یوخذ منہم شیئ من الجزیة

ابوبکر قال حدثنا ابن ادریس عن اشعث عن الزہری قال اخذ رسول الله صلی الله علیہ وسلم من مجوس
ہجر من کل حالم دینارا - حاتم بن اسمعیل عن جعفر عن ابیہ قال قال عمر وہو فی مجلس بین القبر والمنبر
ما ادری کیف اصنع ولیسوا باہل کتاب فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم سنوا بہم سنة اہل الکتاب

فی الرکاز یجده القوم فیہ زکوة

ابوبکر قال حدثنا محمد بن بشر العبدی قال حدثنا ہشام بن سعد قال حدثنی عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ
قال قال رجل یا رسول الله ما کان فی الطریق عرایا والقریة المسکونة قال فیہ وفی الرکاز الخمس - وکیع عن ابن
عون عن ابن سیرین عن ابی ہریرة مثلہ - عبد الرحیم عن ابن ابی خالد وزکریا عن الشعبی ان النبی صلی الله علیہ وسلم
قال فی الرکاز الخمس - عبد الرحیم عن اشعث عن ابن سیرین عن ابی ہریرة عن النبی صلی الله علیہ وسلم مثلہ - ابو اسامة
عن مجالد عن الشعبی ان غلاما من العرب وجد ستوقة فیہا عشرة آلاف فاتی بہا عمر فاخذ منہا خمسہا
الفین واعطاه ثمانیة آلاف - وکیع عن اسمعیل بن ابی خالد عن الشعبی ان رجلا وجد فی خربة الف وخمسمائة
فاتی علیا فقال اد خمسہا ولک ثلاثة اخماسہا وسنطیب لک الخمس الباقی - معتمر عن معمر الضبی قال انبانا
قوم عندی بسابور یلتمسون او یثیرون الارض اذا اصابوا کنزا وعلیہا محمد بن جابر الراسبی فکتب فیہا الی عدی وکتب
عدی الی عمر بن عبد العزیز فکتب عمر ان خذ وامنعا الخمس - ہشیم عن حصین عمن شہد القادسیة قال بینا
رجل یغتسل اذ فحص لہ الماء التراب عن لبنة من ذہب فاتی سعد بن ابی وقاص فاخبره فقال اجعلہا فی غنائم
المسلمین - ابن ادریس عن لیث عن ابی قیس عبد الرحمن بن ثروان عن ہزیل قال جاء رجل الی عبد الله

فقال انی وجدت مئتین من الدراهم فقال عبد الله لا ادی المسلمین بلغت اموالهم هذا الا ركاز مال عادی فادخمسه فی بیت المال وخذ ما بقی - عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الرکاز الکنز العادی وفیه الخمس - ابو معویة عن عاصم عن الحسن قال اذا وجد الکنز فی ارض العدو ففیه الخمس واذا وجد فی ارض العرب ففیه الزکوٰة - غندر عن شعبة عن ابراهیم بن المنتشر عن ابیه ان رجلا سال عائشة فقال انی وجدت کنزا فدفعته الی السلطان فقالت فی فیك الکثکث او کلمة نحوها الثلث منی - حدثنا ابن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الرکاز الخمس خالد ابن مخلد عن کثیر بن عبد الله المزنی عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الرکاز الخمس الفضل بن دکین عن اسرائیل عن سماك عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قضی النبی صلی الله علیه وسلم فی الرکاز الخمس - الفضل بن دکین قال حدثنا عمر بن الولید الشنی عن عکرمة قال سئل عن رجل وجد مطمورة قال ادّ خمسها -

من كره ان يتصدّق الرّجل بشرّ ماله

حدّثنا ابو بكر قال حدثنا حاتم بن اسمٰعیل عن سعید بن صخر عن عمر بن ابی بکر قال حدثنی ابی قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم المسجد واقناء فی المسجد معلقة فاذا فیه قنو فیه حشف ودو معه عرجون وفی یده عصا قال فطعن فیه وقال من جاء بهذا قالوا فلان قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بؤس ناس یمسکون صدقاتهم ثم یطرح بالعراق فلا یاکلها العافیة بها حرکل برفه ورعدة الی الشام - ابو اسامة عن محمد بن ابی حفصة قال حدثنی الزهری عن ابی امامة بن سهل قال کان ناس یتصدقون بشرار ثمارهم حتی نزلت ولا تیمموا الخبیث منه تنفقون ولستم باخذیه الا ان تغمضوا فیه - ابن علیة عن سلمة بن علقمة عن ابن سیرین انه سئل عبیدة عن قوله ولا تیمموا الخبیث منه تنفقون ولستم باخذیه انما ذلك فی الزکوٰة والدراهم الزیف احب الی من التمر - وکیع عن یزید عن الحسن ولا تیمموا الخبیث منه تنفقون قال کان الرجل یتصدق برذالة ماله - عبید الله بن موسیٰ عن اسرائیل عن السدی عن ابی مالك عن البراء فی قوله ولا تیمموا الخبیث قال نزلت فینا کنا اصحاب نخل فکان الرجل یاتی من نخله بقدر قلته وکثرته قال فکان الرجل یاتی بالقنو والرجل یاتی بالقنوین فیعلقه فی المسجد قال وکان اهل الصفة لیس لهم طعام فکان احدهم اذا جاع اتی القنو فیضربه بعصا فیسقط منه التمر والبسر قال وکان اناس ممن لا یرغب فی الخیر فیاتی احدهم بالقنو فیه الحشف وفیه الشیص ویاتی بالقنو قد انکسر فیعلقه قال فانزل الله ولا تیمموا الخبیث منه تنفقون ولستم باخذیه الا ان تغمضوا فیه قال لو ان احدکم اهدی الیه مثل ما اعطی خذیا لم یاخذه الا علی اغماض وحیاء قال فکان بعد ذلك یاتی الرجل بصالح ما عنده

في الرجل يخرص لم يجد فيه فضلا ما يصنع

حدثنا ابو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال اخبرنا اشعث عن الحسن في رجل خرصت عليه ثمرته فكان فيها قال ما خرص عليك قال ما زاد فله وما نقص فعليه-

من كان يقبل من الزكوٰة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم قال سالنا ابراهيم الزكوٰة مرتين هشيم عن عبيدة عن ابراهيم قال اتيته بزكوٰة فقبلها قال واخبرني ان بعض اهل بدر كان يقبلها-

في تعجيل زكوٰة الفطر قبل العيد بيوم او يومين

عبد السلام عن عمرو بن مساور عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يعجل الرجل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم او يومين- ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جلس من يقعد زكوٰة الفطر قبل الفطر بيوم او يومين ولا يرى بذلك باسا-

في الرجل يسال الرجل فيقول اسالك بالله

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن يعقوب بن عاصم عن عبد الله بن عمرو قال من سئل بالله فاعطى فله سبعون اجرا حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء انه كره ان يسأل بوجه الله او بالقرآن شيء من امر الدنيا- حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة قال كان سلمة لا يساله انسان بوجه الله شيئا الا اعطاه ويكرهها ويقول هي الحاف- علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل بالله فاعطوه

في الخمر تعشير ام لا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن المثنى قال قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز ولا يعشر الخمر- وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال يعشر الخمر ويعنا عف عليه- وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان عمال عمر كتبوا اليه في شان الخنازير والخمر يا خذونها في الجزية فكتب عمر ان ولوها اربابها

تم كتاب الزكوٰة ويتلوه كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

من مصنف

الحافظ الامام ابي بكر بن
ابي شيبة رحمه الله
تعالى ورفع
درجته

هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قالوا في ثواب الحمّى والمرض

حدّثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن
سويد عن عبد الله قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك قال فمسسته فقلت يا رسول
الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم فقلت لان لك الاجر مرتين
فقال نعم والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى فما سواه الا حط الله به عنه خطاياه كما تحط
الشجرة ورقها حدّثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط بها عنه سيئة۔
حدّثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابي صالح
الاشعري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عاد مريضا ومعه ابو هريرة رض من وعك
كان به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر ان الله يقول هي ناري اسلطها على عبدي المؤمن في
الدنيا ليكون حظه من النار في الآخرة حدثنا ابوبكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن محيصن عن محمد بن قيس بن مخرمة عن ابي
هريرة قال لما نزلت هذه الآية من يعمل سوءا يجز به شق على المسلمين وبلغ منهم ويشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قاربوا وسددوا
كل ما اصيب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها حدّثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد
عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد من
المسلمين يبتلى ببلاء في جسده الا امر الله الحفظة فقال اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح ما دام
مشدود وثاق حدثنا يزيد بن هرون عن العوام عن ابراهيم السكسكي عن ابي بردة عن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرض او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما حدثنا ابو اسامة
عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد وابي هريرة رض انهما سمعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر
الله عنه من خطاياه حدّثنا عبد الوهاب الثقفي عن واصل عن بشار بن ابي سيف عن الوليد
ابن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلنا على ابي عبيدة بن
الجراح نعوده فاذا وجهه مما يلي الجدار وامرأته قاعدة عند رأسه قلت كيف بات ابو عبيدة قالت
بات باجر فاقبل علينا بوجهه فقال لم ابت باجر ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة۔
حدّثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا جرير بن حازم سمعه عن بشار بن ابي سيف عن الوليد بن

عبد الرحمن عن عياض بن غطيف رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يعلى بن عبيد
عن طلحة بن يحيى عن ابى بردة عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من شئ
يصيب المؤمن فى جسده يؤذيه الا كفر به عنه من سيئاته حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن
علقمة بن مرثد عن حفص بن عبد الله عن ابى هريرة رض قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسبها رجل فقال له لا تسبها فانها تنفى الذنوب كما تنفى النار خبث الحديد حدثنا
على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة حدثنا سفيان بن عيينة
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد قال الله للكرام
الكاتبين اكتبوا لعبدى مثل الذى كان يعمله حتى اقبضه او اعافيه حدثنا عبد الله بن نمير عن
الاعمش عن عمارة عن سعيد بن موهب قال انطلقت مع سلمان الى صديق له يعوده من كندة
فقال ان المؤمن يصيبه الله بالبلاء ثم يعافيه فيكون كفارة لسيئاته ويستعتب فيما بقى وان الفاجر
يصيبه الله بالبلاء ثم يعافيه فيكون كالبعير عقله اهله لا يدرى لما عقلوه ثم ارسلوه فلا يدرى لما
ارسلوه حدثنا ابوبكر قال حدثنا ابن نمير عن فضيل بن غزوان عن عبد الله بن السائب
عن زاذان قال قال سلمان اذا مرض العبد قال الملك يا رب ابتليت عبدك بكذا فيقول ما دام
فى وثاقى اكتبوا له مثل عمله الذى كان يعمل حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا هشام بن سعد
قال سمعت عروة بن رويم يحدث عن القاسم عن معاذ قال اذا ابتلى الله العبد بالسقم قال لصاحب
الشمال ارفع وقال لصاحب اليمين اكتب لعبدى ما كان يعمل حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو
ابن مرة قال سمعت ابا وائل يحدث عن عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة . حدثنا وكيع عن
اياس بن ابى تميمة عن عطاء عن ابى هريرة قال ما من وجع يصيبنى احب الى من الحمى انها تدخل فى كل
مفصل من ابن آدم وان الله ليعطى كل مفصل قسطا من الاجر حدثنا ابو معوية عن الاعمش
عن سالم قال راى ابو الدرداء يوما رجلا فتعجب من جلده فقال ابو الدرداء هل حممت قط
هل صدعت قط فقال الرجل لا فقال ابو الدرداء بؤس لهذا يموت بخطاياه حدثنا غندر عن
شعبة عن بعض اصحابه عن الحكم عن ربيع بن عميلة عن عمار قال كان عنده اعرابى فذكروا الوجع فقال
له اشتكيت قط فقال لا فقال ما انت منا ولست منا ما من عبد يبتلى الا حط عنه خطاياه كما تحط
الشجر ورقها وان الكافر يبتلى فمثله كمثل البعير عقل فلم يدر لما عقل فاطلق فلم يدر لما اطلق .
حدثنا حفص بن غياث عن عاصم قال دخل ابو العالية على النضر بن انس يعوده قال كنا

نتحدث منذ خمسين سنة انه ما من عبد يمرض الا قام من مرضه كيوم ولدته امه وكنا نتحدث
منذ خمسين سنة انه ما من عبد يمرض الا قال الله لكاتبيه اكتبا لعبدي ما كان يعمل في صحته
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن ابي عمارة عن عمرو بن شرحبيل قال قال
عبد الله ان الوجع لا يكتب به الاجر ولكن يكفر به الخطايا حدثنا حفص بن غياث عن ليث
عن ابي قيس عن ابن سيرين قال قال ابو الدرداء ما يسرني بليلة امرضها حمر النعم حدثنا
الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة قال اذا مرض الرجل على عمل صالح جرى له ما كان يعمل في صحته
حدثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال اذا مرض الرجل رفع له كل يوم
ما كان يعمل حدثنا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن مسلم بن يسار قال
اذا مرض الرجل كتب له احسن ما كان يعمل في صحته حدثنا حفص بن غياث عن حجاج
ابن محمد قال قال علي بن الحسين اذا لم يمرض الجسد اشر ولا خير في جسد ما بشر حدثنا
ابو خالد الاحمر عن يحيى عن القاسم عن عائشة رض قالت ما شيك امرء بشوكة فما فوقها
الا حط الله بها عنه خطاياه حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن مصعب بن سعد عن
ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل من الناس وما يزال
البلاء بالعبد حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الاعمش
عن طلحة بن عميرة عن مسروق قال ود اهل البلاء يوم القيمة ان اجسادهم كانت لحومهم
في الدنيا تقرض بالمقاريض حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال يكتب
من المريض كل شئ حتى انينه في مرضه حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة
قال حدثنا ابو ربيعة قال سمعت انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا ابتلى الله المسلم ببلاء في جسده قال للملك اكتب له صالح عمله الذي كان
يعمل وان شفاه غسله وطهره وان قبضه غفر له ورحمه -

باب ما جاء في ثواب عيادة المريض

حدثنا هشيم عن بشير قال اخبرنا خالد عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل
في خرفة الجنة حتى يرجع حدثنا يزيد عن عاصم عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي
اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر
عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال جاء ابو موسى الى الحسن بن
علي يعوده وكان شاكيا فقال له علي عائدا جئت ام شامتا فقال لا بل عائدا فقال له علي اذا ما
جئت عائدا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتى اخاه المسلم يعوده مشى في خرفة
الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة وان كان صباحا صلى عليه سبعون الف ملك حتى
يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح حدثنا شريك عن علقمة بن
مرثد عن بعض آل ابي موسى الاشعري انه اتى عليا فقال له ما جاء بك اجئت عائدا قال ما علمت
لاحد منكم شكوى فقال بلى الحسن بن علي ثم قال علي من عاد مريضا نهارا صلى عليه سبعون
الف ملك حتى يمسي ومن عاد ليلا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح حدثنا جرير بن
عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عكرمة بن خالد قال حدثت ان الرجل اذا عاد مريضا
خاض في الرحمة خوضا فاذا جلس استنقع فيها استنقاعا حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا
جرير بن حازم قال اخبرنا بشار بن ابي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف
عن ابي عبيدة بن الجراح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا او اماط
اذى عن طريق فحسنة بعشر امثالها حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثني موسى الجهني
قال سمعت سعيد بن ابي بردة قال حدثني ابي ان ابا موسى انطلق عائدا للحسن بن علي
فقال له علي اعائدا جئت او زائرا قال لا بل زائرا قال اما انه لا يمنعني وان كان في نفسك
ما في نفسك ان اخبرك ان العائد اذا خرج من بيته يعود مريضا كان يخوض في الرحمة
خوضا فاذا انتهى الى المريض فجلس غمرته الرحمة حتى يرجع من عند المريض حين يرجع
يشيعه سبعون الف ملك يستغفرون له نهارا اجمع وان كان ليلا كان بذلك المنزل حتى يصبح
وله خريف في الجنة -

من امر بعيادة المريض واتباع الجنائز

حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن اشعث عن ابي الشعثاء المحاربي عن معوية بن
سويد عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض واتباع
الجنائز حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض واتبعوا الجنازة تذكركم الآخرة حدثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم

على المسلم أن يعوده ويحضر جنازته حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن مسلم عن عبد الرحمن
بن سابط قال قلنا يا رسول الله كيف أصبحت قال بخير من رجل لم يصبح صائما ولم يعد سقيما
حدثنا وكيع عن سلمة بن وردان قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه من شهد منكم جنازة قال عمر انا قال من عاد منكم مريضا قال عمر انا
قال من تصدق قال عمر انا قال من اصبح منكم صائما قال عمر انا قال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت
وجبت حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حق المسلم على المسلم شهود الجنازة وعيادة المريض -

ما يقال اذا سئل عن المريض وما يقال اذا دخل عليه

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قالوا كانوا يحبون اذا سئلوا عن المريض ان يقولوا
صالح ثم يذكرون وجعه بعد

ما يقال عند المريض اذا حضر

حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون
حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال كانت الانصار يقرؤن عند الميت
بسورة البقرة حدثنا ابن علية عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام الحسن قالت
كنت عند ام سلمة انظر في راسها فجاء انسان فقال فلان في الموت فقالت لها انطلقي فاذا
احتضر فقولي السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين حدثنا ابن علية عن ابن
عون قال نبئت ان محمد بن سيرين حضر بعض اهله وهو في الموت فجعل يقول قولوا
سلاما سلاما حدثنا عقبة بن خالد عن موسى ومحمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا
يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض حدثنا وكيع عن سفيان عن حسان بن ابراهيم عن
امية الازدي عن جابر بن زيد انه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد حدثنا علي بن الحسن
بن شقيق عن ابن المبارك عن التيمي عن ابي عثمان وليس بالنهدي عن ابيه عن معقل
ابن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرؤها عند موتاكم يعني يس

في الحائض تحضر الميت

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا اذا حضروا الرجل يموت اخرجوا الحيض۔ حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة جاءته امرءة فقالت انى اعالج مريضا فاقوم عليه وانا حائض فقال نعم فاذا حضر فاجتنبي راسه حدثنا ابن ابي عدی عن اشعث عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان تحضر الحائض الميت ۔

في تلقين الميت

حدثنا ابو خالد الاحمر عن يزيد عن يونس عن الحسن قال عمر احضروا موتاكم وذكروهم لا اله الا الله فانهم يرون ويقال لهم حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة قالت لقنوا موتاكم لا اله الا الله حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن ابراهيم قال لما ثقل علقمة قال اقعدوا عندي من يذكرني لا اله الا الله حدثنا سفيان بن عيينة عن حصين عن ابراهيم قال اوصى علقمة الاسود ان لقنى لا اله الا الله حدثنا عبد الله ابن نمير عن ابن جريج قال قلت لعطاء كان يستحب ان يلقن الميت قال نعم حسن انى لاحب ذلك حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل اذا ثقل قال كانوا يحبون ان لا يخلوه وحده ويلقنونه اذا قام ناس جاء آخرون ويلقنونه لا اله الا الله حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان ابن بلال قال حدثنا عمارة بن غزية الانصاري عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله حدثنا مروان بن معوية عن ابن عون عن ابراهيم ان الاسود اوصى رجلا فقال ان استطعت ان يكون آخر ما تتكلم (كلامى) لا اله الا الله فافعل ولا تجعلوا في قبري آجرا حدثنا ابو بكر حدثنا محمد بن بشر عن عبد الله ابن الوليد قال حدثنا النضر بن قيس عن رجل من اهل المدينة عن عبد الله بن جعفر ان رجلا اشتكى فقال لقنوه لا اله الا الله فانها من كانت آخر كلامه دخل الجنة حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن زاذان قال من قال لا اله الا الله عند موته دخل الجنة حدثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة حدثنا معاوية بن هشام قال حدثني شريك عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها لا تكون آخر كلام امرئ مسلم الا حرمه الله على النار ۔

ما قالوا فى توجيه الميت

حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى يحيى بن ابى راشد
البصرى قال قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة اذا حضرت فاصرفنى حدثنا وكيع عن سفيان
عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يستحبون ان يوجه الميت القبلة اذا حضر حدثنا محمد
ابن ابى عدى عن اشعث عن الحسن قال كان يحب ان يستقبل بالميت القبلة اذا كان
فى الموت حدثنا عمرو بن هرون عن ابن جريج عن عطاء قال كان يستحب ان يوجه
الميت عند نزعه الى القبلة قال نعم حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال
ان شئت فوجه الميت وان شئت فلا توجهه حدثنا جعفر بن عون عن سفيان عن
اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب انه كرهه وقال اليس الميت امرءا مسلما حدثنا
مروان بن معوية عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش قال لما كانت ليلة مات فيها حذيفة
دخل عليه ابو مسعود فقال تنح فقد طال بلبل فاسنده الى صدره فافاق فقال اى ساعة
هذه قالوا السحر فقال حذيفة اللهم انى اعوذ بك من صباح الى النار ومساء بها ثم اضجعنا
فقضى حدثنا ابو عامر العقدى عن محمد بن قيس قال حدثنى زرعة بن عبد الرحمن
انه شهد سعيد بن المسيب فى مرضه وعنده ابو سلمة بن عبد الرحمن فغشى على سعيد
فامر ابو سلمة ان يحول فراشه الى الكعبة فافاق فقال حولتم فراشى فقالوا نعم فنظر الى ابى
سلمة فقال اراه علمك فقال انا امرتهم فقال فامر سعيد ان يعاد فراشه

ما يقال عند تغميض الميت

حدثنا معاذ بن معاذ عن التيمى عن بكر قال اذا غمضت الميت فقل بسم الله
وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما قالوا فى تغميض الميت

حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابى قلابة عن قبيصة بن ذويب ان النبى صلى الله
عليه وسلم اغمض ابا سلمة حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن يحيى بن ابى
راشد البصرى قال قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه اذا قبضت فاغمضنى حدثنا
ابن نمير عن ابن جريج عن ابن شهاب قال اغمض رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات ابى

ابن نمير عن ابن جريج عن عطاء وغيره قال قال عمر لقنوا موتاكم لا اله الا الله واغمضوا اعينهم اذا ماتوا

في الميت يغسل من قال يستر ولا يجرد

حدثنا جرير عن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد عن ابن عون ان محمدا كان يستر الميت بخرقة حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن انه قال لا باس ان يغسل الرجل الميت في القميص وكره ان يغسل الميت كذلك حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن محمد بن علي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص حدثنا ابو داود عن ايوب عن هشام قال قال لي ابو قلابة استره ما استطعت حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وعلى يد علي خرقة يغسله بها يدخل يده تحت القميص فيغسله والقميص عليه حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر عن ابيه قال لما ارادوا ان يغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه قميص فارادوا ان ينزعوه فسمعوا نداء من البيت لا تنزعوا القميص حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن ابي اسحق عن الضحاك قال لا تجردني.

في الميت يوضع على بطنه الشيء

حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن عامر قال كان يستحب ان يوضع السيف على بطن الميت

ما اول ما يبدا به من غسل الميت

حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها حدثنا الثقفي عن ايوب قال حدثتني حفصة عن ام عطية قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها حدثنا الثقفي عن ايوب عن محمد انه كان اذا سئل عن غسل الميت قال ابدا بميامنه ومواضع الوضوء منه حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابرهيم قال يبدا بالميت فيوضأ وضوءه للصلاة حدثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابرهيم قال يوضأ وضوءه للصلاة الا انه لا رجليه ابو بكر قال حدثنا معاذ ازهر عن ابن عون عن ايوب عن ابي قلابة قال يوضأ وضوءه للصلاة حدثنا جرير عبد الرحمن عن مندل عن جعفر عن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير قال يوضأ الميت وضوءه للصلاة الا انه لا يمضمض ولا يستنشق حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال يوضأ الميت كما يوضأ الحي حدثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالا الميت يوضأ وضوءه للصلاة حدثنا يحيى بن يعلى الاسلمي عن عثمان بن الاسود

قال حضرناها هذه ونحن نغسل ميتا فقال وضئه وضوءه للصلوة -

ما قالوا في الميّت كم يغسل مرة وما يجعل في الماء مما يغسل به

حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنّني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه حدثنا ابو معوية عن عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا غسلتنها فاعلمنني فلما غسلناها اعلمناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا يغسل الميت ثلاث غسلات او ثلاث مرار مرة بماء وسدر ومرة بماء قراح ومرة بماء وكافور حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال يغسل الميت ثلاثا ويجعل السدر في الغسلة الوسطى حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال يغسل الميت ثلاث غسلات بسدر وماء حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يمضمض الميت ولا يستنشق ولكن يوخذ خرقة نظيفة فيمسح بها فمه ومنخراه حدثنا يزيد بن هرون عن هشام عن فرقد السبخي عن ابي تميمة الهجيمي ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان اغسل ذ بينك بالسدر وماء الريحان - حدثنا عبد الله قال اخبرنا اسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معوية بن قرة قال حدثنا ابو كر ب وابو حريب عن عبد الله بن عمران اباه اوصاه فقال يا بني اذا مت فاغسلني غسلة بالماء ثم جففني بثو ب ثم اغسلني الثانية بماء قراح ثم جففني بثوب فاذا البستني الثياب فازرّني حدثنا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن قال يغسل اول غسلة بماء قراح والثانية بماء وسدر والثالثة بماء وكافور ثم يوخذ الكافور ويوضع على مواضع مساجده حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن ايوب السختياني قال كان ابو قلابة اذا غسل الميت امر بالسدر فصفي في ثوب فغسل بصفوه ورمي بثفله حدثنا اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن عن عيسى عن ابي قال لما ثقل ادم امر بنيه ان يجدوا من ثمار الجنة فجاؤا فتلقتهم الملائكة فقالوا الى اين فقالوا امر الله بقبض ابيكم فرجعوا معهم فقبضوا روحه وجاؤا

معهم بكفنه وحنوطه وقالوا لبنيه احضرونا فكفنوه وغسلوه وحنطوه وصلوا عليه قالوا يا بني آدم هذه سنة بينكم حدثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر الاحمسي قال لما مات الاشعث بن قيس وكانت ابنته تحت الحسن بن علي قال اذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تؤذنوني فاذناه فجاء فوضاه بالحنوط وضوء حدثنا وكيع عن شقيق عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال يبدا بعد الوضوء بغسل الراس حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال يوضا الميت وضوءه للصلوة بماء ثم يغسل بسدر وماء ثم يغسل بماء حدثنا عبد الصمد عن همام عن شيخ من اهل الكوفة يقال له زياد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال يوضع الكافور على مواضع سجود الميت -

في الميت اذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره خطمي او اشنان

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال قلت لعائشة نغسل راس الميت بخطمي فقالت لا تعنوا ميتكم حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال ان لم يكن سدر فلا يضرك حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد قال لا يغسلونه بخطمي وهم يقدرون على السدر حدثنا محمد بن ابي عدي عن اشعث عن الحسن انه قال في الميت اغسله بسدر فان لم يوجد سدر فخطمي فان لم يكن خطمي فباشنان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال اذا طال ضنى الميت غسل باشنان حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن ابي اسحق عن الضحاك قال لا تغسلوني بالسدر حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال اذا لم يكن سدر فخطمي

ما قالوا فيما يجزي من غسل الميت

حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ذكروا عنده غسل الميت فقالوا كاغتسال الرجل من الجنابة حدثنا وكيع عن ابي المعتمر عن قتادة قال يجزي الميت في الغسل ما يجزي الجنب حدثنا محمد بن ابي عدي عن حميد عن بكر قال قدمت المدينة فسالت عن غسل الميت فقال بعضهم اصنع بميتك كما تصنع بعروسك

في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله

حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال كان يقول في الميت اذا خرج منه الشيء بعد غسله

قال يغسل ما خرج منه قال وكان ابن سيرين يقول يعاد عليها الغسل حدثنا هشيم عن سليمان التيمي عن
ابن سيرين قال يغسل مرتين حدثنا هشيم عن بعض الكوفيين عن الشعبي مثل قول الحسن حدثنا
غندر عن شعبة قال قلت لحماد الميت اذا خرج منه الشيء بعد ما يفرغ منه قال يغسل ذلك المكان حدثنا
يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن قال قال اذا خرج منه شيء اجرى عليه الماء ولم يعد وضوءه حدثنا
يزيد عن التيمي عن يونس في الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل قال يعاد عليه الغسل مرتين فان خرج منه
شيء اعيد عليه الغسل مرتين الى سبع مرات الا ان يخافوا ان [illegible] عليهم

في عصر بطن الميت

حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن ابراهيم قال يعصر بطن الميت عصرا رفيقا في الاولى
والثانية حدثنا يزيد بن هرون عن هشام عن ابن سيرين قال يعصر بطن الميت في اول
غسلة عصرة خفيفة حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال يعصر بطنه عصرا
رفيقا حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال حضرنا ونحن نغسل
ميتا فقال اقعدوه فعصرناه ولا تعصروه فانكم لا تدرون ما يخرج في العصر حدثنا ابن مبارك
وعبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال التمس علي من النبي صلى الله عليه وسلم
ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال بابي طبت حيا وطبت ميتا حدثنا حسين بن عبد الرحمن
عن زهير عن ابي اسحق عن الضحاك قال لا تعصروا بطني

من كان يقول انقض الميت ولا تكبه

حدثنا ازهر عن ابن عون عن محمد قال انفض الميت ولا تكبه حدثنا ابو معوية عن عبد
الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة قال اوصى عبد الرحمن بن ابي بكر اذا انا مت فانفضني
نفضة او نفضتين حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال لا تحرك راس
الميت حدثنا حسين بن عبد الرحمن عن زهير عن ابي اسحق عن الضحاك قال لا تقعدوني

ما قالوا في الماء المسخن يغسل به الميت

حدثنا يحيى بن سعيد عن شقيق عن يزيد عن عبد الله بن الحارث انه كان يغسل الموتى بالحميم
حدثنا ابو معوية عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يغلى للميت الماء

ما قالوا في الميت إذا غسل يؤخذ منه الظفر أو الشيء وما يصنع به إذا أخذ منه أم لا يؤخذ منه

حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يؤخذ من عانته أو ظفره بعد الموت وكان يقول ينبغي لأهل المريض أن يفعلوا ذلك في ثقله. حدثنا إسماعيل بن علية عن شعبة عن منصور عن الحسن قال تقلم أظفار الميت قال شعبة فذكرته لحماد فأنكره وقال أرأيت إن كان أقلف أيختن. حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن سعدا غسل ميتا فدعا بموسى. حدثنا عبد الله بن مبارك عن هشام عن محمد أنه كان يحب إذا ثقل المريض أن يؤخذ من شاربه وأظفاره وعانته فإن هلك لم يؤخذ منه شيء. حدثنا يزيد بن هارون عن حسين عن بكر أنه كان إذا رأى من الميت شيئا احفظه من شعر وظفر أخذه وقلمه. حدثنا يزيد بن هارون عن عقبة بن أبي الصهباء قال حدثنا أبو العالية القيسي أن أبا المليح الهذلي أوصاهم فقال إذا مت أن يأخذوا من شعره وأظفاره. حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة أن سعدا غسل ميتا فدعا بالموسى فحلقه.

في الميت يسقط منه الشيء ما يصنع به

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في الميت يسقط من شعره وأظفاره قال يجعل معه. حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين وبنات سيرين قال يدفن مع الميت ما يسقط من شعره وغيره. حدثنا غندر عن عثمان بن غياث قال سمعت الحسن يقول يقلم أظفار الميت وشاربه إذا طال قال قلت للحسن يوضع معه قال نعم. حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال ما شئت أن يجعل معه. حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن قيس بن سعد صلى على رجل قد ماتت أصبعه معه فدفنت معه. حدثنا الثقفي عن خالد الحذاء عن حفصة أنها قالت سرح شعر الميت فإنه يجعل معه.

في الحائض والجنب يغسلان الميت

حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن عطاء قال لا بأس أن يغسل الميت الحائض والجنب

حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يكرهان ان يغسل الحائض والجنب الميت حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال ارسلت امى الى علقمة تسأله عن الحائض تغسل الميت فلم ير به باسا۔

ما قالوا فى الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرءة

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن العلاء بن المسيب عن ابراهيم قال اذا ماتت المرءة مع الرجال ليس معهم امراة صب عليها الماء من فوق الثياب صبا حدثنا شريك عن عبد الكريم عن نافع قال قلت لصفية بنت ابى عبيد المرءة تموت مع الرجال وليس معهم امراة قالت يدفنونها فى ثيابها حدثنا ابو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء فى المراة تموت مع الرجال قال تيمم ثم تدفن فى ثيابها قال والرجل مثل ذلك حدثنا عيسى بن يونس عن الاحوص عن راشد بن سعد عن سعيد ابن المسيب انه قال اذا ماتت المرءة مع الرجال ليس معهم امراة قال ييمموها بالصعيد ولا يغسلونها واذا مات الرجل مع النساء فكذلك حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال تيمم بالصعيد والرجل كذلك حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى سلمة فى الرجل يموت مع النساء تغسله امرءته فان لم تكن امراته فييمم بالصعيد والمرءة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يغسلها زوجها فان لم يكن فنساء من نساء اهل الكتاب يصبون لهن فيغسلنها۔ ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء فى المرءة تموت مع الرجال قال يصبون عليها الماء صبا ثم يدفنونها وفى الرجل يموت مع النساء يصببن عليه الماء ثم يدفنه حدثنا يزيد بن هرون عن سعيد بن نصر عن نافع عن ابن عمر فى المراة تموت مع الرجال قال تغمس فى الماء۔

فى المرءة تغسل زوجها اليها ذلك

حدثنا على بن مسهر عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد ان ابا بكر اوصى اسماء بنت عميس ان تغسله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابى مليكة ان ابا بكر حين حضرته الوفاة اوصى اسماء بنت عميس ان تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطرن حدثنا وكيع بن الجراح عن ابى هلال عن صالح الدهان او حيان الاعرج عن جابر بن زيد انه اوصى ان تغسله

امراته حدثنا اسمعيل بن عياش عن بشر بن عبد الله بن يسار قال سمعت سليمان بن موسى يقول تغسله حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو عن الحسن وعن سفيان عن حماد قالا يغسل كل واحد منهما صاحبه حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن ابى سلمة فى الرجل يموت مع النساء قال تغسله امراته حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال تغسل المراة زوجها حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم ابن مهاجر ان ابا موسى غسلته امراته -

فى الرجل يغسل امراته

حدثنا معتمر بن سليمان الرقى عن حجاج عن داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل احق بغسل امراته حدثنا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسا ان يغسل الرجل امراته حدثنا يزيد بن هرون عن حجاج قال قال عبد الرحمن بن الاسود ابت ام امراتى واختها ان تغسلها فوليت غسلها بنفسى حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن حماد وعن سفيان عن عمرو عن الحسن قالا يغسل كل واحد منهما صاحبه حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى سلمة فى المرءة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يغسلها زوجها حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبى قال لا يغسل الرجل امراته وهو راى ابى حنيفة وسفيان اسمعيل بن عياش عن بشر بن عبد الله بن يسار قال سمعت سليمان بن موسى يقول يغسل الرجل امراته حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن يزيد بن ابى سليمان عن مسروق قال ماتت امرءة لعمر فقال انا كنت اولى بها اذ كانت حية فاما الان فانتم اولى بها حدثنا ابو اسامة عن عوف قال كنت فى مجلس فيه قسامة بن زهير واشياخ قد ادركوا عمر بن الخطاب فقال رجل كانت تحتى امراة من بنى عامر بن صعصعة وكان يثنى عليها خيرا فلما كان زمن طاعون الجارف طعنت فلما ثقلت قالت انى امرءة غريبة فلا يلينى غيرك فلما توفيت غسلتها ووليتها قال عوف فما رايت احدا من اولئك الاشياخ عتب ولا عاب ذلك على الرجل

ما قالوا فى الرجل يغسل ابنته

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى هاشم ان ابا قلابة غسل ابنته حدثنا شبابة عن شعبة عن ابى الحسن الواسطى قال غسل ابو قلابة ابنته فقلت لم ما بين ديك فقال كنا فى دارة

فخرج علينا فاخبرنا انه فعل ذلك قال وكانت جارية شابة -

في النساء يغسلن الغلام

حدثنا هشام عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان تغسل المرأة الغلام اذا
كان فطيما وفوقه. حدثنا ازهر عن ابن عون سئل محمد عن المرأة تغسل الصبي قال
لا اعلم به باسا حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال يكفي الصبي الذي لم (؟) يجعل في خرقة ويغسله النساء

في شعر المرأة اذا اغتسلت كيف يصنع به

حدثنا عبد الوهاب عن ايوب قال حدثتني حفصة بنت سيرين ان ام عطية قالت مشطتها ثلاثة
قرون يعني ابنة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص عن اشعث عن ابن سيرين قال كان يقول
اذا اغتسلت ذوب شعرها ثلاث ذوائب ثم يجعل خلفها -

في الرجل يقتل او يستشهد يدفن كما هو او يغسل

حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن المثنى عن بلال العبدي قال حدثنا اشياخنا الذين كانوا
شهدوا زيد بن صوحان حين اصيب يوم الجمل قال شدوا علي ثيابي ولا تغسلوا عني دما فاني رجل
مخاصم حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابن سيرين قال كان اذا سئل عن غسل الشهيد حدث
بحديث حجر بن عدي قال حجر بن عدي لمن حضره من اهل بيته لا تغسلوا عني دما ولا تطلقوا
عني حديدا وادفنوني في ثيابي فاني التقي انا ومعاوية على الجادة غدا حدثنا شريك عن ابي اسحق
ان رجلا من اصحاب عبد الله قتله العدو فدفناه في ثيابه حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان
عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال سعيد بن عبيد القاري يوم القادسية انا لاقو
العدو غدا ان شاء الله وانا مستشهدون فلا تغسلوا عنا دما ولا نكفن الا في ثوب كان علينا حدثنا
وكيع قال حدثنا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن [illegible] عن [illegible] حريث العبدي قال
قال زيد بن صوحان يوم الجمل ارمسوني في الارض رمسا ولا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني
ثوبا الا الخفين فاني [illegible] حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن [illegible] المثنى
قال سفيان عن رجل عن زيد بن صوحان وقال مسعر عن [illegible] ابن المثنى انه قال يوم الجمل
ادفنوني وما اصابني [illegible] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب [illegible] حدثنا وكيع قال حدثنا

زكريا عن عامر ان حنظلة بن الراهب طهرته الملائكة حدثنا وكيع قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن يحيى بن عابس
وعن عمار قال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم حدثنا عيسى بن يونس عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت يحيى بن عابس يحدث
قيس بن ابي حازم عن عمار مثله حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا رفع القتيل دفن في ثيابه فان
رفع وبه رمق صنع به ما يصنع بغيره حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عيسى بن ابي عزة عن عامر
في رجل قتلته اللصوص قال يدفن في ثيابه ولا يغسل حدثنا ابو اسامة قال حدثنا ثابت بن
عمارة قال سمعت غنيم بن قيس يقول الشهيد يدفن في ثيابه ولا يغسل حدثنا عبد الاعلى
عن يونس عن الحسن في القتيل اذا كان عليه مهل غسل حدثنا حفص بن غياث عن اشعث
له اسمه سالك الكوفي ١٢ عن الحسن وحماد عن ابراهيم قال اذا مات في المعركة دفن ونزع ما كان عليه من خف او
نعل واذا رفع وبه رمق ثم مات يصنع به ما يصنع بالميت حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو
عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به بحمزة حين استشهد حدثنا نضيل حدثنا
سنان قال اخبرنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن
عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد ولم يغسلوا حدثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كفن عمر وحنط وغسل حدثنا شريك عن ابن
ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر بنحوه الا انه قال كان من افضل الشهداء حدثنا وكيع
عن سفيان عن ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال اذا قتل في المعركة دفن في ثيابه ولم يغسل

في المرجومة تغسل ام لا

حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال لما رجم على
سراحة جاءت همدان الى علي فقالوا كيف يصنع بها فقال اصنعوا بها كما تصنعون
بنساءكم اذا متن في بيوتهن حدثنا ابو معوية عن ابي حنيفة عن علقمة
ابن مرثد عن ابيه قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما يصنع به قال اصنعوا به ما يصنع بموتاكم
من الغسل والكفن والحنوط والصلوة عليه -

في الغريق ما يصنع به يغسل ام لا

حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطاء قال يغسل الغريق ويكفن ويحنط ويصنع به ما يصنع بغيره

في الجنب والحائض يموتان ما يصنع بهما

حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن عطاء قال اذا مات الجنب والحائض صنع بهما

ما يصنع بغيرها حدثنا غندر عن اشعث عن الحسن قال اذا مات الجنب قال يغسل غسلا لجنابته
ويغسل غسل الميت وكذلك قوله في الحائض اذا طهرت ثم ماتت قبل ان تغتسل

في الحنوط كيف يصنع به واين يجعل

حدثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر قال لما مات ابن قيس
قال الحسن بن علي اذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى توذنوني فجاء فوضأه بالحنوط وضوءا حدثنا
معن بن عيسى عن خالد بن ابي بكر قال سمعت سالما وعبيد الله بن عبد الله اذا ذكر لهما
طيب الميت قالا اجعلوه بينه وبين ثيابه حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله
عن ابراهيم قال تجمر ثيابه وحنوطه على مساجده حدثنا يزيد بن هرون عن حجاج عن فضيل
عن ابراهيم في حنوط الميت قال يبدأ بمساجده حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور
عن ابراهيم قال اذا فرغ من غسله تتبع مساجده بالطيب حدثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث عن حجاج عن شيخ من اهل الكوفة يقال له زياد عن ابراهيم عن ابن مسعود
قال يوضع الكافور على موضع سجود الميت

في القطن يوضع على وجه الميت

حدثنا يزيد بن هرون عن هشام قال كان ايوب بعد ما يفرغ من غسل الميت يطبق
وجهه بقطنة وكان محمد لا يفعل ذلك حدثنا عبد السلام بن حرب عن عمرو عن الحسن
انه كان يرى ان المشاقة تجزئ اذا لم يكن قطن للميت -

في الميت يحشى دبره وما يخافون منه

حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال قلت حشو الكرسف قال نعم
قلت لان لا يتفجر منه شيء قال نعم حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال يحشى من
الميت لما يخافون ان يخرج منه حدثنا ابن مهدي عن هشام عن مطر عن الحسن قال
يحشى دبره ومسامعه وانفه حدثنا ابو داود عن الربيع قال سمعت ابن سيرين يقول يحشى
دبر الميت وفوه ومنخراه قطنا وقال محمد ما عالجت دبره فعالجه بيسار حدثنا وكيع عن
حسان بن ابراهيم عن امية الازدي عن جابر بن زيد قال اذا حشي على الميت سد مراقه ومسامعه
بالمشاق -

في المسك في الحنوط من رخص فيه

حدثنا عبد الله بن مبارك عن حميد عن انس انه جعل في حنوطه صرة من مسك او مسك
فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن
سيرين قال سئل ابن عمر عن المسك يجعل في الحنوط قال اوليس من اطيب طيبكم حدثنا
معتمر بن سليمان عن ابيه عن محمد بن سيرين قال سئل ابن عمر ايقرب الميت المسك قال اوليس
من اطيب طيبكم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة قال سالت
سعيد بن المسيب عن المسك في حنوط الميت قال لا باس به وسئل عن ذلك جابر بن زيد قال
لا باس به حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء انه سئل ايطيب الميت
بالمسك قال نعم اوليس يجعلون في الذي يجمرون به المسك حدثنا حسين بن عبد الرحمن
عن حسن عن هرون بن سعد ان عليا اوصى ان يجعل في حنوطه مسك وقال هو فضل حنوط النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب ومحمد بن سوقة عن الشعبي
قال لما غزا سلمان بلنجر اصاب في قسمه صرة من مسك فلما رجع استودعها امراته فلما
مرض مرضه الذي مات فيه قال لامراته وهو يموت اريني الصرة التي استودعتك فاتته بها
فقال ائتيني باناء نظيف فجاءت به فقال اديفيه ثم انضحي به حولي فانه يحضرني خلق من خلق الله
لا ياكلون الطعام ولا يجدون الريح وقال اخرجي عني وتعاهديني قالت فخرجت ثم رجعت وقد
قضى حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر حنط ميتا بمسك ـ

من كان يكره المسك في الحنوط

حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل عن ابن مغفل قال قال عمر لا تحنطوني بمسك
حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن سفيان بن عاصم قال شهدت عمر بن
عبد العزيز قال لامة لاهله لا ابالك ستلين حناطي فلا تجعلين فيه مسكا حدثنا ابو خالد
الاحمر عن ابن جريج عن عطاء قال لا باس بالعنبر في الحنوط وقال انما هو صمغة وكره المسك
للحي والميت وقال هو ميتة حدثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن مجاهد انه كره المسك
للميت حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن انه كان يكره المسك للحي والميت ويقول
كان المسلمون يكرهونه ويقولون هو منه حدثنا يحيى بن اليمان ووكيع عن ابن ابي رواد
عن نافع ان ابن عمر كره المسك في الحنوط

ما قالوا في كم يكفن الميت

حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة فقلنا لعائشة انهم يزعمون انه كان كفن في
برد حبرة فقالت قد جاؤا ببرد حبرة ولم يكفنوه فيه حدثنا عبد الله بن ادريس عن زيد عن
مقسم عن ابن عباس قال كان كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب في قميصه الذي
مات فيه وجبة نجرانية حدثنا شريك عن ابي اسحق قال مررت على مجلس من مجالس بني عبد
المطلب فسألتهم في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا في ثلاثة اثواب ليس فيها
قميص ولا قباء ولا عمامة حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثوبين صحاريين وبرد حبرة قال واوصاني ابي بذلك حدثنا جرير عن منصور
قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء وثوب ممشق حدثنا محمد بن فضيل عن
هشام عن ابيه عن عائشة قالت لما حضر ابو بكر قال في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت في ثلاثة اثواب سحول قال فنظر الى ثوب خلق عليه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين
آخرين فقلت بل نشتري لك ثيابا جددا قال الحي احق بالجديد من الميت انما هي للمهلة
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال ابو بكر في كم
كفنتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت في ثلاثة اثواب قال فاغسلوا ثوبي هذين واشتروا
لي ثوبا من السوق قالت انا موسرون قال يا بنية الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهل
والصديد حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال
كفن ابو بكر في ثوبين سحوليين ورداء له ممشق امر به ان يغسل حدثنا وكيع عن
سفيان عن عاصم عن سالم عن ابن عمر ان عمر كفن في ثلاثة اثواب حدثنا وكيع عن
ثور عن راشد بن سعد قال قال عمر يكفن الرجل في ثلاثة اثواب لا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعدي عن ابراهيم عن نافع قال قال ابو هريرة
كفنوني في ثلاثة اثواب لفوني فيها لفا حدثنا يزيد بن هرون عن حبيب عن عمرو عن
ابراهيم قال سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفن من الكفن قال كان ابن عباس يقول ثوب
او ثلاثة اثواب او خمسة اثواب حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن ابي
الطفيل عن حذيفة قال كفنوني في ثوبي هذين كانا عليه خلقين حدثنا حماد بن خالد
عن مالك بن المنذر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال يكفن

الميت في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع ان واقد بن عبد الله توفي
فكفنه ابن عمر في خمسة اثواب قميصا وازارا وثلاث لفائف حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه
قال كفن حمزة في ثوب حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن حمزة في ثوب ذلك الثوب نمرة حدثنا ابو معوية عن هشام عن
ابيه ان صفية ذهبت يوم احد بثوبين تريد ان يكفن فيهما حمزة بن عبد المطلب قال واحد الثوبين اوسع
من الآخر قال فوجدت الى جنبه رجلا من الانصار فاقرعت بينهما فكفنت القارع اوسع الثوبين والآخر في
الثوب الباقي حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران عن سويد قال الرجل والمراة يكفنان في ثوبين
حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن غنيم بن قيس قال كنا نكفن في الثوبين والثلاثة والاربعة
حدثنا ابن حبان قال حدثنا محمد بن صالح قال حدثني يزيد بن زيد مولى اسيد عن ابي اسيد قال
انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر حمزة فمدت النمرة على راسه فانكشفت رجلاه فمدت على رجليه فانكشف راسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها على راسه واجعلوا على رجليه من شجر الحرمل حدثنا وكيع عن حسان
ابن ابرهيم عن امية عن جابر بن زيد قال لا يعمم الميت حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت
قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل من اجره
شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم نجد شيئا يكفن فيه الا نمرة وكنا اذا وضعناها على راسه خرجت
رجلاه فاذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه
واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها حدثنا عبد الاعلى عن محمد
ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه انه اوصى ان يكفن في ثلاثة اثواب يدرج فيها ادراجا حدثنا
ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب القميص والازار واللفافة حدثنا
يحيى بن اليمان عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال لا يعمم الميت حدثنا عبد الله بن ادريس عن عثمان
ابن الاسود عن عطاء قال يكفن الميت في ثوبين حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين انه
كان يحب ان يكفن الميت في قميص له ازرار وكان مثل الحي حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن
الزهري عن علي بن الحسين قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب احدها برد
حبرة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب احدها برد حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة قال ان
غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب واحد حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه ان حمزة بن
عبد المطلب كفن في ثوب واحد حدثنا عبدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن التيمي عن عائشة ان ابا بكر قال اغسلوا
ملاءتيّ هاتين وكفنوني فيهما فان الحي احوج الى الجديد من الميت حدثنا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن محمد بن

عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت لا يكفن الميت فى اقل من ثلاثة اثواب لمن قدر حدثنا
ابو بكر قال حدثنا مروان بن معوية عن عاصم عن ابى العالية ان حمزة كفن فى ثوب حدثنا
المحاربى عن ليث عن خيثمة عن سويد قال لا تكفنونى الا فى ثوبين حدثنا وكيع عن
اياس بن دغفل عن عبد الله بن قيس بن عبادة عن ابيه انه اوصى كفنونى فى بردى عصب وجللوا
سريرى كسائى الا بيض الذى كنت اصلى فيه حدثنا محمد بن عدى عن اشعث عن الحسن
ان عثمان بن ابى العاص كفن فى خمسة اثواب حدثنا سويد بن عمرو قال حدثنا حماد بن
سلمة عن عبد الله بن محمد عن ابن الحنفية ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى سبعة اثواب-

ما قالوا فى كم تكفن المراة

حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن محمد انه كان يقول تكفن المرءة التى حاضت فى
خمسة اثواب او ثلاثة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن ابى عزة عن
الشعبى قال تكفن المرءة فى خمسة اثواب فى درع وخمار ولفافة ومنطق وخرقة تكون على قطنها
حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال تكفن المراة فى خمسة اثواب الدرع وخمار وحبو
ولفافتين حدثنا وكيع عن راشد بن سعد عن عمرو قال تكفن المرءة فى خمسة اثواب
فى المنطق وفى الدرع وفى الخمار وفى اللفافة والخرقة التى تشد عليها حدثنا عبد الرحمن
بن سليمان عن اشعث عن ابن سيرين قال تكفن المراة فى خمسة اثواب فى الدرع والخمار والرداء
والازار والخرقة حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن سويد قال المراة والرجل يكفنان
فى ثوبين حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال تكفن المراة فى درع
وخمار ولفافة وازار وخرقة

فى الخرقة اين توضع من المراة

حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن ابن سيرين قال توضع الخرقة على بطنها وتعصب
بها فخذيها حدثنا عبد الرحيم عن هشام عن ابن سيرين فى الخرقة الخامسة يلف بها الفخذين
تحت الدرع حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عيسى بن ابى عزة عن الشعبى قال وخرقة
تكون على بطنها حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور
عن ابراهيم قال تشد الخرقة فوق
الثياب

ما قالوا في الصبي في كم يكفن

حدثنا ابو معاوية عن داود عن سعيد بن المسيب قال يكفن الصبي في خرقة حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن قال يكفن الفطيم والرضيع في الخرقة فان كان فوق ذلك كفن في قميص وخرقتين حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد في السقط قال ان شاء كفنه في ثلاثة اثواب حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد قال يكفن فيما تيسر حدثنا ابو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء قال يكفن الصبي في خرقة وان كان قد سعى حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن ابراهيم قال يكفن السقط في خرقة حدثنا ابن علية عن شعبة عن حماد قال يكفن الصبي في ثوب حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عبيدة عن ابراهيم قال يكفن الصبي في خمار يجعل منه قميص ولفافة

في الجارية في كم تكفن

حدثنا غندر عن عثمان قال سألت الحسن عن الجارية اذا ماتت هل تخمر ولم تحض قال لا ولكن تكفن في ثلاثة اثواب حدثنا الثقفي عن ايوب قال ماتت ابنة لانس بن سيرين قد اعصرت فامرهم ابن سيرين ان يكفنوها في حقو ولفافتين حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن عبد الله بن المختار عن الحسن في الجارية التي لم تبلغ قال تكفن في ثوب واحد -

في المرأة كيف تخمر

حدثنا يزيد بن هرون عن هشام قال سألت ام الهذيل ابنة سيرين هل رأيت حفصة اذا غسلت كيف تصنع بخمار المرأة قالت نعم كانت تخمرها كما تخمر الحية ثم يفضل من الخمار قدر ذراع فتفرشه في مؤخرها ثم تعطف تلك الفضلة فتغطي بها وجهه -

العمامة للرجل كيف تصنع

حدثنا عفان عن هشام عن قتادة قال كان الحسن يقول في الميت توضع العمامة وسط راسه ثم يخالف بين طرفيها هكذا على جسده قال وقال ابن سيرين يعمم كما يعمم الحي

في اجمار ثياب الميت تجمر وهي عليه وترا

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن المهاجر قال تجمر ثيابه قبل ان تلبسها اياه حدثنا
يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن قال تجمر ثياب الميت على مشجب او قصبات قال وكان محمد
يرى ذلك ان فعلوا فهو حسن واحب الى ان تجمر وهى عليه بعد ما يلبس فهو ابقى لريحها حدثنا
وكيع عن اسرائيل عن جابر عن حفص قال لا تجمر من الميت الا ثيابه حدثنا عبدة بن سليمان
عن هشام عن فاطمة عن اسماء انها قالت عند موتها اذا انا مت فاغسلونى وكفنونى واجمروا ثيابى -

من قال يكون تجمير ثيابه وترا

حدثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال تجمر ثيابه ثلاثا حدثنا محمد
ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال تجمر ثيابه وترا حدثنا عبد الاعلى
عن هشام عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يجمران ثياب الميت وترا حدثنا ابو معوية وعلى
ابن مسهر عن عاصم عن الشعبى قال تجمر ثياب الميت وترا الا ان ابن مسهر قال ما شئت حدثنا
ابو داؤد الطيالسى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن ابى هريرة قال يجمر الميت وترا
حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يقولون يغسل وترا
ويجمر وثيابه حدثنا ابو داؤد عن ابى حرة عن الحسن قال يجمر الميت وترا حدثنا
يحيى بن آدم قال حدثنا قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن سفيان عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا

فى الكفن من كان يحب ان يكون صفيقا

حدثنا سليمان بن يوسف عن ابن عون ان محمدا كان يحب الكفن الصفيق حدثنا
ابو حيان عن جعفر عن ميمون قال كانوا يستحبون ان تكفن المراة فى غليظ الثياب حدثنا
عبد السلام بن حرب عن هشام عن الحسن ومحمد انه كان يحبهما ان يكون الكفن كتانا -

من قال ليكون الكفن ابيض ورخص فى غيره

حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابى قلابة عن سمرة بن جندب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالثياب البياض فليلبسها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم
حدثنا وكيع عن سفيان عن خباب بن ابى ثابت عن ميمون بن ابى شبيب عن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم حدثنا

يحيى بن آدم عن سفيان عن ابي خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن ومحمد انهما قالا لا بأس ان يكفن الرجل في الثوب المروي حدثنا شبابة بن سوار عن ابن ابي ذئب عن الوليد بن عمرو عن ابي الحويرث ان امرأة عروسا دخلت على زوجها وعليها ثياب معصفرة فماتت حين ادخلت عليه فسئلت عائشة فقالت ادفنوها في ثيابها التي كانت عليها

ما قالوا في تحسين الكفن ومن احبه ومن رخص في ان لا يفعل

حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر يرفعه قال اذا مات احدكم فليحسن كفنه قال فان لم يجد فليكفنه في بردي حبرة حدثنا وكيع عن ابي العميس عن حبيب بن ابي ثابت عن خيثم بن عمرو ان عبد الله بن مسعود اوصى ان يكفن في حلة ثمن مائتي درهم حدثنا بشر بن مفضل عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال كان يحب حسن الكفن يقال انهم يتزاورون في اكفانهم حدثنا زيد بن الحباب قال اخبرنا معوية بن صالح قال حدثنا سعيد بن هاني عن عمير بن الاسود السكوني ان معاذ بن جبل اوصى امرأته وخرج فماتت وكفناها في ثياب لها خلقات فقدم ... رفعنا ايدينا عن قبرها بساعتين فقال فيما كفنتموها قلنا في ثيابها الخلقان فنبشها وكفنها في ثياب جدد وقال احسنوا اكفان موتاكم فانهم يحشرون فيها حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن بشر ابي يعلى عن ابن الحنفية قال ليس للميت من الكفن شيء انما هو تكرمة الحي۔

من قال ليس على غاسل الميت غسل

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا حدثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر اغتسل من غسل الميت قال لا حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال لا تنجسوا ميتكم يعني ليس عليه غسل حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن الربيع عن سعيد بن جبير قال غسلت امي ميتة فقالت لي هل علي غسل فاتيت ابن عمر فسالته فقال انجسا غسلت ثم اتيت ابن عباس فقال مثل ذلك انجسا غسلت۔

لا

بحذف همزة الاستفهام ١٢

كذا في النسختين ١٢

حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم قال سئل عبد الله عن الغسل من غسل الميت
فقال ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
الجعد عن عائشة بنت سعد قال اوذن سعد بجنازة سعد بن زيد وهو بالبقيع فجاء وغسله و
كفنه وحنطه ثم اتى داره فصلى عليه ثم دعا بماء فاغتسل ثم قال انى لم اغتسل من غسله ولو كان
نجسا ما غسلته ولكنى اغتسلت من الحر حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس
وابن عمر قالا ليس على غاسل الميت غسل حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك
عن معاذة عن عائشة انها سئلت على الذى يغسل المتوفين غسل قالت لا حدثنا
معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله قال حدثنى علقمة بن عبد الله
المزنى قال غسل اباك اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زادوا على ان حاتوا
اكمامهم وادخلوا فى حجزهم فلما فرغوا من غسله توضؤا وضوءهم للصلوة حدثنا يحيى
ابن سعيد عن عون قال حدثنى خزاعى بن زياد عن عبد الله بن مغفل قال اوصى عبد الله
ابن مغفل ان لا يحضره ابن زياد وان يلينى اصحابى فارسلوا الى عائذ بن عمرو وابى برزة
واناس من اصحابه فما زادوا على ان كفوا اكمامهم وجعلوا ما فضل عن قمصهم فى حجزهم فلما فرغوا له عبيد الله ٢
لم يزيدوا على الوضوء حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابن عمر كفن
ميتا وحنطه ولم يمس ماء حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابراهيم قال كانوا يقولون ان
كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه حدثنا وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى
قال ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه

من قال على غاسل الميت غسل

حدثنا محمد بن بشر العبدى عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله
بن الزبير ان عائشة حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يغتسل من غسل الميت حدثنا
وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال سال رجل حذيفة كيف اصنع قال اغسله كيت و
كيت فاذا فرغت فاغتسل حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن الحارث عن على
قال من غسل ميتا فليغتسل حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب
قال من السنة ان من غسل ميتا اغتسل حدثنا شريك عن ابى اسحق ان رجلين من اصحاب
على واصحاب عبد الله غسلا ميتا فاغتسل الذى من اصحاب على وتوضا الذى من اصحب عبد الله
حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه كان يقول من

غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ حدثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة انه كان اذا غسل ميتا …. اغتسل

في المسلم يغسل المشرك يغتسل ام لا

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن ناجية عن علي قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عمك الشيخ الضال قد مات قال فقال انطلق فواره ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتيني قال فواريته ثم اتيته فامرني فاغتسلت ثم دعا لي بدعوات ما يسرني ان لي بهن ما على الارض بشيء

في ثواب غاسل الميت

حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن عبد الكريم عن معاذ بن جبل قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

ما قالوا في الذريرة يكون على النعش

حدثنا وكيع بن الجراح عن هشام عن فاطمة عن اسماء انها اوصت ان لا يجعلوا على كفني حناطا حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه كره الحنوط على النعش حدثنا شريك عن ابي اسحق قال رايت على جنازة الحارث ذريرة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمر بن عبد العزيز انه كره الذريرة على النعش حدثنا هشيم بن بشر عن ربيع عن الحسن وابن سيرين انهما كرها ان يجعل الحنوط على النعش حدثنا هشيم عن صاحب له عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن ابن جريج عن عطاء انه كان يكره الذريرة التي تجعل فوق النعش ويقول تنفع في الحياة وتنفع في الممات -

ما قالوا في الجنازة كيف يصنع بالسرير يرفع له شيء ام لا وما يصنع فيه بالمرءة

حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه ان اسماء بنت عميس اول من احدثت النعش

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن سالم عن طارق بن شهاب ان ام
ايمن امرت بالنعش للنساء حدثنا وكيع عن عمران بن حدير قال مروا على ابي مجلز بنعش كبير فقال رفعت
اليهود والنصارى فخالفوهم حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم قال كانوا اذا كانت جنازة امراة اكفوا
السرير فجافوا عنها بقوائمه واذا كان رجل وضع على بطن السرير ـ

ما قالوا في اجمار سرير الميت بجمر او لا

حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين انهما كرها ان يجمر سرير الميت ـ

ما قالوا في الميت يتبع بالمجمر

حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل بن معقل قال قال عمر لا تتبعني بمجمر ـ
حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن ابراهيم بن نافع قال قال ابو هريرة لا تتبعوني
بنار حدثنا وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عمته ام النعمن بن مجمع عن ابنة
ابي سعيد ان ابا سعيد قال لا تتبعوني بنار ولا تجعلوا على سريري قطيفة حمراء حدثنا وكيع عن ابراهيم
عن عبيد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة انها اوصت ان لا تتبعوني بمجمر ولا تجعلوا على
قطيفة حمراء حدثنا وكيع عن ابي الاشهب عن بكر بن عبد الله ان عبد الله بن مغفل اوصى
ان لا تتبعوني بصوت ولا نار ولا ترموني بالحجارة يعني المدر التي يكون على شفير القبر حدثنا
وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير انه راى مجمرا في جنازة فكسره وقال سمعت
ابن عباس يقول لا تشبهوا باهل الكتاب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن وابن سيرين
انهما كرها ان تتبع الجنازة بمجمر حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال اذا اخرجته
فلا تتبعه نار حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن ابراهيم انه كره ان يتبعه مجمر حدثنا
هشيم عن ابن عون قال غدونا على ابراهيم فاخبرونا انه مات ودفن من الليل قال فاخبرني عبد
الرحمن بن الاسود انه اوصى ان لا تتبعوا جنازته بنار ولا تجعلوا عليه من اللبن العرزمي الذي
يصنع من الكناسات حدثنا وكيع عن ابن عون قال اتينا الى منزل ابراهيم بعد موته فقلنا
باي شيء اوصى قالوا اوصى ان لا يتبع بنار وان يلحد له لحدا ولا تجعلوا في قبري لبنا مذريا ـ
حدثنا وكيع عن شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن رجل عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تتبع الجنازة بصوت ولا بنار ولا يمشى امامها حدثنا ابو معاوية عن
اسمعيل عن الاشعث بن المعتمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى امراة

معها مجمر فقال اطردوها فما زال قائما حتى قالوا يا رسول الله قد توارت في آجام المدينة -

في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير

حدثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال رايت ابن عمر في جنازة وضع السرير على كاهله بين العمودين حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن ابي بكر قال رايت سالم بن عبد الله بين عمودي سرير امه حتى خرج بها من الدار وحمزة وعبيد الله احدهما اخذ بعضادة السرير اليمنى والآخر باليسرى حدثنا معن بن عيسى عن معروف مولى لقريش قال رايت المطلب بن عبد الله بن حنطب بين عمودي سرير ابيه الحارث حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه قال رايت سعدا اخذ قائمة سرير عبد الرحمن ابن عوف يقول واجبلاه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق قال رايت ابا جحيفة في جنازة ابي ميسرة اخذ بقائمة السرير وجعل يقول غفر الله لك يا ابا ميسرة حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يكون بين قائمة السرير رجلا يحمله حدثنا كثير بن هشام عن فرات بن سلمان قال خرجت جنازة من دار بني ذي الحمار قال وشاب منهم وضع السرير على كاهله فاخذ ميمون بيده فاخرجه حدثنا عبد الله بن ادريس عن اسمعيل قال رايت ابا جحيفة في جنازة ابي ميسرة والسرير على عاتقه وهو يقول اللهم اغفر لابي ميسرة حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن انه كره ان يقوم في مقدم السرير او مؤخره

ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت استغفروا له يغفر الله لكم

حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يكره ان يتبع الرجل الجنازة يقول استغفروا له غفر الله لكم حدثنا محمد بن فضيل عن بكر بن عتيق قال كنت في جنازة فيها سعيد بن جبير .... فقال رجل استغفروا له غفر الله لكم قال سعيد لا غفر الله لك حدثنا وكيع عن شعبة عن العلاء عن سعيد بن جبير قال كنت معه في جنازة فسمع رجلا يقول استغفروا له غفر الله لكم فنهاه حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء انه كره ان يقول استغفروا له غفر الله لكم حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال اول ما سمعت في جنازة استغفروا له في جنازة سعيد بن ابي ... حدثنا وكيع عن سفيان

عن منصور وعن مغيرة عن ابراهيم انه كره ان تقوله حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن انه كره ان يقول
استغفروا غفر الله لكم حدثنا ابو مطيع عن عبد الرحمن بن حرملة انه كان فى جنازة فسمع رجلا يقول له
فقال سعيد بن المسيب ما يقول زعم لعم هذا حدثنا قبيصة عن سفيان عن الربيع بن ابى الازهر ان
سعيد بن جبير سمع رجلا يقول فى جنازة استغفروا له غفر الله لكم فغضب -

فى رفع الصوت فى الجنازة

حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن ابى قلابة قال كنا فى جنازة فرفع ناس من
القصاص اصواتهم فقال ابو قلابة كانوا يعظمون الميت بالسكينة حدثنا عبد الله بن مبارك عن
همام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان اصحاب محمد يستحبون خفض الصوت عند
ثلاث عند القتال وعند القرآن وعند الجنائز حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن الحسن
عن قيس بن عباد قال كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا وكيع عن
سفيان عن ابن جريج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى جنازة اكثر السكوت وحدث
نفسه حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يكره الصوت عند ثلاث عند الجنازة واذا التقى الزحفان وعند قراءة القرآن

ما قالوا فى الاذن بالجنازة من كرهه

حدثنا وكيع عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن النعى حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
النعى من الجاهلية حدثنا عبد الله بن نمير عن ابى حيان عن ابيه قال اوصى الربيع بن خثيم
ان لا تشعروا بى احدا وسلونى الى ربى سلا حدثنا وكيع عن عبدة بن سليمان عن الزبرقان
قال سمعنا ابا وائل عند موته يقول اذا انا مت فلا تؤذنوا بى احدا حدثنا ابو داؤد عن شعبة
عن ابى اسحق قال اوصى ابو ميسرة اخاه ان لا تؤذن بى احدا قال ابو اسحق وبذلك اوصى علقمة الاسود
حدثنا وكيع عن محمد بن حصين عن على بن علاقة عن ابراهيم عن علقمة انه اوصى ان لا تؤذنوا
احدا فانى اخاف ان يكون النعى من امر الجاهلية حدثنا وكيع عن الثورى عن ابى الهيثم قال
قال ابراهيم اذا كنتم اربعة فلا تؤذنوا احدا حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن اسرائيل
عن ثوير عن ابى جعفر ان على بن حسين اوصى ان لا تعلموا بى احدا حدثنا ابن فضيل عن
عاصم بن محمد عن ابن عمر انه كان اذا مات له ميت تحين به غفلة الناس حدثنا المحاربى

ملك الجميل كانه يأتى عند السوال ١١ منه

عن ليث عن غفلة قال اذا انا مت فلا تؤذنوا بي احدا حدثنا ابو بكر قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شعبة عن ابي التياح عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف اخيه انه قال لا تؤذنوا بجنازتي احدا حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شعبة عن ابي حمزة عن ابيه قال لا تؤذنوا بجنازتي اهل مسجدي -

من رخص في الاذن بالجنازة

حدثنا هشيم قال اخبرنا عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان اكبر من زيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر جديد فسال عنه فقالوا فلانة فعرفها قال فقال الا آذنتموني بها قالوا كنت قائلا صائما فكرهنا ان نؤذيك فقال لا تفعلوا لا اعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة حدثنا محمد بن ابي عدي عن ابن عون عن محمد انه كان لا يرى باسا ان يؤذن الرجل حميمه وصديقه بالجنازة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عبد الله ابن عروة ان ابا هريرة كان يؤذن بالجنازة فيمر بالمسجد فيقول عبد الله دعي فاجاب او امة الله دعيت فاجابت فلا يقوم معها الا القليل منهم حدثنا محمد بن فضيل عن ابي حيان عن ابيه قال كان عمرو بن ميمون صديقا للربيع بن خثيم فلما ثقل قال عمرو لام ولد الربيع ابن خثيم اعلميني اذا مات فقالت انه قال اذا انا مت فلا تشعري بي احدا وسلوني الى ربي سلا قال فبات عمرو على دكان بني ثور حتى اصبح فشهده حدثنا محمد بن يزيد عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم انه كان لا يرى باسا ان يؤذن بالميت صديقه وقال انما كانوا يكرهون نعيا كنعي الجاهلية انعي فلانا حدثنا عبد الله بن نمير عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال كان علي اذا دعي الى جنازة قال انها الآن تموت وما يصلي على المرء الا عمله حدثنا سعيد بن يحيى الحميري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة ابن سهل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقراء اهل المدينة ويشهد جنائزهم اذا ماتوا قال فتوفيت امراة من اهل العوالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت فآذنوني قال فاتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب من الليل فكرهوا ان يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض فلما اصبح سال عنها فقالوا يا رسول الله اتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائما فكرهنا ان نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض قال فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها فصلى عليها وكبر اربعا

في المشي امام الجنازة من رخص فيه

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة حدثنا ابو الاحوص عن حصين عن سالم قال رايت ابن عمر يمشي امام الجنازة حدثنا وكيع عن مسعر عن عدي بن ثابت عن ابي حازم قال رايت ابا هريرة وابا قتادة وابن عمر وابا اسيد يمشون امام الجنازة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال كان اصحاب محمد يمشون امام الجنازة اذا تباعدوا عنها قاموا ينتظرونها حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال رايت علقمة والاسود يمشيان امام الجنازة حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال سالت محمدا عن المشي امام الجنازة فقال لا اعلم به باسا قال وكان القسم وسالم يفعلانه حدثنا ابو بكر بن عياش عن حميد عن انس في الجنازة انتم مشيعون لها تمشون امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا ابو مالك عن ابي حازم قال مشيت مع الحسين بن علي وابي هريرة وابن الزبير امام الجنازة حدثنا ابو اسامة عن عوف عن ابي المنهال عن ابي العالية قال خلفها قريب وامامها قريب وعن يسارها قريب وعن يمينها قريب حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء قال رايت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان امام الجنازة حدثنا ابن ادريس عن حصين عن محمد بن عبيد الله عن العيزار بن المغيرة قال كنت امشي خلف الجنازة فجاء ابو هريرة فوضع فقاري بين اصبعيه ثم دفعني حتى تقدمت امام الجنازة ـ

من كان يحب المشي خلف الجنازة

حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد ابن غفلة قال الملائكة يمشون خلف الجنازة حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان يشيعها من اهلها ويمشي خلفها حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن عمارة قال قال ابو معمر في جنازة ابي ميسرة فانه كان يمشي خلف الجنازة حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه قال رايت ابا قلابة ثم يحمل الجنازة عن يمينه حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ابزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر امامها وعلي يمشي خلفها قال فجئت الى علي فقلت المشي خلفها افضل او المشي امامها فاني اراك انت تمشي خلفها وهذان يمشيان امامها فقال علي لقد علما ان المشي خلفها افضل من امامها

من امامها مثل صلاة الجماعة على الفذ ولكنهما يسيران ميسرا يحبان ان ييسرا على الناس حدثنا ابن فضيل عن يحيى الجابر عن ابى ماجدة قال سالت ابن مسعود عن السير بالجنازة قال السير ما دون الخبب الجنازة متبوعة فلا تتبع ليس معها من تقدمها حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن ابن جريج عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة قربان وان قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم حدثنا وكيع عن ثور عن ابى النعمان قال سمعت ابا امامة يقول لان اخرج معها احب الى من ان امشى امامها حدثنا ابن علية عن الجريرى عن ابى السليل عن عبد الله بن رباح قال للماشى فى الجنازة قيراطان وللراكب قيراط۔

من رخص فى الركوب امام الجنازة

حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عباس الهمدانى عن ابن مغفل قال رايت ابن عمر على بغل راكبا امام الجنازة حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال رايت ابا بكرة فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة على بغلة له حدثنا ابو داود الطيالسى عن شعبة عن سماك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة ابن الدحداح وهو راكب على فرس وهو يتوقص به ونحن حوله حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابى اسحق عن عيزار الطائى قال رايت ابن عباس فى جنازة فذكر نحوه حدثنا ابن ابى زائدة وابو معاوية عن حجاج عن الحكم قال رايت شريحا على بغلة يسير امام الجنازة وقال ابو معاوية على بغلة بين ايديها خلف الجنازة حدثنا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن نعيم قال رايت ابا وائل فى جنازة خيثمة راكبا على حمار يقول واحزناه او كلمة نحوها حدثنا ابو اسامة عن خالد ابن دينار قال رايت عطاء يسير امام الجنازة راكبا حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابى عروبة قال رايت الحسن امام الجنازة راكبا حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن ابى اسحق قال رايت شريحا راكبا فى جنازة ابى ميسرة حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد ابن عبيد الله الثقفى عن زياد بن جبير بن حية الثقفى عن ابيه عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها والطفل يصلى عليه

من كره الركوب معها والسير امامها

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى [illegible] عن [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فى جنازة فلم يركب [illegible] حدثنا

وكيع عن منصور عن ابراهيم قال قلت لعلقمة اتكره المشي خلف الجنازة قال لا انما يكره السير امامها حدثنا يحيى بن سعيد بن ابي رواد قال حدثنا ابو سعد عن زيد بن ارقم قال نعم رجال يركبون في الجنازة ما لرجال يمشون ما ركبوا حدثنا وكيع عن ثور عن ...[٢] ٢ بيض بالاصل
يمشون حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يسير الراكب امامها
حدثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال الراكب في الجنازة كالجالس في بيته

من كره السرعة بالجنازة

حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن ... ابي بردة عن ابي موسى قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة وهي تمخض كما يمخض الزق فقال عليكم بالقصد في جنائزكم

في الجنائز يسرع بها اذا خرج بها ام لا

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم حدثنا هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال لقد رايتنا وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لنكاد ان نرمل بالجنازة رملا حدثنا اسمعيل بن علية عن سلمة بن علقمة عن الحسن قال اوصى عمران بن حصين قال اذا انا مت فاسرعوا ولا تهودوا كما يهود اليهود والنصارى حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني يحيى بن ابي راشد البصري قال قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه اذا خرجتم فاسرعوا بي المشي حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن ابراهيم ابن رافع عن ابي هريرة قال اسرعوا بي الى ربي حدثنا وكيع عن مسعر عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي قال ان كان الرجل لينقطع شسعه في الجنازة فما يدركها وما يكاد ان يدركها حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن ابراهيم عن علقمة قال اذا انا مت فاسرعوا بي المشي حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد ... بن سليمان عن الزبرقان قال سمعت ابا وائل يقول عند موته اذا مت فاسرعوا بي المشي حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ثوير عن ابي جعفر ان علي بن حسين اوصى اسرعوا بي المشي حدثنا وكيع عن عمارة ابن زاذان عن مكحول الازدي قال سمع رجلا يقول ارفقوا بها رحمكم الله تعالى قال هودوا بها لتسرعن او لارجعن حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال

انبسطوا بجنائزكم ولا تدابوا بها دب اليهود حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن ومحمد
انه كان يعجبهما ان يسرع فى الجنازة حدثنا الفضل بن دكين عن ابى المعتمر قال كنا فى جنازة فكان
الحسن اذا راى منهم ابطاء قال امضوا لا تحبسوا ميتكم حدثنا عبيد الله قال اخبرنا اسرائيل عن عبد الله
ابن المختار عن معوية بن قرة قال حدثنا ابو كريب وابو حرب عن عبد الله بن عمرو انه اخبرنا ان اباه اوصاه
قال اذا انت حملتنى على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة
وخلفها لبنى آدم حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابراهيم عن علقمة قال لا تدبوا
بالجنازة دبيب النصارى -

باى جوانب السرير يبدأ به فى الحمل

حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن على الازدى قال رايت ابن عمر فى جنازة فجاء الى جوانب السرير الاربع
فبدأ بالميامن ثم تنحى عنها فكان منها بمزجر كلب حدثنا محمد بن ابى عدى عن اشعث عن الحسن قال
كان لا يبالى باى جوانب السرير بدأت حدثنا حميد عن مندل عن جعفر بن ابى المغيرة عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال ان استطعت فابدأ بالقائمة التى تلى يدها اليمنى ثم اطف بالسرير ما لا تكن
منه قريبا حدثنا مالك بن اسمعيل عن ابى زائدة عن جعفر بن اياس قال رايت الحسن تبع
جنازة فحمل فوضع السرير على شقه الايسر فحول فحمل مقدم السرير على شقه الايمن ثم تأخر فوضع
مؤخر السرير على شقه الايمن ثم تحول فوضع مؤخر السرير على شقه الايمن ثم تخلى عنها -

ما قالوا فيما يجزى من حمل جنازة

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن عبيد بن نسطاس قال كنا مع ابى عبيدة بن عبد الله
فى جنازة فقال قال عبد الله اذا كان احدكم فى جنازة فليحمل بجوانب السرير كله فانه من السنة ثم
ليتطوع او ليدع حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن ابى المهزم عن ابى هريرة قال من حمل الجنازة
ثلاثا فقد قضى ما عليه من حقها حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب او غيره من اهل
الشام قال قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان تتبعها من اهلها وان تحمل باركانها الاربع
وان تحثو فى القبر -

له قوله بتبع البيم كامر الشيخ المجد ١٢

فى خروج النساء مع الجنازة من كرهه

حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن زبيد عن مسروق قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع جنازة معها امراة فلم يبرح حتى توارت البيوت حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل
عن ابن مغفل قال قال عمر لا تتبعنا امراة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا اذا
خرجوا بالجنازة اغلقوا الباب على النساء حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن مثنى بن سعيد عن
محمد بن المنتشر قال كان مسروق لا يصلي على جنازة معها امرءة حدثنا محمد بن فضيل
عن اشعث عن موسى بن عبيد الله بن يزيد قال كان ابي اذا كانت دار فيها جنازة امر بالباب ففتح
من قبل القود فاذا خرج بالجنازة امر بباب الدار فاغلق فلا تتبعها امراة حدثنا حفص بن غياث
عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهينا ان نتبع جنازة معها رانة حدثنا ابو اسامة عن هشام عن
الحسن ومحمد قال كانا يكرهان ان تتبع الجنائز النساء حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا الحسن
ابن صالح عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد قال لا ينبغي ان تخرج من باب الدار مع الجنازة حدثنا
زيد بن حباب قال حدثنا معوية بن صالح قال حدثنا عمرو بن قيس قال كنا في جنازة وفيها ابو امامة
فراى نسوة في الجنازة فطردهن حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن عبيد الله بن مرة عن مسروق
قال رايته يحثو التراب في وجوه النساء في الجنازة ويقول لهن ارجعن فان رجعن مضى مع الجنازة والا
رجع وتركها حدثنا ابو اسامة عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز
ولم يعزم علينا۔

من رخص ان تكون المرءة مع الجنازة والصياح لا يرى به باسا

حدثنا وكيع عن هشام عن عروة عن وهب بن كيسان وعن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر امراة فصاح بها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب حدثنا ابو بكر بن عياش عن
ابي اسحق عن جبار الطائي قال شهدت جنازة ام مصعب بن الزبير فيها ابن عباس على اتان له فسمع
النساء ومعه عبد الله بن عمرو وابن عمر قال اسمعوا اصوات نوائح فقلت يا ابا عباس يصنع هذا وانت
هاهنا قال دعنا عنك يا جبار فان الله اضحك وابكى حدثنا ابو بكر بن عياش عن خالد بن دينار
عن الحسن قال خرج في جنازة فجعلوا يصيحون عليها فرجع ثابت فقال له الحسن تدع حقا لباطل قال
فمضى حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن ابي بكر قال رايت سالما والقاسم يمشيان امام الجنازة والنساء
خلفها۔

ما قالوا فيمن اوصى ان يصلي عليه

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال اوصت ام سلمة ان يصلي عليها سعيد بن زيد حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال اوصى يونس ابن جبير ان يصلي عليه انس بن مالك حدثنا وكيع عن مسعر عن ابي حصين ان عبيدة اوصى ان يصلي عليه الاسود حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق ان ابا ميسرة اوصى ان يصلي عليه قاضي المسلمين شريح حدثنا ابوبكر قال حدثنا ابو داؤد الطيالسي عن شعبة قال حدثنا ابو اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال ما علمت ان احدا احق بالصلوة على احد الا ان يوصي وان لم يوص الميت صلى عليه افضل اهل بيته حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن محارب عن ام سلمة اوصت ان يصلي عليها سوى الامام -

ما قالوا في تقدم الامام على الجنازة

حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الحكم عن علي قال الامام احق من صلى على الجنازة حدثنا جرير عن منصور قال ذهب مع ابراهيم الى جنازة هو وليها فارسل الى امام الحي فصلى عليها حدثنا حفص عن عمه غنام بن طلق قال شهد ابو بردة جنازة لرفاعة امام الحي وتقدم عليها حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن محمد بن السائب قال توفيت ابنة ابراهيم التيمي فشهد ابراهيم النخعي جنازتها فامر ابراهيم النخعي امام التيم ان يصلي عليها وقال هو السنة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن مسلم قال رايت عبد الرحمن بن ابي ليلى قدم عبد الله بن حكيم على امه وكان امام الحي حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن علي قال يتقدم الامام حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه كان يقدم على الجنائز حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن ابراهيم قال كنت تقدم الاسود على الجنازة قال ابراهيم وكان امامهم حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو قال مات ابن ابي معشر فلم يحضر الامام فقال ليتقدم من كان يصلي بعد الامام حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم وطاؤس ومجاهد وعطاء انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة حدثنا حفص بن غياث عن [illegible] امراة ذي قرابته لم تقدم امام الحي حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يقدمون الائمة على جنائزهم

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال يتقدم الولي على الجنازة من احب حدثنا
وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن عن الاسود وعلقمة قالا يتقدم الامام حدثنا
شريك عن الحسن بن عبيد الله ان علقمة كان يصلي على جنائز الحي وليس بامام۔

ما قالوا في الجنائز لا يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها

حدثنا حاتم بن اسمعيل عن انيس بن ابي يحيى عن ابيه ان جنازة وضعت مقام ابن عمر قائما
فقال اين ولي هذه الجنازة ليصل عليها قبل ان يطلع قرن الشمس حدثنا ابوبكر قال حدثنا
يحيى بن سعيد عن عنبسة الوداك قال حدثنا ابو لبابة قال صليت مع ابي هريرة على جنازة والشمس
على اطراف الجدر حدثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة عن ابي حصين ان عبيدة اوصى ان يصلي
عليه الاسود قال فجاؤا به قبل ان تغرب الشمس قال فصلي عليه قبل غروب الشمس حدثنا
وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كان ابن عمر يكره الصلوة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين
تغيب حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال سئل جابر بن زيد هل تدفن
الجنائز عند طلوع الشمس او غروبها او غروب بعضها قال لا حدثنا معن عن ابن ابي ذئب
عن الزهري قال يكره الصلوة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر حدثنا محمد بن ابي
عدي عن ابن عون قال كان محمد لا يحب ان يصلي على الجنازة بعد العصر حدثنا غندر
عن عثمان بن غياث قال سالت الحسن عن الصلوة على الجنازة بعد العصر قال نعم اذا كانت
بيضاء نقية فاذا اونت للاياب فلا تصل عليها حتى تغرب الشمس حدثنا ابو الاحوص عن ابي
اسحق عن ابي بكر يعني ابن حفص قال كان عبد الله بن عمر اذا كانت الجنازة صلى العصر ثم
قال عجلوا بها قبل ان تطفل الشمس۔

لطلوع الشمس دنت للغروب

لطلوع الفجر حتى قبيل المغيب

في الجنازة تحضر وصلوة المكتوبة بايهما يبدا

حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الوليد بن ابي مالك عن سعيد بن المسيب وعن قتادة
عن الحسن وابن سيرين قالوا اذا حضرت الجنازة وصلوة المكتوبة بدا بالصلوة المكتوبة حدثنا وكيع عن عثمان بن ابي
هند عن عمر بن عبد العزيز انه حضرت جنازة وحضرت الصلوة فبدا بالمكتوبة حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن مجاهد
قال يبدا بالمكتوبة حدثنا [illegible] عن ابن سيرين قال [illegible] فقال لي ابن سيرين ان استطعت

ان تخرجه في وقت يصلى عليه ثم يصلى العصر حدثنا يزيد بن هرون عن حبيب بن عمرو بن
هرم قال سئل جابر بن زيد عن الجنازة يصلى عليها قبل صلوة المغرب او بعدها قال يصلى على
الجنازة قبل ثم يصلي المغرب -

ما يقول الرجل اذا حمل الجنازة

حدثنا معاذ بن معاذ عن التيمي عن بكر قال اذا حملت الجنازة فسبح ما دمت تحملها -
حدثنا معتمر عن ابيه عن بكر بن عبد الله قال اذا حمل قال بسم الله ويسبح من حمله -

في الرجل والمرأة يصلي على الجنازة وهو راكب

حدثنا معاذ بن معاذ عن ابي خلدة قال رايت الحسن يصلي على جنازة ابي رجاء العطاردي
على حمار حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يصلي الرجل
على جنازة وهو واقف على حمار -

ما نهي عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب

حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعاء الجاهلية
حدثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عياض الاشعري قال لما اغمي على ابي موسى
صاحت امراته فلما افاق قال ما علمت ما قلت لك قالت فلما مات لم تصح ثم قلنا ما قال
لك قالت قال ليس منا من خرق او حلق او سلق حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن
شهر بن منجاب عن القرثع قال لما ثقل ابو موسى صاحت عليه امراته فقال لها اما علمت ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثم سكتت فقيل لها بعد اي شيء قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من حلق وخرق وسلق حدثنا
ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد واجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه

قيل لعمر ارسل اليهن فانهن لا يبلغك عنهن شئ تكرهه فقال عمر وما عليهن ان يهرقن من دموعهن على ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثنا القسم ومكحول عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت عن صوت عند مصيبة وخمش وجوه ورنة شيطان حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا هريم عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ولا سلق ولا خرق

ما قالوا في الاطعام عليه والنياحة

حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن هلال بن خباب عن ابي البختري قال الطعام على الميت من امر الجاهلية والنوح من امر الجاهلية حدثنا فضالة بن حصين عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال ثلاث من امر الجاهلية بيتوتة المرأة عند اهل المصيبة ليست منهم النياحة ونحر الجزور عند المصيبة حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال ادركت عمر بن عبد العزيز يمنع اهل الميت الجماعات يقول يرزؤن ويغرمون حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة قال قدم جرير على عمر فقال هل يناح قبلكم على الميت قال لا قال فهل تجتمع النساء عندكم على الميت ويطعم الطعام قال نعم فقال تلك النياحة —

لطم الخد وجعل التراب على الراس والقيام بالصوت ...

في الرجل يقرأ خلف الجنازة

حدثنا جرير عن مغيرة قال كان رجل يمشي خلف الجنازة ويقرأ سورة الواقعة سئل ابراهيم عن ذلك فكرهه

من رخص في ان لا يحمل الجنازة حتى يرجع

حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال رأيت الحسن ومحمدا في جنازة فلم يجلسا حتى رجعا حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا البراء بن يزيد قال رأيت الشعبي في جنازة فرأيته يمشي خلفها ولا يحملها ولم يجئ عندها حتى وضعت على شفير القبر ثم تنحى فجلس وكان شيخا

ما قالوا في الصلاة على الجنازة — وما ذكر في ذلك من الدعاء

حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني حبيب بن عبيد الكلاعي عن جبير بن
نفير الحضرمي عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على الميت
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم ابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه و
اهلا خيرا من اهله وادخله الجنة ونجه من النار او قال وقه عذاب القبر حتى تمنيت ان اكون هو حدثنا
ابو اسامة قال انا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم الانصاري عن ابيه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلوة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا
وصغيرنا وكبيرنا حدثنا يزيد بن هرون عن شعبة عن الجلاس عن عثمان بن شماس قال كنا عند ابي هريرة
فمر بنا مسروق فقال بعض حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مضى ثم رجع فقلنا الا تقوم به فقال
كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال سمعته يقول اللهم انت هديتها للاسلام وانت قبضت
روحها تعلم سرها وعلانيتها جئناك شفعاء فاغفر لها حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن رجل من اهل
مكة عن ابي سلمة وعن علي بن مبارك عن يحيى عن ابي سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في الصلوة على الجنازة اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان حدثنا محمد بن فضيل عن
حصين عن ابي مالك قال كان ابو بكر اذا صلى على الميت قال اللهم عبدك اسلمه الاهل والمال والعشيرة
والذنب عظيم وانت الغفور الرحيم حدثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يقول
في الصلوة عليه ان كان ممسيا قال اللهم امسى عبدك وان كان مصبحا قال اللهم اصبح عبدك قد تخلى من
الدنيا وتركها لاهلها واستغنيت عنه وافتقر اليك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك فاغفر له ذنبه حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى
قال كان علي يقول في الصلوة على الميت اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا والف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا
واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم ارجعه الى خير مما كان فيه اللهم
عفوك حدثنا الثقفي عن خالد قال كنت في جنازة فنيم فحدثني رجل منهم انه قال سمعت
ابا موسى صلى على ميت فكبر وقال اللهم اغفر له كما استغفرك واعطه ما سالك وزده من فضلك
حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال قال عبد الله بن سلام الصلوة
على الجنازة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا
اللهم من توفيته منهم فتوفه على الايمان ومن ابقيته منهم فابقه على الاسلام حدثنا عفان بن مسلم
قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا خالد عن عبد الله بن الحارث عن ابن عمر عن غيلان عن ابي الربيع

انه كان يقول على الميت اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا المسلمين اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم على قلوب خيارهم اللهم اغفر لفلان بن فلان ذنبه والحقه
بنبيه صلى الله عليه وسلم اللهم ارفع درجته في المهتدين واخلفه في عقبه في الغابرين واجعل كتابه
في عليين واغفر لنا وله رب العالمين اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده حدثنا غندر عن شعبة
عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي قال سالت ابا سعيد عن الصلوة على الجنازة قال فكنا نقول
اللهم انت ربنا وربه ورزقته واحييته وكفيته فاغفر لنا وله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده -
حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الصلوة اذا صلى عليها
اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له واورده حوض رسولك قال في قيام كثير وكلام كثير لم افهم منه
غير هذا حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يونس قال سالت مجاهدا عن الصلوة
على الميت فقال مجاهد انا نحن فيه فيقول اللهم انت خلقته وانت هديته للاسلام وانت قبضت روحه
وانت اعلم بسريرته وعلانيته جئنا نشفع له فاغفر له حدثنا اسحق بن سليمان عن حريز عن
عبد الرحمن بن ابي عوف عن ابن لحي الهوزني انه شهد جنازة شرحبيل بن السمط فقدم عليها حبيب
ابن مسلمة الفهري واقبل علينا كالمشرف علينا من طوله فقال اجتهدوا لاخيكم في الدعاء وليكن فيما
تدعون له اللهم اغفر لهذه النفس الحنيفية المسلمة واجعلها من الذين تابوا واتبعوا سبيلك وقها
عذاب الجحيم واستنصروا الله على عدوكم

من قال ليس على الميت دعاء موقت في الصلوة عليه وادع بما بدا لك

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر قال ما باح
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر في الصلوة على الميت بشيء حدثنا حفص
ابن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من ثلاثين من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انهم لم يقوموا على شيء في امر الصلوة على الجنازة حدثنا حفص بن غياث عن
الاعمش عن ابراهيم قال ليس في الصلوة على الميت دعاء موقت في الصلوة فادع بما شئت حدثنا
محمد بن عدي عن داود عن سعيد بن المسيب والشعبي قال ليس على الميت دعاء موقت حدثنا
غندر عن عسان بن جرير قال سالت محمدا عن الصلوة على الميت فقال ما يعلم له شيء موقت ادع باحسن
ما تعلم حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحق بن سويد عن بكر بن عبد الله قال ليس في الصلوة على الميت

شئ موقت حدثنا ابوبكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهنى قال سالت الحكم والشعبي وعطاء ومجاهدا فى الصلوة على الميت شئ موقت فقالوا لا انما انت شفيع فاشفع باحسن ما تعلم حدثنا غندر عن شعبة عن ابى سلمة قال سمعت الشعبي يقول فى الصلوة على الميت ليس فيه شئ موقت -

ما يبدا به بالتكبيرة الاولى فى الصلوة عليه والثانية والثالثة والرابعة

حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي قال فى التكبيرة الاولى يبدأ بحمد الله والثناء عليه والثانية صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة دعاء للميت والرابعة التسليم حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن ابيه عن على انه كان اذا صلى على ميت يبدا بحمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا والف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى عن سعيد المقبري ان رجلا سال ابا هريرة كيف تصلى على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اكبر ثم اصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقول اللهم عبدك او امتك كان يعبدك لا يشرك بك شيئا وانت اعلم به ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مخطئا فتجاوز عنه اللهم لا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره وكيع عن سفيان عن ابى هاشم عن الشعبي قال سمعته يقول فى الاولى ثناء على الله وفى الثانية صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفى الثالثة دعاء للميت وفى الرابعة تسليم حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال سمعت ابا امامة يحدث سعيد بن المسيب قال من السنة فى الصلوة على الجنازة ان يقرء بفاتحة الكتاب ثم يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرا الا مرة واحدة ثم يسلم فى نفسه -

فى الرجل يرفع يديه فى التكبير على الجنازة من قال يرفع يديه فى كل تكبيرة

حدثنا ابوبكر قال حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يرفع يديه فى كل تكبيرة على الجنازة حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن غيلان بن انس ان عمر بن عبد العزيز كان يرفع يديه فى كل تكبيرة من الجنازة حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال يرفع يديه فى كل تكبيرة ومن خلفهم يرفعون ايديهم حدثنا الفضل بن دكين عن داود بن

قيس عن موسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت قال من السنة ان ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن ابي بكر قال رايت سالما كبر على جنازة اربعا يرفع يديه عند كل تكبيرة حدثنا اسحق بن منصور عن عمر بن ابي زائدة قال صليت خلف قيس بن ابي حازم على جنازة فكبر اربعا يرفع يديه في كل تكبيرة حدثنا علي بن مسهر عن الوليد بن عبد الله ابن جميع الزهري قال رايت ابراهيم اذا صلى على جنازة رفع يديه فكبر ثم لا يرفع يديه فيما بقي وكان يكبر اربعا حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة على الجنازة حدثنا ابن فضيل عن يحيى عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة حدثنا معاذ بن معاذ قال اخبرنا ابن عون قال كان محمد يرفع يديه في الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان يفعل ذلك مع كل تكبيرة على الجنازة حدثنا ابو اسامة عن عبد الواحد بن زياد عن رفاعة بن مسلم قال كان سويد يكبر على جنازة فكان يرفع يديه في اول كل تكبيرة

من كان يتابع بين تكبيرة على الجنازة

حدثنا مسروق بن معوية عن اسمعيل بن ابي خالد قال صليت خلف قيس بن ابي حازم على جنازة فكان يتابع بين تكبيرة حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق انه حدثه انه راى سهل بن حنيف صلى على ميت فقرأ في اول تكبيرة بام القرآن ثم تابع بين تكبيره يدعو بين ذلك حتى اذا بقيت تكبيرة تشهد تشهد الصلوة ثم كبر وانصرف

من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب

حدثنا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن ابي رجاء عن ابي الفهان الجنزاء قال صليت خلف الحسن بن علي على جنازة فلما فرغ اخذت بيده فقلت كيف صنعت قال قرات عليها بفاتحة الكتاب حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن رجل من همدان ان عبد الله بن مسعود قال قرات عليها بفاتحة الكتاب حدثنا وكيع عن ازهر السمان عن ابن عون قال كان الحسن يقرا بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة على الجنازة حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك قال اقرا في التكبيرتين الاوليين بفاتحة الكتاب حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول انه كان يقرا في التكبيرتين الاوليين في الصلوة على الميت بفاتحة الكتاب وان ... ويدعو فيهما دعاء حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي امامة

ابن سهل بن حنيف عن عبد الله بن السباق انه حدثه انه رأى سهل بن حنيف صلى على ميت فقرأ في اول تكبيرة بام القرآن

حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد ان ابن عباس قرأ على الجنازة وجهر وقال انما فعلته لتعلموا ان فيها

قراءة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس انه كان يجمع الناس بالحمد

ويكبر على الجنازة ثلاثا حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن طلحة عن ابن عباس انه قرأ عليها

بفاتحة الكتاب حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن ابي هاشم الواسطي عن فضالة مولى عمران

الذي صلى على ابي بكر وعمر قرأ عليهما بفاتحة الكتاب

من قال ليس على الجنازة قراءة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأ في

الصلوة على الميت حدثنا عبد الاعلى وغندر عن عوف عن ابي المنهال قال سالت ابا العالية

عن القراءة في الصلوة على الجنازة بفاتحة الكتاب فقال ما كنت احسب ان فاتحة الكتاب تقرأ

الا في صلوة فيها ركوع وسجود حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن ابيه قال قلت لفضالة بن

عبيد هل يقرأ على الميت شيء قال لا حدثنا ابو معوية عن الشيباني عن سعيد بن ابي بردة عن

ابيه قال قال له رجل اقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال لا تقرأ حدثنا حفص بن غياث

عن حجاج قال سالت عطاء عن القراءة على الجنازة فقال ما سمعنا بهذا الا حديثا حدثنا

وكيع عن سعيد عن عبد الله بن اياس عن ابرهيم وعن ابي الحصين عن الشعبي قالا ليس في الجنازة قراءة حدثنا وكيع عن

زمعة عن ابن طاوس عن ابيه وعطاء انهما كانا ينكران القراءة على الجنازة حدثنا معتمر بن سليمان عن حجاج بن سويد

عن بكر بن عبد الله قال لا اعلم فيها قراءة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مفضل قال سالت ميمونا على الجنازة قراءة او

صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت حدثنا يحيى بن ابي بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي سارة قال سالت

سالما فقلت القراءة على الجنازة فقال لا قراءة على الجنازة حدثنا سفيان بن عيينة عن

عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس انه كان يجمع الناس بالحمد ويكبر على الجنازة

ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر اربعا

حدثنا هشيم عن عثمان بن حكيم قال حدثنا خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة فكبر اربعا حدثنا سعيد بن يحيى عن سفيان بن حسين

عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة

فكبر اربعا حدثنا يزيد بن هرون عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا حدثنا ابن عيينة عن
الزهري عن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى البقيع فصلى على النجاشي فكبر عليه اربعا
حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان النجاشي قد مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البقيع وصففنا
خلفه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر اربع تكبيرات حدثنا حفص بن غياث ووكيع
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى قال ماتت زينب بنت جحش وكبر
عليها عمر اربعا ثم سال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخلها قبرها فقلن من كان يدخل
عليها في حيوتها حدثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن سلم عن عبد خير قال قبض
علي وهو يكبر اربعا حدثنا حفص عن حجاج عن عمير بن سعيد قال صليت خلف علي على
يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمير عن علي مثله
حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم قال سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز فقال كل
ذلك قد صنع ورايت الناس قد اجتمعوا على اربع حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان وشعبة عن
علي بن الاقمر عن ابي عطية قال قال عبد الله التكبير على الجنائز اربعا بتكبيرة الخروج حدثنا
وكيع عن مسعر عن مهاجر ابي الحسن قال صليت خلف البراء على جنازة فكبر اربعا حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن
موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال ساله رجل عن التكبير على الجنازة فقال اربعا فقلت الليل والنهار سواء قال فقال الليل والنهار
سواء حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن طلحة قال شهدت ابن عباس كبر على جنازة
اربعا حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد ان زيد بن ثابت كبر اربعا وان ابا هريرة
كبر اربعا حدثنا حفص بن غياث عن ابي العنبس عن ابيه قال صليت خلف ابي هريرة على جنازة
فكبر عليها اربعا حدثنا حفص بن عطية بن خليفة عن روق عن مولى للحسن بن علي صلى على جنازة
فكبر عليها اربعا حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن نافع ان ابن عمر كان لا يزيد على اربع تكبيرات
على الميت حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن زيد بن ثابت
مثله حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن
مغفل قال كبر علي في سلطانه اربعا اربعا ههنا الا على سهل بن حنيف فانه كبر عليه ستا ثم التفت
اليهم فقال انه بدري حدثنا هشيم قال اخبرنا مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود قال كنا نكبر
على الميت خمسا وستا ثم اجتمعنا على اربع تكبيرات حدثنا هشيم عن ابن عون ان محمدا كبر اربعا
حدثنا هشيم عن عمران بن ابي عطاء قال شهدت وفاة ابن عباس رض فوليه ابن الحنفية
فكبر عليه اربعا حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز انه كان يكبر على الجنازة اربعا

حدثنا ابو معاوية عن الهجري قال صليت مع عبد الله بن ابي اوفى على جنازة فكبر عليها اربعا ثم قام هنيهة حتى ظننت انه يكبر خمسا ثم سلم فقال اكنتم ترون اني اكبر خمسا انما قمت كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حدثنا علي بن مسهر عن الوليد بن عبد الله بن جميع قال رايت ابراهيم صلى على جنازة فكبر اربعا حدثنا اسحق بن منصور عن عمران بن ابي زائدة قال صليت خلف قيس بن ابي حازم على جنازة فكبر اربعا حدثنا ابن فضيل عن العلاء عن عمرو بن مرة قال قال عمر كل قد فعل فتعالوا نجتمع على امر ياخذ به من بعدنا فكبروا على الجنازة اربعا حدثنا جعفر بن عون عن ابي العميس ان سويدا صلى على جنازة فكبر اربعا حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن شقيق عن ابي وائل قال جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة فقال بعضهم كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وقال بعضهم كبر سبعا وقال بعضهم كبر اربعا قال فجمعهم على اربع تكبيرات كاطول الصلوة حدثنا حسين بن علي عن نائل بن عبد الله بن يزيد قال قال ابراهيم اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير على الجنازة ثم اتفقوا بعد على اربع تكبيرات۔

من كان يكبر على الجنازة خمسا

حدثنا هشيم عن حصين عن الشعبي عن زيد بن ارقم انه صلى على ميت فكبر عليه خمسا حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن شعبة عن المنهال عن زاذان ان ابن مسعود كبر على رجل من بني اسد خمسا حدثنا وكيع عن اسمعيل عن الشعبي عن علقمة بن قيس انه قدم من الشام فقال لعبد الله اني رايت معاذ بن جبل واصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمسا فوقتنا لنا وقتا نتابعك عليه فسكت عبد الله ساعة ثم قال كبروا ما كبر امامكم لا وقت ولا عدد حدثنا وكيع عن جعفر بن زياد عن يحيى بن الحارث التيمي عن مولى لحذيفة عن حذيفة انه كبر على جنازة خمسا زاد فيه غير وكيع ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن كاتب لعلي ان عليا كبر على جنازة خمسا حدثنا ابن فضيل عن ابي حبان النعمان قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر عليها خمسا حدثنا حفص عن عبد الله بن سلمة عن عبد خير قال كان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس اربعا

من كبر على الجنازة ثلاثا

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحمد
ويكبر على الجنازة ثلاثا حدثنا معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك على
جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها ثم انصرف حدثنا زيد بن الحباب عن القسم قال اخبرني
ابي انه صلى على جنازة فقال لجابر بن زيد تقدم فكبر عليها ثلاثا -

من كان يكبر على الجنازة سبعا وتسعا

حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حمزة وكبر عليه تسعا ثم جيئ بالاخرى فكبر عليه سبعا ثم جيئ باخرى فكبر عليها خمسا حتى
فرغ منهن غير انهن كن وترا حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع قال حدثنا اسمعيل بن خالد
عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال صلى علي على ابي قتادة فكبر عليه سبعا حدثنا ابو بكر
قال حدثنا ٢ عن جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال لا يزاد على سبع تكبيرات ولا ينقص من ٢
اربع حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن ابي مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على حمزة فجعلوا يرفعون وحمزة بين ايديهم حتى فرغ من الصلوة عليهم حدثنا محمد
ابن فضيل عن حصين عن ابي مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة فكان يجاء
بتسعة فيوضعون معه فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك ويجاء بتسعة اخرين فلم يزل كذلك حتى
صلى عليهم جميعا حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين عن الشعبي ان عليا صلى
على اسمعيل بن حنيف فكبر عليه ستا حدثنا تميم بن سليمان عن اسحاق بن سويد عن بكير بن
عبد الله قال لا ينقص من ثلاث تكبيرات ولا تزاد على سبع - وكيع عن شعبة عن ابن الاصبهاني
عن عبد الله بن مغفل عن علي انه كبر على سهل بن حنيف ستا -

في الرجل يخاف ان تفوته الصلوة على الجنازة وهو غير متوضئ

حدثنا عمر بن ايوب الموصلي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال اذا خفت
ان تفوتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم ثم صل حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزعراء

عن عكرمة قال اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وصل عليها حدثنا جرير بن عبد الحميد

عن منصور عن ابراهيم قال اذا فجئتك الجنازة ولست على وضوء فان كان عندك ماء فتوضا وصل

وان لم يكن عندك ماء فتيمم وصل حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد ومنصور عن ابراهيم قال تيمم

اذا خشي الفوت حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة

فتيمم وصل حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال اذا خاف ان تفوته

الصلوة على الجنازة يتيمم حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال يتيمم اذا خشي الفوت

حدثنا يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية عن الحكم قال اذا خفت ان تفوتك الصلوة وانت على غير

وضوء فتيمم حدثنا ابو داؤد عن سنان عن جابر عن سالم قال يتيمم وقال القسم لا يصلى

عليها حتى يتوضا حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال لا يتيمم ولا يصلى الا على طهر حدثنا

يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن قال يتيمم ويصلى عليها۔

في الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه ام لا وما ذكر فيه

حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه لم يكن يقضي ما فاته

من التكبير على الجنازة حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا فاتتك تكبيرة

او تكبيرتان على الجنازة فبادر فكبر ما فاتك قبل ان ترفع حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن

ابي ذئب عن قارظ بن شيبة عن سعيد بن المسيب قال يبني على ما فاته من التكبير على جنازة حدثنا

ابو اسامة عن هشام عن محمد قال يكبر ما ادرك ويقضي ما سبقه وقال الحسن يكبر ما ادرك ولا يقضي

ما سبقه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن الشعبي وعطاء قالا لا تقضي ما فاتك من التكبير

على الجنازة حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال يقضي حدثنا ابو خالد الاحمر عن

شعبة عن قتادة قال يكبر ما ادرك ولا يقضي ما فاته حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن

الزبير عن مبارك عن يعقوب عن مطر عن حميد بن عبد الرحمن قال يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة

في الرجل ينتهي الى الامام وقد كبر ايدخل معه او ينتظر حتى يبتدي التكبير

حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحارث انه كان يقول اذا انتهى الرجل الى الجنازة وقد سبق ببعض التكبير لم يكبر حتى يكبر الامام حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن فى الرجل ينتهى الى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة -

من كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة

حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة -

فى التسليم على الجنازة كم هو

حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فاذا فرغ سلم على يمينه واحدة حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمير ابن سعيد قال صلى علي على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا وسلم تسليمة خفية عن يمينه حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يسلم على الجنازة تسليمة حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن الحارث قال صليت خلف علي على جنازة فسلم عن يمينه حين فرغ السلام عليكم حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم انه كان يسلم على الجنازة تسليمة حدثنا جرير عن الشيباني[له] عن عبد الملك بن اياس عن ابراهيم قال يسلم على الجنازة تسليمة حدثنا وكيع عن ابى هلال عن مرثد قال صليت خلف جابر بن زيد فسلم تسليمة فاسمع على الجنازة حدثنا حفص بن غياث عن ابى العنبس عن ابيه انه قال صليت خلف ابى هريرة على جنازة فكبر عليها وسلم عن يمينه تسليمة حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن سفيان عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير انه كان يسلم على الجنازة تسليمة حدثنا محمد بن ابى عدى عن اشعث عن الحسن قال يسلم تسليمة تلقاء وجهه ويرد من خلف الامام حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حريث قال رايت ... صلى على جنازة فسلم على يمينه وعن شماله حدثنا يحيى بن ادم عن قطبة عن الاعمش عن يحيى انه كان اذا صلى على جنازة سلم تسليمة واحدة حدثنا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال صليت مع واثلة على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء فكبر اربع تكبيرات وسلم تسليمة حدثنا زيد بن حباب قال حدثني عبد الله بن العلاء قال صليت خلف مكحول على جنازة فسلم تسليمة عن يمينه حدثنا غندر عن شعبة عن عاصم قال سالت انسا قلت اسلم فى الصلوة على الجنازة قال نعم الست فى صلوة حدثنا الفضل بن دكين عن الحسن عن ابى الهيثم عن

[له] هو ابو اسحاق ١٢

ابراهيم انه كان يسلم على الجنازة عن يمينه وعن يساره

في الرجل يكون مع الجنازة من قال لا يجلس حتى توضع

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن الزهري قال كان المسور بن مخرمة اذا شهد جنازة لم يجلس حتى توضع حدثنا حفص بن غياث عن ابي العنبس عن ابيه عن ابي هريرة انه لم يكن يقعد حتى يوضع السرير حدثنا الفضل بن دكين وكثير بن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد يرفعه قال اذا كنتم في جنازة فلا تجلسوا حتى يوضع السرير حدثنا حفص عن اشعث عن ابن سيرين وابن هبيرة عن ابن عمر انه كان اذا صحب جنازة لم يجلس حتى توضع حدثنا حفص عن حجاج عن فضيل عن ابراهيم قال اذا وضع فاجلس حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال رايت عروة بن الزبير في جنازة فاتكا على حائط فجعل يقول وضعت الجنازة فلم يجلس حتى وضعت حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا كانوا يكرهون ان يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال حدثنا يزيد بن هارون عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال مشيت مع الحسن ابن علي وابي هريرة وابن الزبير فلما انتهوا الى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلسوا حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد انه كان لا يجلس حتى توضع قال وكان الحسن لا يرى به باسا حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد عن معاذ قال كنت في جنازة فلم اجلس حتى وضعت على الارض ثم اتيت نافع ابن جبير فجلست اليه فقال مالي لم ارك جلست حتى وضعت الجنازة فقلت ذلك الحديث الذي بلغني عن ابي سعيد فقال نافع حدثني مسعود ابن الحكم ان عليا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد ـ

من رخص في ان يجلس قبل ان توضع

حدثنا حاتم بن اسمعيل عن انيس بن ابي يحيى عن ابيه قال رايت ابن عمر ورجلا آخر يجلسان قبل ان توضع الجنازة حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو ان القسم وسالما كانا يمشيان امام الجنازة ويجلسان حدثنا عباد بن العوام عن سعيد انه راى الحسن ... يجلس قبل ان توضع الجنازة على القبر حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر وعامر قالا لا باس ان يجلس قبل ان توضع الجنازة في القبر حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على رؤسنا الطير

حدثنا يزيد بن هرون عن الجريري عن مورق العجلي قال ما انت بعادل بين امرين الا وجدت
امثلهما عند عبد الله وايسرهما فجلس في قيام الجنازة حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن سعيد
المقبري عن ابيه قال رايت ابا هريرة ومروان يمشيان امام الجنازة ثم جلسا فجاء ابو سعيد الخدري
قال قم ايها الامير فقد علم هذا يعني ابا هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تبع الجنازة لم يجلس حتى

في الرجل يصلي على الجنازة له ان لا يرجع حتى يؤذن له

حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال كان المسور بن مخرمة لا يرجع حتى يؤذن له حدثنا
ابو معوية ووكيع عن هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت قال اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم
فخلوا بينها وبين اهلها حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن ابن ابي ليلى عن
ابي الزبير قال امش مع الجنازة ما شئت ثم ارجع اذا بدا لك حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون
عن محمد انه كان لا يرى لهم اذنا ويقول ما سلطانهم علينا حدثنا الفضل بن دكين عن موسى
ابن نافع قال رايت سعيد بن جبير يصلي على جنازة ثم رجع حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن جريج
قال قال رجل لنافع اكان ابن عمر يرجع من الجنازة قبل ان يؤذن له بعد فراغهم قال ما كان يرجع
حتى يؤذن له حدثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم قال اميران وليسا باميرين صاحب
الجنازة اذا صليت عليها لم ترجع الا باذنه والمرءة الحاجة على رفقتها اذا حاضت حدثنا وكيع
عن ابي جناب عن طلحة عن ابراهيم عن عبد الله قال اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة و
الحائض على الرفقة حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة عن عمر مثله حدثنا
ابو الاحوص عن سعيد عن مسروق عن طلحة اليامي قال كان يقال اميران وليسا باميرين الجنازة
على من يتبعها والمرءة الحاجة على رفقتها اذا حاضت حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن ابي
عروبة عن داود بن ابي الفرات قال صحبت ابا قلابة في جنازة فلما صلى انصرف قال فقلت له قبل
ان يؤذن لك قال فقال اهم امراء علينا حدثنا ابو داود الطيالسي عن ابي عقيل قال قلت له
هل من تبع الجنازة اذن قال لا ولكن يعتم الرجل ان يرجع حتى يؤذن له حدثنا يحيى بن سعيد
عن ثور عن محفوظ بن علقمة عن عبد الله عن ابي هريرة قال اميران وليسا باميرين المرءة تكون
مع الرفقة فتحيض او تصيبها اذى من الحيض قال لا ينفرون حتى تطهر وتاذن لهم والرجل يخرج
مع الجنازة لا يرجع حتى يؤذن له او يدفنوها او يواروها حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن ابيه
ابن محمد قال شهدت مع الحسن في جنازة فلما اذن لهم قلت للحسن قد اذن لهم قال وهل
علينا اذن حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن مثله حدثنا ابن ادريس عن ليث عن

طلحة عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اميران وليسا باميرين الرجل يصلي على الجنازة ليس له ان يرجع
الا باذن اهلها والمرءة تكون مع القوم فتحيض قبل ان تطوف بالبيت يوم النحر ليس لهم
ان ينفروا الا باذنها -

في المرءة اين يقام منها في الصلوة والرجل اين يقام منه

حدثنا عبد الله بن مبارك عن حسين المكتب عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على امراة فقام وسطها حدثنا وكيع عن همام عن نافع ابي غالب عن انس
انه اتي بجنازة رجل فقام عند راس السرير وجيئ بجنازة امراة فقام اسفل من ذلك عند السرير فقال
العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال نعم ثم اقبل علينا فقال احفظوا حدثنا
سهل بن يوسف عن حميد عن يزيد بن ابي منصور قال قلت لابي رافع اين اقوم من الجنازة ثم خلع نعله
فقال ههنا يعني وسطها حدثنا سهل بن يوسف عن حبيب قال صليت خلف الحسن ما لا احصي على
الجنائز للرجال والنساء فما رايته يبالي اين قام منها حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي
قال لا يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدرها حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال يقام
من المرءة حيال ثدييها ومن الرجل فوق ذلك حدثنا محمد بن ابي عدي عن اشعث عن الحسن
قال المراة عند فخذيها والرجل عند صدره في القيام حدثنا حفص عن ابي العميس عن ابي الحسين
قال كان عبد الله اذا صلى على الجنازة قام وسطها ويرفع من صدر المرءة شيئا حدثنا حسين
ابن علي عن زائدة عن سفيان عن ليث عن عطاء قال اذا صلى الرجل على الجنازة قام عند الصدر
حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدرها -

ما قالوا فيه اذا اجتمع رجل وامراة كيف يصنع في القيام عليهما

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد بن عوام عن حصين عمن سمع سعيد بن جبير قال اذا كان
رجل وامراة جيئ بالمرءة فوضع راسها عند كتفي الرجل ثم يقوم الامام عند راس المراة ووسط
الرجل حدثنا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال صليت مع واثلة بن الاسقع على
ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء فجعلهم صفين صف النساء بين يدي الرجال راس
المراة عند رجلي صاحبتها وراس الرجل عند رجلي سرير صاحبه حدثنا اسمعيل بن علية

عن منصور عن حبيب بن ابي ثابت قال قدم سعيد بن جبير على اهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمراة اذا صلوا عليها في رؤسها وارجلها فامرهم على ان يجعلوا راس المراة عند وسط الرجل حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في الجنائز رجال ونساء قال يسوون رؤسهم ويكون صفان بين الامام والقبلة حدثنا هشيم عن اسمعيل وزكريا عن الشعبي كما قال ابراهيم حدثنا هشيم عن داؤد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ذلك حدثنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الاسقع قال كان يجعل رؤس الرجال الى ركب النساء حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي المقدام عن سعيد بن المسيب قال يفضل الرجل بالراس

في جنائز الرجال والنساء من قال الرجل مما يلي الامام والنساء امام ذلك

حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن يونس عن هلال المازني قال رايت ابا هريرة يصلي على جنازة رجال ونساء تسع او سبع فقدم النساء مما يلي القبلة وجعل الرجال يلون الامام حدثنا ابن نمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى على جنازة رجال ونساء جعل الرجال مما يليه والنساء خلف ذلك مما يلي القبلة حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عثمان بن عبد الله ابن موهب ان زيد بن ثابت وابا هريرة كانا يفعلان ذلك حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في جنائز رجال ونساء قال تكون النساء امام الرجال حدثنا هشيم عن اسمعيل وزكريا عن الشعبي كما قال ابراهيم حدثنا هشيم عن داؤد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ذلك حدثنا ابوبكر قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق قال كان الحارث اذا صلى على جنائز رجال ونساء جعل الرجال يلونه ويقدم النساء حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن عمار مولى بني هاشم قال شهدت ام كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة فاخرجوهما فصلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيدا مما يليه وجعل ام كلثوم بين يدي زيد وفي الناس يومئذ ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين في الجنازة حدثنا شريك عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال اذا اجتمعت جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة فالحر والعبد يجعل الحر مما يلي الامام والعبد مما يلي القبلة حدثنا حماد بن مسعدة عن عبد ربه بن ابي راشد قال كان الناس في طاعون الجارف يصلون على جنائز الرجال والنساء متفرقين فجاء جابر بن زيد فيما يحسب عبد ربه فجعل النساء امام الرجال فصلى عليهم جميعا حدثنا عبد الاعلى

عن معمر عن الزهری انہ کان اذا صلی علی جنائز الرجال والنساء جعل الرجال مما یلی الامام والنساء وراء ذلک حدثنا وکیع عن سفیان وشعبة عن ابی حصین عن موسی بن طلحة عن عثمان انہ صلی علی رجل وامراة فجعل الرجل مما یلیہ حدثنا جعفر بن عون عن ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن واثلة قال وقع الطاعون بالشام فمات فیہ بشر کثیر فکان یصلی علی الرجال والنساء جمیعا یجعل الرجال مما یلیہ والنساء مما یلی القبلة حدثنا ابن مسهر عن الشیبانی عن الشعبی قال صلی عبد الله بن عمر علی ام کلثوم بنت علی وابنها زید قال فجعل الغلام مما یلیہ والمرءة مما تلی القبلة -

من کان یجعل النساء مما یلی الامام

حدثنا ابو بکر قال حدثنا عبد الله بن رجاء عن عبید الله بن عمر عن ابی امر والقسم قالا النساء مما یلی الامام والرجال مما یلی القبلة حدثنا ابن علیة عن لیث عن عطاء قال الرجال بین یدی النساء حدثنا سهل بن یوسف عن حمید عن بکر قال کان مسلمة بن مخلد بمصر قال فجاؤنا برجال ونساء فجعلوا لا یدرون کیف یصنعون فقال مسلمة سنتکم فی الموت سنتکم فی الحیاة قال فجعل النساء مما یلی الامام والرجال امام ذلک -

من کان یصلی علی الرجال علی حدة وعلی المرءة علی حدة

حدثنا ابن علیة عن عطاء بن السائب عن ابن مغفل انہ صلی علی الرجال علی حدة وعلی المراة علی حدة ثم اقبل علی القوم فقال هذا الذی لا شک فیہ حدثنا ابن علیة عن ایوب عن ابن سیرین انہ قال فی جنائز الرجال والنساء قال نبئت ان ابا الاسود لما اشتغلوا علیہ صلی علی هؤلاء ضربة وعلی هؤلاء ضربة -

ما قالوا فیہ اذا اجتمعت جنازة صبی ورجل

حدثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق قال صلی الشعبی علی جنازة صبی ورجل قال فجعل الرجل مما یلیہ والصبی امام الرجل -

في الرجل يجيء وقد وضعوا الجنازة ينتظر

حدثنا غندر عن عثمان بن غياث قال سمعت الحسن يقول في القوم يضعون ... الجنازة فيجيء الرجل ينتظرونه قال لا بأس حدثنا ابن ادريس عن المسعودي قال اراه عن القسم ان عمر انتظر ابن ام عبد بالصلوة على عتبة بن مسعود۔

ما قالوا في السقط من قال يصلي عليه

حدثنا وكيع عن سفيان بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطفل يصلى عليه حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر صلى على السقط قال نافع لا ادري احيا خرج ام ميتا حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال اذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلي عليه حدثنا عبدة ابن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقوم على المنفوس من ولده الذي لم يعمل خطيئة فيقول اللهم اجره من عذاب القبر حدثنا الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين في السقط ان استوى خلقه سمي وصلي عليه كما يصلى على الكبير حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال السقط يصلى عليه يدعى لابويه بالمغفرة والرحمة قال يونس واهل زياد يرفعونه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا احفظه حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما ادركنا احدا من اولادنا الا صلينا عليه حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال يصلى على الصغير كما يصلى على الكبير حدثنا معاذ بن معاذ عن ابي المعلى عن منصور عن ابن سيرين قال يصلى على السقط ويسمى فانه ولد على الفطرة حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو ابن مرة قال سالت ابن ابي ليلى قال ادركت بقايا الانصار يصلون على الصبي من صبيانهم حدثنا ابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط اذا وقع ميتا قال اذا نفخ فيه الروح صلي عليه وذلك لاربعة اشهر حدثنا احمد بن اسحق قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم الاحول عن خالد الاحدب قال سئل ابن عمر عن الصلوة على الاطفال قال لا اني اصلي على من لا ذنب له احب الي۔

من قال لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا

حدثنا اسمعيل بن علية عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم قال لا يصلى عليه حتى يستهل حدثنا محمد بن ايوب عن ابي هاشم عن ابراهيم قال لا يصلى عليه حتى يستهل حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو ابن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول لا يصلى على الصبي حدثنا غندر عن شعبة قال حدثنا جلاس الشامي قال سمعت عثمان بن جحاش قال سمعت سمرة بن جندب ومات ابن له صغير قال اذهبوا به فادفنوه ولا يصلى عليه فانه ليس عليه اثم وادعوا الله لوالديه ان يجعله لهما فرطا واجرا ونحوه - حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في المولود لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن شعبة عن الحكم وحماد انه سالهما عن السقط يقع ميتا ايصلى عليه قالا لا حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال لا يصلى على السقط ولا يورث حدثنا اسباط بن محمد عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال اذا استهل صلى عليه وورث فاذا لم يستهل لم يصل عليه لم يورث حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال اذا استهل الصبي صلى عليه وورث واذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث حدثنا معاذ بن يزيد عن ايوب بن العلاء عن منصور عن الحسن قال لا يصلى عليه يعني السقط حدثنا يزيد بن هرون عن محمد بن راشد عن مكحول قال كان الزبير لا يصلى على ولده اذا مات صغيرا حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في المولود قال لا يورث حتى يستهل حدثنا ابو بكر قال حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا زهير عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال ما كنا نصلي على المولود حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن عمران عن سويد قال كنا ما نصلي على المولود

في الصلوة على ولد الزنا

حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال يصلى على ولد الزنا اذا صلوا حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى على ولد الزنا صغيرا او كبيرا حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى ولد الزنا على فراشه في بيته يموت وتموت امه يصلي عليهما

في ثواب من صلى على الجنازة وتبعها حتى تدفن

حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان قالوا وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عدي عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان القيراط مثل احد حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت الوليد بن عبد الرحمن

يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها
كان له قيراطان القيراط مثل جبل احد قال ابن عمر انظروا ما تقول قال فبعثوا الى عائشة فقالت صدق
حدثنا ابو خالد عن هشام عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري
عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى دفن
فله قيراطان قالوا ومثل ايش القيراط يا رسول الله قال اصغرهما مثل احد حدثنا وكيع
عن اسمعيل بن ابي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر وعن هشام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
وعن ابيه عن عاصم عن زر عن عبد الله قالوا من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى يقضى
قضاؤها فله قيراطان القيراط مثل احد حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن جبير بن ابي صالح انه سمع
ابا هريرة يقول من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى يفرغ منها فله قيراطان والقيراط
مثل احد حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف
ابن عبد الله بن سلام عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى الجنازة عند اهلها
فمشى معها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان مثل احد حدثنا
محمد بن بشر العبدي عن اسمعيل بن ابي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط حدثنا العلاء بن عصيم قال حدثنا عبثر ابو زبيد عثيب
عن برد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع قال سمعت البراء بن عازب يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان -

في الميت ما يتبعه من صلوة الناس عليه

حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من المسلمين لم يبلغوا ان يكونوا
مائة فيشفعوا له الا شفعوا فيه حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي بكار قال صليت مع ابي
المليح على جنازة فقال سووا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم ولو خيرت رجلا لاخترته قال ابو المليح حدثني
عبد الله بن سليط عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كان اخاها من الرضاعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل مسلم يصلي عليه امة الا شفعوا فيه قال ابو المليح والامة ما بين الاربعين الى المائة حدثنا عبد الله
بن نمير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن مالك بن هبيرة الشامي وكانت له صحبة
قال كان اذا اتى الجنازة فتقال من معها جزأهم صفوفا ثلاثا ثم صلى عليها وقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت الا اوجب حدثنا اسمعيل

ابن اسحق قال حدثنا بكير بن ابی السميط قال حدثنا قتادة عن سعيد بن ابی الحسن عن صعصعة بن
سلامة قال من شفع له اربعون قبلت شفاعتهم ومن شهد له عشرة قبلت شهادتهم حدثنا عبيد الله
بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له

فی اللحد للمیت من اقر به و کره الشق

حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريك عن عثمان ابی اليقظان عن زاذان عن جرير رفعه قال اللحد
لنا والشق لغيرنا حدثنا حفص عن ابيه قال لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
حفص عن حجاج عن نافع قال لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبره ولابی بكر وعمر ثم تفاخرتم
حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی لحد حدثنا
جرير عن هشام عن عروة عن فقهاء اهل المدينة قال كان بالمدينة رجلان يعملان القبور قال
فكان احدهما يشق والاخر يلحد فلما توفی رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ايهما طلع فمروه فليعمل
بعمله الذی كان يعمل فطلع الذی كان يلحد فامروه فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابن مهدی عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال اجتمع اصحاب النبی صلى الله عليه
وسلم حين مات النبی صلى الله عليه وسلم فكان الرجل يلحد والاخر يشق فقالوا اللهم خير له فطلع
الذی كان يلحد فلحد له حدثنا شريك عن جابر عن ابی جعفر عن سالم والقسم قالوا
كان قبر النبی صلى الله عليه وسلم وابی بكر وعمر جثا قبلة نصب لهم اللبن نصبا ولحد لهم لحدا.
حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابی بكر وعمر حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال لحد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لحد حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يكره الشق فی القبر
ويقول يصنع فيه لحد حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهری عن سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحد واله حدثنا وكيع عن العمری عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
وعن العمری عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم وصى ان يلحد له حدثنا ابو اسامة
عن مجالد عن عامر قال قال المغيرة بن شعبة لحدنا للنبی صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو معوية
عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال كنا مع النبی صلى الله عليه وسلم فی جنازة
فانتهينا الى قبره ولما يلحد له حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسامة عن الزهری عن انس ان
النبی صلى الله عليه وسلم قال انظروا ايهم اكثر جمعا للقران فقدموه فی اللحد حدثنا خالد
ابن مخلد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهری عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك

عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في اللحد -

ما قالوا في القبر كم يدخله

حدثنا ابن ادريس عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم
علي والفضل واسامة فادخلوه قبره وجعل علي يقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا قال وحدثنا
ابن ابي مرحب ان عبد الرحمن بن عوف دخل معهم القبر قال وقال الشعبي ومن يلي الميت الا
اهله حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد ان الذي ولي دفن النبي صلى الله
عليه وسلم واكنانه اربعة نفر دون الناس علي والعباس والفضل وصالح مولى النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال ادخل القبر كم شئت حدثنا
وكيع عن ربيع عن الحسن قال لا يضرك بشفع او وتر -

في المرءة كم يدخلها قبرها ومن يليها

حدثنا حفص عن عاصم عن حفصة قالت اوصت عائشة فقالت اذا سوى علي ذكوان قبري
فهو حر وكان ذكوان قد دخل قبرها وهو مملوك حدثنا وكيع عن سفيان عن العلاء بن المسيب
عن ابيه قال يلي سفلة المرءة في القبر اقربهم اليها حدثنا حفص ووكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى قال ماتت زينب بنت جحش فكبر عليها عمر اربعا ثم سال ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم من يدخلها في قبرها فقلن من كان يدخل عليها في حياتها حدثنا
معاذ بن معاذ قال اخبرنا اشعث عن الحسن قال يدخل الرجل قبر امرءته ويلي سفلتها -

في الرجلين يدفنان في قبر واحد

حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن ابيه عن اشياخ الانصار قالوا اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد بعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح مقتولين فقال ادفنوهما
في قبر واحد فانهما كانا متصاحبين في الدنيا حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن
ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في قبر واحد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا
اشير له الى احدهما قدمه يعني في اللحد حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن ابي عدي عن
اشعث عن الحسن قال كان يكره ان يدفن اثنان في قبر واحد حدثنا عبيد الله عن اسامة

عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انظروا ايهم اكثر جمعا للقرآن فقدموه في
اللحد حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في اللحد

ما قالوا في اعماق القبر

حدثنا يزيد بن هرون عن الجريري عن ابي العلاء ان اباموسى اوصى حفرة قبره ان يعمقوا
لقبره حدثنا ابو اسامة عن ابي سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن ان ابا موسى اوصى
ان يعمق قبره قال عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كانا يستحبان ان يعمق القبر
حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كانا يقولان يعمق القبر حدثنا
هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه قال يحفر القبر الى السرة حدثنا ابو اسامة عن محمد بن سليم
عن الحسن قال اوصى عمران يجعل عمق قبره قامة وبسطه -

ما قالوا في مد الثوب على القبر

حدثنا سفيان عن ابي اسحق قال شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبا فكشفه
عبد الله بن يزيد قال انما هو رجل حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن يحيى بن قيس ان
شريحا اوصى ان لا يمد على قبره ثوبا حدثنا حفص عن عاصم قال شهدت جنازة
فيها الحسن وابن سيرين فمد على قبره ثوب فقال الحسن اكشفوه فانما هو رجل ولم ير ابن
سيرين باسا حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي حمزة عن ابراهيم
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر سعد فمد عليه ثوبا -

ما قالوا في حل العقد عن الميت

حدثنا خلف بن خليفة عن ابيه اظنه سمعه من معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
ادخل نعيم بن مسعود الاشجعي القبر ونزع الاخلة بفيه يعني العقد حدثنا حاتم بن وردان
عن الجريري عن رجل عن ابي هريرة قال شهدت العلاء بن الحضرمي فدفناه فنسينا ان
نحل العقد حتى ادخلناه قبره قال فرفعنا عنه اللبن فلم نر في القبر شيئا حدثنا ابو بكر بن
عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا ادخل الميت القبر حل عنه العقد كلها حدثنا ابو بكر
قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال يحل عن الميت العقد حدثنا هشيم عن جويبر

له موسى اباه من ١٢

له قال في الاصل هذا عنده

فان الزهري اصحاب النبي صلى الله

قال اوصاني الضحاك بہ حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا لا يحل عن الميت العقد حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك انه اوصى ان تحل عنه العقد ويبرز وجهه من الكفن -

ما قالوا في شق الكفن

حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كانا يكرهان ان يشق كفن الميت اذا ادخل القبر حدثنا وكيع عن اياس بن دغفل عن عبد الله بن قيس بن عباد عن ابيه انه اوصى اذا وضعتموني في حفرتي فرموا ما يلي جسدي من الكفن حتى تفضوا بي الى الارض -

ما قالوا في الميت من قال يسل من قبل رجليه

حدثنا عبد الاعلى عن خالد عن ابن سيرين قال كنت مع انس رض في جنازة فامر بالميت فادخل من قبل رجليه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر انه ادخل ميتا من قبل رجليه حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق قال شهدنا جنازة ابن معقل فقال رجل ان صاحبكم قد اوصى ان يسل حدثنا ابن عياش عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يسلون حدثنا ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن قال قلت للشعبي رجل دفن ميتا فسله من قبل رجل القبر قال هذا والله السنة حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن اسمعيل بن ابي خالد ان قيسا اوصى عند موته ان يسل سلا حدثنا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز انه لما توفي ابنه امر به فادخل من قبل رجليه حدثنا ابو داؤد عن شعبة عن ابي اسحق قال شهدت عبد الله بن يزيد ادخل الحارث من قبل رجليه وقال هكذا السنة حدثنا وكيع عن اسرائيل عن عيسى بن ابي عزة قال شهدت الشعبي ادخل ميتا من قبل رجليه -

من ادخل ميتا من قبل القبلة

حدثنا ابو خالد عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال لحد للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ من قبل القبلة ورفع قبره حتى يعرف حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال حدثت عن عمير بن سعيد ان عليا ادخل ميتا من قبل القبلة حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبي قال يؤخذ من قبل القبلة حدثنا هشيم عن عمران بن ابي عطاء مولى بني اسد قال شهدت وفاة ابن عباس رض فوليه ابن الحنفية قال فكبر عليه اربعا

وادخله من قبل القبلة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى عن عمير بن سعيد ان عليا كبر
على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة حدثنا ابن يمان عن المنهال بن خليفة عن حجاج عن
عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة وكبر عليه اربعا حدثنا ابن فضيل
عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه ادخل ميتا من قبل القبلة حدثنا وكيع عن سفيان عن
الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه ادخل ميتا بمثله

ما قالوا اذا وضع الميت في قبره

حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر انه كان يقول ذلك حدثنا
ابو خالد الاحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الميت
في القبر قال بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله حدثنا شريك وابو الاحوص عن منصور عن
ابي مدرك الاشجعي عن عمر انه كان يقول اذا ادخل الميت في قبره وقال ابو الاحوص قال اللهم
اسلمه اليك المال والاهل والعشيرة والذنب عظيم فاغفر له حدثنا وكيع عن سفيان
عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال كانوا يستحبون اذا وضعوا الميت في القبر ان يقولوا بسم الله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم اجره من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن شر الشيطان
حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد انه كان يقول بسم الله وفي سبيل الله اللهم افسح
له في قبره ونور له فيه والحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم وانت عنه راض غير غضبان حدثنا معتمر
ابن سليمان عن ابيه عن حصين عن ابراهيم التيمي قال اذا وضع الميت في القبر فقل بسم الله والى
الله وعلى سنة رسول الله حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا وضعت الميت في
القبر فقل بسم الله والى الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا وكيع عن قتادة
عن انس انه دفن ابنا له فقال جاف الارض عن جنبيه وافتح ابواب السماء لروحه وابدله دارا
خيرا من داره حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال اذا وضع الميت في القبر
فلا تقل بسم الله ولكن قل في سبيل الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ملة
ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين اللهم ثبته بالقول الثابت في الآخرة اللهم اجعله في
خير مما كان فيه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال ونزلت هذه الآية في عذاب القبر
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة [illegible]

عن ابن عون قال قلت لمحمد اذا وضعت الميت في اللحد ما اقول قال لا شئ حدثنا عبيد الله
قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال كان علي يقول عند المنام اذا نام بسم الله
و في سبيل الله و على ملة رسول الله و يقوله اذا ادخل الرجل القبر۔

في الدعاء للميت بعد ما يدفن و يسوى عليه

حدثنا اسمعيل بن علية عن عبد الله بن ابي بكر قال كان انس بن مالك اذا سوى على
الميت قبره قام عليه فقال اللهم عبدك رد اليك فارأف به وارحمه اللهم جاف الارض عن جنبيه
وافتح ابواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن اللهم ان كان محسنا فضعف له في احسانه او
قال فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمير بن
سعيد ان عليا كبر على يزيد اربعا قال اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك اليوم وانت اعلم به
حدثنا ابن نمير عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب قام
ابن عباس رض على القبر فوقف عليه ثم دعا ثم انصرف حدثنا ابو داؤد الطيالسي عن الاسود بن
شيبان عن خالد بن سُمَير قال كنت مع الاحنف في جنازة فجلس الاحنف وجلست معه فلما فرغ
من دفنها وهو ضرار بن القعقاع التميمي رايت الاحنف انتهى الى قبره فقام عليه فبدأ بالثناء قبل
الدعاء فقال كنت والله ما علمت كذا كنت والله ما علمت كذا ثم دعا له حدثنا علي بن
مسهر عن الشيباني عن عمير بن سعيد قال صليت مع علي على يزيد بن المكفف فكبر عليه
اربعا ثم مشى حتى اتاه و قال اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك اليوم فاغفر له ذنبه ووسع عليه
مدخله فانا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به حدثنا ابن علية قال رايت ايوب يقف على القبر
فيدعو للميت قال وربما رايته يدعو له وهو في القبر قبل ان يخرج۔

في الميت يحثى في قبره

حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عُمَير بن سعيد ان عليا حثى في قبر ابن المكفف۔
حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عُمَير بن سعيد ان عليا حثى في قبر ابن المكفف۔
حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يعقوب عن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حثى في
قبره حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور قال حدثنا عامر بن جَشِيب وغيره من اهل الشام عن ابي
الدرداء قال من تمام اجر الجنازة ان يحثو في القبر حدثنا وكيع عن سفيان عن يعقوب الحبلاني
قال اخبرني من راى زيد بن ارقم حثا في قبر ثلاث حثيات حدثنا داؤد بن مدرك عن الحسن

قال ان شئت فاحثى في القبر وان شئت فلا تحث فيه حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن ابي بكر انه رأى سالم بن عبد الله على شفير قبر ثم انصرف ولم يحث فيه شيئا من تراب حدثنا ابن دكين عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي نُعْم قال حدثني رجل من جهينة قال كنت مع ابي هريرة في جنازة فحثى في قبره۔

من كان يحب ان يحثى عليه التراب حثيا

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يونس قال اخبرنا ابو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران انه امران يحثى عليه التراب حثيا حدثنا ابو بكر قال حدثنا عثام بن علي عن عاصم بن بهدلة قال شهدت عمر بن عبد العزيز حين دفن يسن عليه التراب سنا حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معوية بن قرة قال حدثني ابو كرب او ابو حرب عن عبد الله بن عمرو انه حدثه ان اباه اوصاه قال اذا انت وضعتني في القبر فسن التراب سنا۔

ما قالوا في القصب يوضع على اللحد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا مروان بن معوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل على لحده طن قصب حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال اطرحوا علي طنا من قصب فاني رايت المهاجرين يستحبونه على ماسواه حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان يجعل في اللحد شيء الا لبن نظيف قال وكان يكره الاجر وقال ان لم تجدوا لبنا فقصب حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي ميسرة انه اوصى قال اجعلوا على قبري طنا من قصب حدثنا ابو بكر قال حدثنا قرة بن سليمان عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى باسا بالساج والقصب وكره الاجر.

في اللبن ينصب على القبر او يبنى بناء

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن علي بن حسين قال نصب اللبن على قبر النبي صلى الله عليه وسلم نصبا حدثنا ابو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن هشام عن الحسن ومحمد قالا ان شئت بنيت القبر بناء وان شئت نصبت اللبن نصبا حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبوا عليه اللبن نصبا حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن ابي جعفر وسالم والقسم قالوا كان قبر

النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر جثا قبلة نصب لهم اللبن نصبا

ما قالوا في القبر يسنم

حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن ابي جعفر وسالم والقسم قالوا كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر جثا قبلة حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال رايت قبور شهداء احد قبلة بني عليها الحصى حدثنا ابو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار قال دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت قبر النبي صلعم وابي بكر وعمر مسنمة حدثنا ابو بكر قال حدثنا الاشجعي عن سفيان عن شعبة عن ابي نعامة قال شهدت موسى بن طلحة جنازة فقال جهزوه يعني سنموه حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي حصين عن الشعبي قال رايت قبور شهداء احد جثا مسنمة حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داؤد الطيالسي عن خالد ابي عثمان عن رجل قال رايت قبر ابن عمر بعد ما دفن بايام مسنما

في القبر يكتب ويعلم عليه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران بن حدير عن محمد انه كره ان يعلم القبر حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داؤد عن سليم بن حيان عن حماد عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يعلم الرجل قبره حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر الحنفي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون دفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع وقال لرجل اذهب الى تلك الصخرة فاتني بها حتى اضعها عند قبره حتى اعرفه بها حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر الحنفي عن فهد عن القاسم انه اوصى قال يا بني لا تكتب على قبري ولا تشرفنه الا قدر ما يرد عني الماء حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبنى عليه ــ قال سليمان بن موسى عن جابر وان يكتب عليه حدثنا ابو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن مبارك عن الحسن انه كره ان يجعل اللوح على القبر حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان يجعل على القبر مسجدا ـ

فيمن كان يحب ان يرفع القبر

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال الحد للنبي صلى الله عليه وسلم ورفع قبره حتى يعرف حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن

عبد الله بن ابی بکر قال رایت قبر عثمان بن مظعون مرتفعا حدثنا ابو بکر قال حدثنا یزید بن
هارون قال اخبرنا ابراهیم بن عطاء عن ابی میمونة عن ابیه ان عمران بن حصین اوصی ان
یجعلوا قبره مربعا وان یرفعوه اربع اصابع او نحو ذلک

فی الفسطاط یضرب علی القبر

حدثنا ابو بکر قال حدثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن المقبری عن عبد الرحمن بن مهران
عن ابی هریرة انه اوصی ان لا یضربوا علی قبره فسطاطا حدثنا ابو بکر قال حدثنا وکیع عن
ابراهیم بن اسمعیل بن مجمع عن عمته ام النعمان عن بنت ابی سعید الخدری ان ابا سعید رض قال
لا تضربوا علی قبری فسطاطا حدثنا ابو بکر قال حدثنا هشیم عن عمران بن ابی عطا قال شهدت
وفاة ابن عباس فولیه ابن الحنفیة فبنی علیه بناء ثلاثة ایام حدثنا ابو بکر قال حدثنا وکیع
عن ابی معشر عن محمد بن المنکدر ان عمر ضرب علی قبر زینب فسطاطا حدثنا
ابو بکر قال حدثنا زید بن حباب عن ثعلبة قال سمعت محمد بن کعب یقول هذه الفساطیط التی
هو ابن الفرات ۱۲ لسان هو القرظی ۱۲ لسان
علی القبور محدثة۔

فی اللحد یوضع فیه شیء یکون تحت المیت

حدثنا ابو بکر قال حدثنا هشیم قال اخبرنا منصور عن الحسن قال جعل فی لحد رسول الله صلی الله علیه
وسلم قطیفة حمراء کان اصابها یوم حنین قال فجعلوها لان المدینة ارض سبخة حدثنا ابو بکر قال
حدثنا غندر و وکیع عن شعبة عن ابی حمزة عن ابن عباس رض انه وضع فی قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم
قطیفة حمراء حدثنا ابو بکر قال حدثنا حفص عن جعفر عن ابیه قال الحد لرسول الله صلی الله
علیه وسلم والقی شقران فی قبره قطیفة کان یرکب بها فی حیاته۔

فی الرجل یقوم علی قبر المیت حتی یدفن ویفرغ منه

حدثنا ابو بکر قال حدثنا وکیع عن قیس بن سلیم عن عمیر بن سعید ان علیا قام علی قبر حتی دفن
وقال لیکن لاحدکم قیام علی قبره حتی یدفن حدثنا ابو بکر قال حدثنا وکیع عن سفیان عن
ابی قیس قال شهدت علقمة قام علی میت حتی دفن حدثنا ابو بکر قال حدثنا یعلی بن عبید
عن محمد بن اسحق عن ثمامة قال خرجنا مع فضالة بن عبید الی ارض الروم قال وکان عاملا
لمعویة علی الدرب فاصیب ابن عم لنا یقال له نافع فصلی علیه فضالة وقام علی حفرته حتی واراه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن جرير بن حازم عن عبيد الله بن نمير قال كان عبد الله ابن الزبير اذا مات المسلم لم يزل قائما حتى يدفن

من كره القيام على القبر حتى يدفن

حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن ابن ابي عروبة عن ايوب عن ابي قلابة قال ان الله ان قيامهم على القبر لبدعة حتى يوضع في قبرها اذا صلى عليها حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون قال سالت الشعبي عن القيام للجنازة حتى يوضع في اللحد فقال ما رايت احدا يصنع ذلك الا ابا مرحوم ذاك الشامي وكانوا يهزؤن به حدثنا ابو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم انه كره القيام عند القبر حدثنا ابو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عون قال ذكر الشعبي القيام للجنازة حتى توضع فكانه لم يعرف ذلك قال فذكرت ذلك لمجاهد قال انما ذلك اذا صلى عليها لا يجلس حتى توضع

في تجصيص القبر والآجر يجعل له

حدثنا حفص عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه حدثنا معتمر بن سليمان عن ثابت بن زيد قال حدثتني حمادة عن انيسة بنت زيد عن زيد بن ارقم قال مات ابن لزيد يقال له سويد فاشترى غلام له او جارية حصا او آجرا فقال له زيد ما تريد الى هذا قال اردت ان ابني قبره واجصصه قال جفوت ولغوت لا يقربه شيء مسته النار حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عباس ابي عزة قال سمعته نهى عن تجصيص القبر وقال لا تجصصوه حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابي خيثمة عن سويد بن غفلة قال اذا انا مت فلا تؤذنوا بي احدا ولا تقربوني حصا ولا آجرا ولا عودا ولا تصحبنا امرأة حدثنا هشيم اخبرنا مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره الآجر حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابرهيم قال كانوا يكرهون الآجر في قبورهم حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابرهيم قال كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجر ويستحبون القصب ويكرهون الخشب

من كره ان يطأ على القبر

حدثنا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي سعيد قال كنت امشي مع عبد الله في الجبانة فقال لان اطأ على جمرة حتى تطفأ احب الي من ان اطأ على قبر حدثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال لان اطأ على جمرة حتى تطفأ احب الي من ان اطأ على قبر حدثنا ابن فضيل عن عطاء

ابن السائب عن سالم ابی عبد الله البراد قال سمعت ابن مسعود يقول لان اطأ على جمرة احب الى من ان
اطأ على قبر رجل مسلم حدثنا شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد ان ابا الخير اخبره ان عقبة بن عامر قال لان
اطأ على جمرة او على حد سيف حتى يخطف رجلى احب الى من ان امشى على قبر رجل مسلم وما ابالى افى القبور قضيت
حاجتى ام فى السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كانا يكرهان
القعود عليها والمشى عليها حدثنا ابو خالد الاحمر عن عمران بن حدير عن ابى العلاء بن الشخير
قال لا فلان تمشون على قبوركم قلت نعم قال فكيف تمطرون حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابى يحيى
عن ابيه قال كنت اتبع ابا هريرة فى الجنائز فكان يتخطى القبور قال لان يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه ثم قميصه ثم ازاره حتى تخلص الى جلده احب الى من ان يجلس على قبر حدثنا
عبد الاعلى عن برد عن مكحول انه كان يكره القعود على القبر او يمشى عليها حدثنا حفص عن ابن
جريج عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقعد عليها -

فى الرجل يبول ويحدث بين القبور

حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل عن مجاهد قال لا يحدث وسط مقبرة ولا
يبول فيها حدثنا شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد ان ابا الخير اخبره ان عقبة بن عامر قال ما ابالى
فى القبور قضيت حاجتى او فى السوق والناس ينظرون -

ما ذكر فى التسليم على القبور اذا مر بها من رخص فى ذلك

حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك بن ابى سليمان عن ابى عبد الرحمن عن زاذان قال كان
على اذا دخل المقابر قال السلام على من فى هذه الديار من المومنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن لكم
تبع وانا بكم لاحقون وانا لله وانا اليه راجعون حدثنا ابن فضيل عن الاجلح عن عبد الله بن
شريك عن جندب الازدى قال خرجنا مع سلمان الى الحرة حتى اذا انتهينا الى القبور التفت عن يمينه
فقال السلام عليكم يا اهل الديار من المومنين والمومنات انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانا على آثاركم
واردون حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الاعلى عن خيثمة والمسيب وعن ليث عن مجاهد
انهم كانوا يسلمون على القبور حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال لا اعلم باسا ان
ياتى الرجل القبر يسلم عليه حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن موسى بن عقبة انه راى سالم بن عبد الله

لا يمر بليل ولا نهار بقبر الا يسلم عليه ونحن مسافرون معه يقول السلام عليكم فقلت له فى ذلك فاخبرنيه عن ابيه انه كان يصنع ذلك حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول السلام عليكم يا اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن بكم تبع ونسال الله لنا ولكم العافية حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن ابى ذئب عن قرة عن عامر بن سعد عن ابيه انه كان يرجع من ضيعته فيمر بقبور الشهداء فيقول السلام عليكم وانا بكم للاحقون ثم يقول لاصحابه الا تسلمون على الشهداء فيردون عليكم حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الملك بن الحسن الجارى عن عبد الله بن سعد الجارى قال قال لى ابو هريرة يا عبد الله اذا مررت بالقبور قد كنت تعرفهم فقل السلام عليكم اصحاب القبور واذا مررت بالقبور لا تعرفهم فقل السلام على المسلمين حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الحكم ابن فضيل عن يعلى بن عطاء عن عتيك بن جبير عن ابى موهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج الى البقيع فيصلى عليهم او يسلم عليهم -

من كان يكره التسليم على القبور

حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد انه سئل عن التسليم على القبور فقال ما كان من صنيعهم حدثنا خالد بن الحارث قال سئل هشام اكان عروة يأتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه قال لا -

من كان يأتى قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيسلم

حدثنا ابو معوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان يخرج دخل المسجد فصلى ثم اتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ثم ياخذ وجهه وكان اذا قدم من سفر يفعل ذلك قبل ان يدخل منزله -

فى تسوية القبر وما جاء فيه

حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن ثمامة بن شفى قال خرجنا غزاة فى زمان معوية الى هذا الدرب وعلينا فضالة بن عبيد قال فتوفى ابن عم لى يقال له نافع فقام معنا فضالة على حفرته فلما دفناه قال خففوا عن حفرته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتسوية القبور حدثنا يزيد ابن هرون اخبرنا سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبد الله بن شرحبيل ان عثمان خرج فامر بتسوية القبور فسويت الا قبر ام عمرو ابنة عثمان فقال ما هذا القبر فقالوا قبر ام عمرو فامر به فسوى حدثنا

محمد بن فضيل عن اشعث عن ابن اشوع عن حنش الكنانى قال دخل على على صاحب شرطة فقال انطلق فلا تدع زخرفا الا القيته ولا قبرا الا سويته ثم دعاه فقال هل تدرى الى اين بعثتك الى ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا شريك عن ابى فزارة عن مولى ابن عباس قال قال لى ابن عباس اذا رايت القوم قد دفنوا ميتا فاحدثوا فى قبره ما ليس فى قبور المسلمين فسوه بقبور المسلمين - حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن ابى مجلز قال تسوية القبور من السنة حدثنا ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن قال قال رجل للشعبى رجل دفن ميتا فسوى قبره بالارض فقال اتيت على قبور شهداء احد فاذا هى مشخصة من الارض -

فى تطيين القبر وما ذكر فيه

حدثنا اسمعيل بن علية عن ابن عون قال سئل محمد بن سيرين هل تطيين القبور فقال لا اعلم به باسا حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يكره تطيين القبور حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول كرهه

من رخص فى زيارة القبور

حدثنا محمد بن فضيل عن ابى سنان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن الحارث عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال زوروها ولا تقولوا هجرا حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن ابيه عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تذكركم الاخرة حدثنا محمد بن عبيد حدثنا يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من كان حوله فقال استاذنت ربى ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستاذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت حدثنا محمد بن عبد الله الاسدى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة اتى جرم قبر فجلس اليه فجعل كهيئة المخاطب وجلس الناس حوله فقام وهو يبكى فتلقاه عمر وكان من اجرا الناس عليه فقال بابى انت وامى يا رسول الله ما الذى ابكاك قال هذا قبر امى سالت ربى الزيارة فاذن لى وسالته الاستغفار فلم ياذن لى فذكرتها فذرفت نفسى فبكيت قال فلم ير يوما كان اكثر باكيا منه يومئذ

حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن زيد حدثنا فرقد السبخي حدثنا جابر بن زيد حدثنا مسروق
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى نهيتكم عن زيارة القبور فانه قد اذن لمحمد فى
زيارة قبر امه فزوروها تذكركم حدثنا عيسى بن يونس عن اسامة بن زيد عن نافع قال توفى
عاصم بن عمر وابن عمر غائب فلما قدم قال دلونى على قبره فوقف عليه ساعة يدعو حدثنا عيسى
ابن يونس عن اسامة عن ابن جريج عن عبد الله بن ابى مليكة قال توفى عبد الرحمن بن ابى بكر بالحبشى
قال ابن جريج الحبشى على اثنى عشر ميلا من مكة فدفن بمكة فلما قدمت عائشة اتت قبره فقالت وكنا
كندمانى جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا فلما تفرقنا كانى ومالكا لطول اجتماع لم
نبت ليلة معا ثم قالت اما والله لو حضرتك لدفنتك حيث مت ولو شهدتك ما زرتك حدثنا
حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا قدم وقد مات بعض ولده
فقال دلونى على قبره فيدلونه عليه فينطلق فيقوم عليه ويدعو له حدثنا عبيد بن حميد عن ابى
فروة الهمدانى عن المغيرة بن سبيع عن ابى بريدة عن ابيه قال جالست النبى صلى الله عليه وسلم
فى المجلس فرايته حزينا فقال له رجل من القوم مالك يا رسول الله كانك حزين قال ذكرت امى ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تاكلوها الا ثلاثة ايام فكلوا واطعموا
وادخروا ما بدا لكم ونهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد ان يزور قبر امه فليزره وكنت نهيتكم عن الدباء
والحنتم والمزفت والنقير فاجتنبوا كل مسكر وانبذوا فيما بدا لكم۔

من كره زيارة القبور

حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا صالح يحدث بعد ما كبر
عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج
حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة ان ام سلمة ذكرت للنبى صلى الله عليه
وسلم كنيسة قد راتها فى ارض الحبشة يقال لها مارية فذكرت ما رات فيها من الصور فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا
وصوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله عز وجل حدثنا حسين بن على عن زائدة
عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من شرار الناس
من تدركهم الساعة وهم احياء ومن يتخذ القبور مساجد حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران عن ابن
سيرين انه كره ان يزار القبر ويصلى عنده حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سهيل عن حسن
ابن حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا على حيث

ما كنتم فان صلاتكم تبلغني حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى له اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
حدثنا اسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعن الله اقواما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد حدثنا سفيان عن ابن سنان عن عبد الله
ابن الحارث قال قال عمر لا اناصل من زائر القبور حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم
قال كانوا يكرهون زيارة القبور حدثنا قبيصة عن سفيان عن عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات
القبور حدثنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي قال لولا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي -

ما جاء في الدفن بالليل

حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي يونس الباهلي قال سمعت شيخا بمكة كان اصله روميا يحدث
عن ابي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ذات ليلة فاذا النبي صلى الله
عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن حسن
ابن محمد ان فاطمة دفنت ليلا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة
ان عليا دفن فاطمة ليلا حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن ابيه قال كنت عند عقبة بن عامر
فسئل عن التكبير على الميت فقال اربع قلت الليل والنهار سواء قال الليل والنهار سواء قلت يدفن الميت
بالليل قال قد دفن ابو بكر بالليل حدثنا اسمعيل بن علية عن الوليد بن ابي هشام عن القسم بن محمد
قال دفن ابو بكر بالليل حدثنا غندر عن ابن ابي عروبة عن قتادة ان ابن مسعود دفن ليلا
قال وكان قتادة يكره ذلك حدثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن اسمعيل بن محمد عن ابن
السباق ان عمر دفن ابا بكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر بثلاث حدثنا ابن ابي عدي عن داود
عن الشعبي عن شريح انه كان يدفن بعض ولده ليلا كراهية الزحام حدثنا خالد الزيات عن ابي
زرعة بن عمرو مولى لآل حاجب عن ابيه [illegible] قال دفنا عثمان بن عفان بعد عشاء الآخرة بالبقيع
وكنت رابع اربعة فيمن حمله حدثنا ابو خالد الاحمر عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت مات
ابو بكر ليلة الثلثاء حدثنا غندر وابو داود عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب
انه كان لا يرى باسا بدفن الليل حدثنا الفضل بن دكين عن الاسود بن شيبان عن خالد بن
شمير عن الحسن قال سالته انا عن الصلاة على الميت بالليل فقال ما الصلاة على الميت بالليل الا

كالصلوة على الميت بالنهار حدثنا ابن علية عن ابن عون قال دفنا ابراهيم ليلا ونحن خائفون
حدثنا ابو داؤد عن ابي حرة عن الحسن انه كان يكره ان يدفن ليلا حدثنا عبدة بن سليمان
عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الاربعاء قال محمد والمساحي المباذ

في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره ام لا

حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق قال قال علي لما مات ابو طالب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال لي اذهب فواره ولا تحدثن شيئا حتى تاتيني قال
فانطلقت فواريته ثم رجعت اليه وعلي اثر التراب والغبار فدعا لي بدعوات ما يسرني ان لي بها ما
على الارض من شيء حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن ناجية عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم بنحوه وقال فامرني بالغسل حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن الشعبي قال ماتت
ام الحارث بن ابي ربيعة وهي نصرانية فشهدها اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا شريك عن
جابر عن عامر قال ماتت ام الحارث وكانت نصرانية فشهدها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن ابي اسمعيل عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قال ماتت
امي وهي نصرانية فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال اركب دابة وسر امامها حدثنا جرير عن
عطاء بن السائب قال ماتت ام رجل من ثقيف وهي نصرانية فسال ابن مغفل فقال اني احب ان
احضرها ولا اتبعها قال اركب دابة وسر امامها علوة فانك اذا سرت امامها فلست معها حدثنا
وكيع عن شريك عن عبد الله بن شريك قال سمعت ابن عمر سئل عن الرجل المسلم يتبع امه النصرانية
تموت قال يتبعها ويمشي امامها حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير
قال مات رجل نصراني له ابن مسلم فلم يتبعه فقال ابن عباس كان ينبغي له ان يتبعه ويدفنه و
يستغفر له في حياته حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي قال لما مات ابو طالب جاء علي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال ارى ان تغسله وتجنه
وامره بالغسل حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال مات رجل نصراني
فوكله ابنه الى اهل دينه فذكر ذلك لابن عباس فقال ما كان عليه لو مشى معه ودفنه واستغفر له
ما كان حيا ثم تلا وما كان استغفار ابراهيم لابيه

في الرجل يموت في البحر ما يصنع به

حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن الحسن قال اذا مات الرجل فى البحر جعل فى زنبيل ثم قذف به.
حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء فى الذى يموت فى البحر قال يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ثم يربط فى
رجليه شيئ ثم يرمى به فى البحر

فى الرجل يأخذ غير طريق الجنازة ويعارضها

حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن ابى اسحق قال خرجت مع سالم بن عبد الله فى جنازة فاخذ غير طريقها
فعارضناها فلما انتهينا الى القبر جلس قبل ان توضع حدثنا ابن مهدى عن جابر عن الشعبى قال كان
شريح وزيد بن ارقم يأخذان غير طريق الجنازة -

فى الرجل يوصى ان يدفن فى الموضع

حدثنا ابو خالد الاحمر عن هشام قال اوصى عقبة ان لا يقبر فى البقيع وقال ان كان مومنا فما
احب ان اضيق عليه وان كان فاجرا فما احب ان اصابه فيه حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا شريك
عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال ادفنونى فى قبر عثمان
ابن مظعون حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن رجل ان خيثمة اوصى ان يدفن فى مقبرة فقراء
قومه حدثنا ابو اسامة حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس قال قالت عائشة لما حضرتها الوفاة
ادفنونى مع ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فانى كُنتُ أحدثتُ بعده حدثنا ابن فضيل عن حصين عن
عمرو بن ميمون ان عمر قال لعبد الله بن عمر اذهب الى عائشة فسلم وقل يستاذن عمر بن الخطاب
ان يدفن مع صاحبيه فاتاها عبد الله فوجدها قاعدة تبكى فسلم ثم قال يستاذن عمر بن الخطاب ان
يدفن مع صاحبيه فقالت قد كنت والله اريده لنفسى ولاوثرنه اليوم على نفسى -

فى الرجل يقتل نفسه والنفساء من الزنا هل يصلى عليهم

حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر قال سالته عن المرءة تموت فى نفاسها
من الفجور ايصلى عليها فقال صل على من قال لا اله الا الله حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عمرو
ابن حبشى عن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ولد الزنا وعلى امه ماتت فى نفاسها حدثنا
وكيع عن ابى هلال عن ابى غالب قال قلت لابى امامة الرجل يشرب الخمر فيموت يصلى عليه قال نعم
لعله اضطجع على فراشه مرة فقال لا اله الا الله فغفر له بها حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن
ابراهيم قال يصلى على الذى قتل نفسه وعلى النفساء من الزنا وعلى الذى يموت مريضا من الخمر ثم ...

مروان بن معوية عن الزبرقان السراج قال صلى ابو وائل على امراة ماتت فقلت له انها ترهق فقال اى بنى صل على من صلى الى القبلة حدثنا ابو خالد الاحمر عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال صل على من صلى الى قبلتك — حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال ما اعلم ان احدا من اهل العلم ولا التابعين ترك الصلوة على احد من اهل القبلة تاثما حدثنا حفص بن غياث قال قلت للحسن ان لى جارا من الخوارج مات اشهد جنازته قال اخرج على الفسل قال قلت لا قال فاشهد جنازته فان العمل اماله بدعة الراى حدثنا شريك عن سماك عن جابر ابن سمرة ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اصابته جراحة فامتدت به فدب الى قرن له فى سيفه فاخذ مشقصا فقتل به نفسه فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وذكر شريك عن ابى جعفر قال انما ادع الصلوة عليه ادبا له حدثنا مروان بن معوية عن ابن عون عن عمران قال سالت ابراهيم النخعى عن انسان قتل نفسه ايصلى عليه قال نعم انما الصلوة سنة —

فى الكافر والسبى يشهد مرة ثم يموت ايصلى عليه

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فى السبية تسبى من ارض العدو قال اذا اقربالتوحيد ... صلى عليه حدثنا جرير عن العلاء عن خيثمة قال اذا صلى مرة صلى عليه حدثنا جرير عن اشعث عن الحسن قال اذا قال لا اله الا الله صلى عليه حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبير عن انس بن مالك قال كان شاب يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده قال اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال فجعل ينظر الى ابيه فقال قل كما يقول لك محمد قال ثم مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سهل السراج قال سمعت محمد بن سيرين سئل عن قوم اقبلوا بسبى فكانوا اذا امرتهم ان يصلوا صلوا واذا لم يامرهم لم يصلوا فمات رجل منهم فقال تبين لكم انه من اصحاب الجحيم فقالوا لا ما تبين لنا قال اغسلوه وكفنوه وحنطوه وصلوا عليه حدثنا اسمعيل بن علية عن محمد بن زياد عن عبيد الله النصرى قال قال رجل عند الشعبى انى اجلب الرقيق فيموت بعضهم افاصلى عليه فقال ان صلى فصل عليه ان لم يصل فلا تصل عليه حدثنا حماد بن ابى خالد عن ابن ابى ذئب عن الزهرى قال اذا تشهد الكافر وهو فى السوق صلى عليه

فى ثواب الولد يقدمه الرجل

حدثنا شريك عن عبد الرحمن بن الاصفهانى قال اتانى صالح يعزينى عن ابن لى فاخذ يحدث عن ابى سعيد وابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قلن له النساء اجعل لنا يوما كما جعلته للرجال

قال فجاء الى النساء فوعظهن وعلمهن وامرهن وقال لهن ما من امرأة تدفن ثلاثة فرطا الا كانوا
لها حجابا من النار قال فقالت امراة قدمت اثنين لا ثلاثة قال واثنين واثنين قال ابو هريرة
من لم يبلغ الحنث حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يرفعه قال من
قدم ثلاثة من ولده لم يلج النار الا تحلة القسم حدثنا حفص بن غياث عن طلق بن معوية عن
ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة بصبي فقالت يا رسول الله ادع الله
له فلقد دفنت ثلاثة قال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن ابي هند حدثنا عبد الله بن قيس قال كنت عند ابي بردة ذات
ليلة فدخل علينا الحارث بن اقيش فحدثنا الحارث ليلتئذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة قالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة
قالوا يا رسول الله واثنان قال واثنان حدثنا غندر عن شعبة عن قيس عن ابي رملة عن عبيد الله
ابن مسلم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوجب ذو الثلاثة قالوا وذو الاثنين يا
رسول الله قال وذو الاثنين حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد حدثنا القسم عن
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة من اولاد لم
يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عثمان
ابن حكيم عن عمرو الانصاري عن ام سليم بنت ملحان وهي ام انس انها سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من اولاد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته
حدثنا عباد بن العوام عن موسى الجهني عن مجاهد عن عائشة قالت من قدم ثلاثة من ولده صابرا
محتسبا حجبوه باذن الله من النار حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال
حدثني صعصعة بن معوية قال لقيت اباذر فقلت حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من اولادهما
لم يبلغوا حنثا الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا العوام بن حوشب
قال حدثني ابو محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما مسلمين مضى لهما من اولادهما ثلثة لم يبلغوا حنثا الا ادخلهما الله الجنة فقال ابوذر
مضى لي اثنان يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنان فقال ابو المنذر سيد القراء
مضى لي واحد يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد وذلك في الصدمة الاولى حدثنا
شبابة عن شعبة عن معوية بن قرة عن ابيه ان رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبه قال نعم فقال احبك الله كما تحبه قال ففقده النبي صلى الله عليه وسلم

فقال ما فعل ابنك فقال اشعرت انه توفي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة تستفتحه الا جاء يسعى حتى يستفتحه لك فقال يا رسول الله اله خاصة ام للناس عامة قال لكم عامة حدثنا مصعب بن المقدام حدثنا مندل حدثنا الحسن بن الحكم عن اسماء بنت عابس عن ابيها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابواه النار حتى يقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك الجنة قال فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة حدثنا خالد بن مخلد حدثني يزيد بن عبد الملك النوفلي عن يزيد بن رومان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسقط اقدمه بين يدي احب الي من فارس اخلفه خلفي حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حدثتني امراة كانت تاتينا يقال لها مارية انها قدمت على عبيد الله بن معمر وعنده رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحدث ذلك الرجل عبيد الله بن معمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة اتته بصبي لها فقالت يا رسول الله ادع الله ان يبقيه فقد مضى لي ثلاثة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امنذ اسلمت قالت نعم قال جنة حصينة من النار الا انه قال احتظرت ثلاثة جنة حصينة من النار ثلاث فقال لي عبيد الله يا مارية تعالي فاسمعي هذا الحديث قالت سمعته ثم خرجت من عند عبيد الله فاتتنا وحدثتنا به

في الرجل والمرأة يدفنان في القبر

حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء قال اذا دفن الرجل والمرأة في قبر قدم الرجل واخر المرأة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ليث عن مجاهد وعطاء في الرجل والمرأة يدفنان في القبر قالا يقدم الرجل امام المرأة في القبر حدثنا ابن نمير عن اشعث عن ابي اسحاق ان عليا كان اذا صلى على جنائز رجال ونساء جعل الرجال يلونه والنساء مما يلي القبلة واذا دفنهم قدم الرجال واخر النساء حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة في الرجل والمرأة يدفنان في قبر واحد قال يقدم الرجل امامها حدثنا محمد بن يزيد عن ايوب عن قتادة قال اذا دفن الرجل والمرأة في قبر واحد جعل الرجل قدام المرأة

في النصرانية وفي بطنها ولد من المسلمين اين تدفن

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الاسقع في امراة نصرانية في بطنها ولد مسلم قال تدفن في مقبرة ليس مقبرة اليهود والنصارى حدثنا ابو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال ماتت امراة بالشام وفي بطنها ولد مسلم وهي نصرانية فامر عمر ان تدفن مع المسلمين من اجل ولدها

في الحائض تصلي على الجنازة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن حنظلة عن القسم قال الحائض لا تصلي على الجنازة
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن مجالد عن الشعبي قال سئل عن الحائض تصلي على الجنازة
قال لا ولا الطاهر حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت قال
سألت عطاء تصلي الحائض على الجنازة قال لا

في الصلوة على العظام وعلى الرؤس

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عمن حدثه ان ابا عبيدة صلى على رؤس بالشام
حدثنا وكيع عن عمر عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي عبيدة مثله حدثنا ابو بكر قال حدثنا
وكيع عن سفيان عن رجل ان ابا ايوب صلى على رجل حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريك عن جابر
عن عامر ان عمر صلى على عظام بالشام حدثنا ابو بكر قال حدثنا مروان عن صالح بن مسلم عن الشعبي
سئل عن قتيل وجد في ثلاثة احياء رأسه في حي ووسطه في حي ورجليه في حي قال يصلى على الوسط -

من قال يقام للجنازة اذا مرت

حدثنا ابو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع حدثنا ابو بكر قال حدثنا
عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سفيان
او نحوه حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام وقال لمن معه قوموا فان الموت فزع حدثنا ابو بكر
قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت
انه كان جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه فطلعت جنازة فلما رآها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثار وثار اصحابه فلم يزالوا قياما حتى بعدت والله ما ادري من تأذيها او من تضايق المكان
وما احسبها الا جنازة يهودي او يهودية وما سألناه عن قيامه حدثنا ابو بكر قال حدثنا معوية عن
ليث عن مجاهد عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة ان ابا موسى اخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه حدثنا ابو بكر قال حدثنا الفضل عن كثير بن هشام عن هشام
الدستوائي عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا

حدثنا ابو بكر عن زكريا عن الشعبي عن ابي سعيد انه مرت به جنازة فقام فقال لمروان اجلس
فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقام مروان حدثنا ابو بكر قال
حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابن ابي ليلى ان ابا موسى وابا مسعود مرت بهما جنازة فقاما — عليا
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن ابن ابي ليلى قال قالوا لعلي ان ابا موسى امر بالقيام
وقال ان الملائكة يكونون معها فقوموا لها حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور
عن ابراهيم قال ما علمت احدا كان يقوم اذا مروا عليه بالجنازة غير عمرو بن ميمون حدثنا ابو بكر
قال حدثنا وكيع عن الوليد بن المهاجر قال رايت الشعبي مرت به جنازة فقام حدثنا ابو بكر قال
حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه قال كان الحسن بن علي جالسا فمر عليه بجنازة يهودي فقام ثم قال مرت جنازة
يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا فكره ان يعلو راسه جنازة يهودي فقام حدثنا
ابو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى ان قيس بن سعد وسهل بن حنيف
كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انه يهودي فقال اليست نفسا۔

من كره القيام للجنازة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن علي
قال كنا جلوسا فمرت جنازة فقمنا فقال ما هذا فقلنا هذا امر ابي موسى فقال انما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة ثم لم يعد حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال كنا مع علي مر علينا بجنازة فقام رجل فقال علي ما هذا قال كان هذا من صنيع
اليهود حدثنا ابو بكر قال حدثنا الثقفي عن ايوب عن محمد عن الحسن بن علي وابن عباس
انهما رايا جنازة فقام احدهما وقعد الآخر فقال الذي قام للذي لم يقم الم يقم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بلى ثم قعد حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن ابي
اسحق قال كان اصحاب علي واصحاب عبد الله لم يقوموا للجنازة اذا مرت بهم حدثنا وكيع
حدثنا الجراح عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله تمر بهم الجنازة فلا
يقوم منهم احد حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال لم يكونوا يقومون للجنازة اذا
مرت بهم حدثنا حميد عن الحسن عن حسن عن ليث قال كان عطاء ومجاهد يريان الجنازة فلا يقومان
اليها حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم قال قال علي قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم للجنازة ثم قعد ثم جلس فجلسنا

في عيادة اليهود والنصارى

حدثنا اسمعيل بن عياش عن ارطاة بن المنذر ان ابا الدرداء عاد جارا له يهوديا حدثنا يحيى بن
سعيد عن سفيان عن الاعمش عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ابا طالب مرض فعاده
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس قال كان
شاب يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده حدثنا ابو
معوية عن الاعمش حدثنا عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ابا طالب مرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم

في الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله

حدثنا هشيم وحفص عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على قبر بعد ما دفن حدثنا هشيم اخبرنا عثمان بن حكيم اخبرنا خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان
اكبر من زيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر جديد فسال عنه فقالوا
فلانة فعرفها فاتى القبر وصففنا خلفه فكبر عليها اربعا حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن
حميد بن هلال ان البراء بن معرور . في قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فلما قدم صلى عليه
حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سهل بن ابي سنان عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
ان ام سعد ماتت وهو غائب فلما قدم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني احب ان تصلي
على ام سعد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قبرها فصلى عليها حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى البقيع فرأى قبرا جديدا فقال ما هذا القبر فقيل فلانة مولاة بني غنم التي كانت تقم المسجد
فصلى عليها حدثنا هشيم انا اشعث عن الشعبي قال جاء قرظة بن كعب في رهط معه وقد صلى علي على
ابن حنيف ودفن فامرنا علي ان يصلي هو واصحابه على القبر فصلى حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه
عن الحكم قال جاء سلمان بن ربيعة وقد صلى على جنازة فقال له عبد الله تقدم فصل عليها انت باصحابك
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابان العطار عن يحيى بن ابي كثير انه بلغه ان انسا صلى على جنازة بعد ان صلي
عليها حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في منزل
كان فيه فحملناه على رقابنا ستة اميال الى مكة وعائشة غائبة فقدمت بعد ذلك فقالت اروني قبره فاروها فصلت
عليه حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع قال توفي عاصم بن عمر وابن عمر غائب فقدم بعد ذلك قال
ايوب احسبه قال بثلاث قال فقال اروني قبر اخي فاروه فصلى عليه حدثنا هشيم اخبرنا ابن عون قال كنت مع

ابن سيرين وغن نريد جنازة فسبقنا بها حتى دفنت قال فقال ابن سيرين تعال حتى نصنع كما صنعوا قال فكبر على القبر اربعا حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن محمد بن عبيد الله المرادي عن عمرو بن مرة عن خيثمة ان ابا موسى صلى على الحارث بن قيس بعد ما صلي عليه ادركهم في الجبانة فصلى عليه بعد ما صلي عليه قال يحيى وقال شريك مرة ام ابو موسى عليه واستغفر له حدثنا ابو داؤد عن المثنى بن سعيد عن قتادة ان بشير بن كعب انتهى الى جنازة وقد صلي عليها فصلى حدثنا سعيد بن يحيى عن سفيان عن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقراء اهل المدينة ويشهد جنائزهم اذا ماتوا قال فتوفيت امرءة من اهل العوالي فدفناها قال فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها فصلى عليها فكبر اربعا ابو داؤد بن عبيد الله حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن زيد بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر حديث فقال ما هذا القبر فقالوا قبر فلانة قال فهلا آذنتموني فصلى عليها۔

من كان لا يرى الصلوة عليها اذا دفنت وقد صلي عليها

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يصلى على الميت مرتين حدثنا هشيم اخبرنا ابو حرة عن الحسن انه كان اذا سبق بالجنازة يستغفر لها ويجلس او ينصرف حدثنا حفص ابن غياث عن اشعث قال كان الحسن لا يرى ان يصلى على القبر۔

ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته على النجاشي

حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن ابن سيرين عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه حدثنا عفان حدثنا بشر بن مفضل عن [illegible] بن سيرين عن ابي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من حديث عبد الاعلى حدثنا معوية ابن هشام عن سفيان عن عمران بن اعين عن ابي الطفيل عن ابي حارثة الانصاري ان رسول الله

ه مصعب بن زيد

المهاجر بن قنفذ ١٢

صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ان النجاشي قد مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البقيع فصففنا خلفه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر اربع تكبيرات حدثنا محمد ابن عبد الله الاسدي عن شريك عن ابي اسحاق عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي قد مات فاستغفروا له حدثنا يزيد بن هارون انا سليم بن حيان ثنا سعيد ابن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن وابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وقال الحسن انما دعا له

فى الزوج والاخ ايهما احق بالصلوة

حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الرجل احق بغسل امراته والصلوة عليها حدثنا اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول الاب احق بالصلوة على المراة ثم الزوج ثم الاخ حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء قال الرجل احق بامراته حتى يواريها حدثنا حفص عن ليث عن يزيد بن ابي سليمان عن مسروق قال ماتت امراة لعمر فقال انا كنت اولى بها اذا كانت حية فاما الآن انتم اولى بها حدثنا وكيع عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا ايهما احق بالصلوة على الجنازة فقال الحكم الاخ وقال حماد قال ابراهيم الامام فان تدارؤا فالولي ثم الزوج حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي قال اذا ماتت المراة انقطعت عصمة ما بينها وبين زوجها حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال الاب والابن والاخ احق بالصلوة على المرأة من الزوج حدثنا ابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة انه كان يقول الاولياء احق بالصلوة عليها من الزوج حدثنا ابن ابي غنية عن ابيه عن الحكم قال اذا ماتت المرأة فقد انقطع ما بينها وبين زوجها واولياءها احق بها حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن ابي بن كعب عن الشعبي قال الزوج احق من الاخ حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن ابي بن كعب عن عبد العزيز ابن ابي بكرة قال كانت امرأة من بني تميم لابي بكرة فماتت فتنازعوا في الصلوة عليها فصلى عليها ابو بكرة وقال الولي اني احق بالصلوة عليها ما صليت عليها۔

فى الصلوة على الميت فى المسجد من لم ير به باسا

حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه قال ما صلي على ابي بكر الا في المسجد حدثنا وكيع حدثنا كثير

ابن ذئب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال صلى على ابى بكر وعمر تجاه المنبر حدثنا الفضل بن دكين عن
مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عمر صلى عليه فى المسجد حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح
ابن سليمان عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو
... حدثنا اشياخنا ان عمر صلى عليه عند المنبر فجعل الناس يصلون عليه افواجا۔

من كره الصلوة على الجنازة فى المسجد

حدثنا حفص بن غياث عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا صلوة له قال وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا حدثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن ... بن كثير بن
عباس قال لاعرفن ما صليت على جنازة فى المسجد۔

تم الجزء الثالث بحمد الله وعونه

الرابع من الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

فى الرجل ينتهى اليه نعى الرجل ما يقول

حدثنا ابو عبد الرحمن بقى ابن مخلد قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابى شيبة حدثنا سلام
ابو الاحوص عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى قال كان على اذا انتهى اليه نعى الرجل قال
انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته فى المهتدين واخلفه فى عقبه فى الغابرين ونحتسبه عندك
رب العالمين لا تضلنا بعده ولا تحرمنا اجره حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل عن ابى
اسحق اخبرنا ابو ميسرة انه لما اتى النبى صلى الله عليه وسلم قتل زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة ذكر امرهم
فقال اللهم اغفر لزيد اللهم اغفر لزيد اللهم اغفر لزيد اللهم اغفر لجعفر وعبد الله بن رواحة حدثنا
يحيى بن سعيد عن سفيان عن الاعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير قال لما نعى عبد الله اتى ابا
الدرداء قال ما خلف بعده مثله حدثنا هشيم عن قيس بن الربيع عن عاصم قال اتينا الحسن بموت الشعبى فقال
رحمه الله والله ان كان من الاسلام لبمكان حدثنا حفص بن غياث عن ابى بشر[1] قال اخبرنا الشعبى

[1] هو بيان ابن بشر

بموت ابراهيم فقال رحمه الله اما انه لم يخلف خلفه مثله اما انه ميتا افقه منه حيا حدثنا محمد بن
ابى عدى عن شعبة عن يزيد بن ابى زياد قال مروا بجنازة ابى عبد الرحمن على ابى جحيفة قال استراح
او استريح منه حدثنا ابو اسامة حدثنا شعبة عن على بن زيد عن ابى عثمان قال اتيت عمر بنعى النعمان
ابن مرة قال فجعل يده على راسه وجعل يبكى حدثنا ابن علية عن ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر
فى السوق فنعى اليه حجر فاطلق حبوته وقام وغلبه النحيب حدثنا وكيع عن سالم عن ابى حفصة عن
رجل يقال له كلثوم قال سمعت ابن الحنفية يقول فى جنازة ابن عباس اليوم مات رباني العلم حدثنا
وكيع عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بنى هاشم قال جلسنا فى ظل القصر مع ابن عباس فى جنازة
زيد بن ثابت فقال لقد دفن اليوم علم كثير

ما قالوا فى سب الموتى وما كره من ذلك

حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن سب الموتى حدثنا وكيع عن مسعر عن ايوب مولى بنى ثعلبة عن قطبة بن
مالك قال سب امير من الامراء عليا فقام اليه زيد بن ارقم فقال اما انى قد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن سب الموتى فلم تسب عليا وقد مات حدثنا غندر عن شعبة
عن عمرو بن مرة قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمر بن الخطاب انه خطب بمنى على جمل
فقال لا تسبوا الاموات فان ما يسب به الميت فانما يوذى به الحى حدثنا ابو معوية عن الاعمش
عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال ساب الميت كالمشرف على الهلكة حدثنا وكيع عن سفيان
عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة قالت لا تذكروا موتاكم الا بخير حدثنا شبابة عن شعبة
عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود قال اذى المومن فى موته كاذاه فى حياته -

من كره الزحام فى الجنازة

حدثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة قال شهدت جنازة فى الاساورة فازدحموا على
الجنازة وقال ابو السوار العدوى ترى هؤلاء افضل او اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان احدهم
اذا راى محملا حمل والا اعتزل ولم يوذ احدا حدثنا وكيع عن مهدى عن رجل يقال له اسمعيل
الجحدرى قال خرجنا فى جنازة فشهدها الحسن قال فراى قوما ازدحموا على السرير فقال الحسن ما
شان هؤلاء انى لاظن الشيطان حسن من الناس فاتبعهم ليحبط
اجورهم -

في الجنازة يمر بها فيثنى عليها خيرا

حدثنا هشيم بن بشير حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى عليها خير حتى تتابعت الالسن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت قال ومرت جنازة فاثنى عليها شر حتى تتابعت الالسن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله قلت في الجنازة الاولى حيث اثنى عليها خير وجبت وقلت في الثانية كذلك فقال انتم شهود الله في الارض مرتين او ثلاثة حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن اياس بن سلمة عن ابيه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة رجل من الانصار فاثنى عليها خير فقال وجبت فقال يا رسول الله وما وجبت قال الملائكة شهود الله في السماء وانتم شهود الله في الارض حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي قال مروا على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنى عليها خير في مناقب الخير فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثنى عليها شر في مناقب الشر فقال وجبت انكم شهداء الله في الارض حدثنا عفان حدثنا داود بن ابي الفرات عن عبد الله بن ابي بريدة عن ابي الاسود الدئلي قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر بن الخطاب فمرت بهم جنازة فاثنى على صاحبها خير فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثنى عليها شر فقال عمر وجبت فقال ابو الاسود فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم يشهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد حدثنا جرير عن عبد العزيز عن خيثمة قال قال عبد الله انظروا الناس عند مضاجعهم فاذا رايتم العبد يموت على خير ما ترونه فارجوا له الخير وان رايتموه يموت على شر ما ترونه فخافوا عليه حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر قال حدثني ابراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن ابي هريرة قال توفي رجل فذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه خير فقال وجبت وتوفي اخر فذكر منه شر فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقال بعض القوم عجب من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله في الارض

من كان اذا حمل جنازة توضأ

حدثنا يزيد بن هرون انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمل جنازة فليتوضأ حدثنا شبابة حدثنا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة

عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا

حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عثمان قال من حمل جنازة فليتوضا -

من كان يرى التعجيل بالميت فلا يجلس

حدثنا ابو اسامة عن هشام عن عروة قال كان ابن الزبير اذا مات له الميت من اهله قال عجلوا عجلوا اخرجوا اخرجوا قال يخرج اية ساعة كان حدثنا ابو خالد الاحمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت مات ابو بكر ليلة الثلثاء ودفن ليلة الثلثاء -

في موت الفجاءة وما ذكر فيه

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال كان يقال اقتراب الساعة موت الفجاءة

حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن الزبير بن عدي عن بعض اصحاب عبد الله عن عبد الله قال موت الفجاءة راحة على المؤمن واسف على الكفار حدثنا ابن نمير حدثنا مالك بن مغول عن طلحة عن تميم بن سلمة قال مات منا رجال بغتة فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخذة غضب فذكرته لابراهيم وقل ما كنا نذكر لابراهيم حديثا الا وجدنا عنده فيه فقال كانوا يكرهون اخذة كاخذة الاسف -

حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابو شهاب عن الاعمش عن زبيد عن ابي الاحوص عن عبد الله وعائشة قال موت الفجاءة رافة بالمؤمن واسف على الفجار حدثنا محمد بن بشر قال سمعت مجاهد بن ابي راشد قال قال مجاهد من اشراط الساعة موت البدار حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة عن عبيد بن خالد عن رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في موت الفجاءة قال اخذة اسف

في الرجل يرشح جبينه عند موته

حدثنا ابو اسامة عن سفيان عن الاعمش عن عمارة قال كانوا عند رجل من اصحاب عبد الله وهو مريض فعرق جبينه فذهب رجل يمسح عن جبينه العرق فضرب يده قال سفيان انهم كانوا يستحبون العرق للميت حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه دخل على صديق له من النخع يعوده فمسح جبينه فوجده يرشح فضحك فقال له بعض القوم ما يضحكك يا ابا شبل قال ضحكت من قول عبد الله ان نفس المؤمن تخرج رشحا وانه قد يكون عمل السيئة فيشدد عليه عند الموت ليكون بها وان نفس الكافر والفاجر ليخرج من شدقه كما يخرج نفس الحمار وانه قد يكون عمل الحسنة فيهون عليه عند الموت ليكون بها -

فيما نهى عنه ان يدفن مع القتيل

حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال ينزع عن القتيل الفرو والجوربان والجرموقان والخفان الا ان يكون جوربان يشقان من خلق فيتركان عليه ويدفن مع ثيابه حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا يدفن مع القتيل خف ولا نعل حدثنا وكيع عن سفيان عن مخول عن العيزار ابن حريث العبدي قال قال زيد بن صوحان لا تنزعوا عني ثوبا الا الخفين فاني محاج احاج -

في الرجل يموت وعليه الدين من قال لا يصلى عليه حتى يضمن دينه

حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن ابي المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال عليه دين قالوا نعم ديناران قال اترك لهما وفاء قالوا لا قال فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة من الانصار ليصلي عليه فقال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا نعم عليه ديناران قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال فاخبرني اناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لقيه ابو قتادة قال ما فعل الديناران حتى قضاهما حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال مات رجل فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فخطا خطا قال عليه دين قلنا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا ابو كثير مولى الليثيين عن محمد بن عبد الله بن جحش ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لي ان قتلت في سبيل الله قال الجنة فلما ولى قال الا الدين سارني به جبريل آنفا حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو منه الا انه قال قال لي جبريل -

في الرجل يترك الشيء ما يترك فيه

حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا فضيل بن غزوان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اتي رسول الله

صلى الله عليه وسلم بجنازة رجل من الانصار فصلى عليه ثم قال ما ترك قالوا ترك دينارين او ثلاثة قال ترك كيتين او ثلاث كيات حدثنا شبابة بن سوار حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن العلاء قال سمعت ابا امامة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل مات وترك دينارين قال كية او كيتين حدثنا ابو سلمة عن زائدة عن عاصم عن زر بن عبد الله قال لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم عبد اسود فمات فاوذن له النبي صلى الله عليه وسلم فقال انظروا هل ترك شيئا فقالوا ترك دينارين قال النبي صلعم كيتان حدثنا عفان بن مسلم حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا عتيبة عن يزيد بن اصرم قال سمعت عليا يقول مات رجل من اهل الصفة فقالوا يا رسول الله ترك دينارا او درهما فقال كيتان صلوا على صاحبكم

في عذاب القبر ومم هو

حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت دخلت عليها يهودية فوهبت لها طيبا فقالت اجارك الله من عذاب القبر قالت فوقع في نفسي من ذلك فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان في القبر عذابا قال نعم انهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم حدثنا عبيدة عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث ابي معوية حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جهنم تعوذوا بالله من عذاب القبر تعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال تعوذوا بالله من فتنة المحيا والممات حدثنا ابن علية عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال حدثنا زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي نسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر حدثنا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اللهم متعني بزوجي النبي صلعم وبابي سفيان وباخي معوية فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك قد سالت الله لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة ان يعجل شيئا قبل اجله او ان يؤخر شيئا على اجله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرا وافضل حدثنا وكيع عن عثمان الشحام عن مسلم بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو في اثر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وعذاب القبر وفتنة الصدر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل

من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد وجلسنا حوله كان على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض
فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر الا ان ابن نمير قال حدثنا الاعمش قال حدثنا
المنهال حدثنا ابو معوية عن عاصم بن ابي عثمان وعبد الله بن الحارث عن زيد بن ارقم قال لا اقول
لكم الا ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب
القبر حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ام مبشر قالت دخل علي النبي صلى
الله عليه وسلم وانا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد ماتوا في الجاهلية قال فخرج فسمعته يقول
استعيذوا بالله من عذاب القبر قلت يا رسول الله وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه
البهائم حدثنا وكيع عن شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن البراء عن ابي ايوب ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع صوتا حين غربت الشمس فقال هذه اصوات اليهود تعذب في قبورها حدثنا
وكيع عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تعوذ من الجبن والبخل وفتنة المحيا
والممات وعذاب القبر حدثنا عفان قال حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن ام خالد بنت
خالد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر حدثنا ابو اسامة عن هشام عن
فاطمة عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة
المسيح الدجال ثم يؤتى احدكم فيقول له ما علمك بهذا الرجل قال فاما المومن فيقول محمد هو رسول الله جاءنا
بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا فيقال نم صالحا فقد علمنا انك مومن بالله واما المنافق او المرتاب
لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس قالوا قولا فقلته حدثنا وكيع وابو معوية
عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر
في بوله ولم يقل ابو معوية سمعت مجاهدا حدثنا وكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن
بن حسنة قال كنت انا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه درقة
او شبهها فاستتر بها فبال وهو جالس فقلنا يا رسول الله تبول كما تبول المرءة قال فجاءنا فقال اوما
علمتم ما اصاب صاحب بني اسرائيل كان الرجل اذا اصابه الشيء من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن
ذلك فعذب في قبره حدثنا عبيدة بن حميد عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن
سعد انه قال لبنيه يا بني تعوذوا بالله بكلمات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن فذكر
عذاب القبر حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم
مثله

فيما يخفف به عذاب القبر

حدثنا محمد بن عبيد حدثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على قبر فوقف عليه فقال ايتوني بجريدتين فجعل احدهما عند راسه والاخرى عند
رجليه فقيل له يا رسول الله اينفعه ذلك فقال لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر ما بقيت فيه ندوة حدثنا
وكيع عن الاسود بن شيبان قال حدثني بحر بن مرار عن جده ابي بكرة قال كنت امشي مع النبي
صلى الله عليه وسلم فمر على قبرين فقال انهما ليعذبان من ياتيني بجريدة فاستبقت انا ورجل فاتينا بها
قال فشقها من راسها فغرس على هذه واحدة وعلى هذه واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما بقي فيهما
من بلولتهما شيء كانا يعذبان في الغيبة والبول حدثنا سليمان بن حرب حدثنا ابو سلمة حماد بن سلمة
عن عاصم بن بهدلة عن حبيب بن ابي جبيرة عن يعلى بن سيابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر
يعذب صاحبه فقال ان صاحب هذا القبر يعذب في غير كبير ثم دعا بجريدة فوضعها على قبره ثم قال
لعله يخفف عنه ما كانت رطبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاؤس عن ابن
عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان
لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرس
في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا حدثنا
وكيع حدثنا الاعمش سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن النبي صلعم بمثله الا ان وكيعا قال
فدعا بعسيب رطب —

في المسألة في القبر

حدثنا علي بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال اذا دخل الرجل قبره فان كان
من اهل السعادة ثبته الله بالقول الثابت فيسال ما انت فيقول انا عبد الله حيا وميتا واشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فيقال كذلك كنت فيوسع عليه قبره ما شاء الله ويفتح له باب
الى الجنة ويدخل عليه من روحها وريحها حتى يبعث واما الاخر فيؤتى في قبره فيقال له ما انت ثلاث مرات فيقول
لا ادري فيقال له لا دريت ثلاث مرات ثم يضيق عليه حتى تختلف اضلاعه او تماس وترسل عليه حيات من
جانب القبر فتنهشه وتاكله كلما جزع وصاح قمع بقماع من حديد او من نار ويفتح له باب الى النار حدثنا
ابو معوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في
الحيوة الدنيا قال التثبيت في الحيوة الدنيا اذا جاء الملكان الى الرجل في القبر فقالا له من ربك فقال

ربي الله قالا وما دينك قال ديني الاسلام قالا ومن نبيك قال نبي محمد صلى الله عليه وسلم فذلك التثبيت في الحيوة الدنيا حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه قال انه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حدثنا ابن نمير حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن نبيح قال سمعت ابا سعيد يقول ما من جنازة الا تناشد حملتها ان كانت مؤمنة الله عنها راضي قالت اسرعوا بي وان كانت كافرة الله عنها ساخط قالت ردوني فما شيء يسمعه الا الثقلين ولو سمعها الانسان جزع وفزع حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن تميم بن غيلان بن سلمة قال جاء رجل الى ابي الدرداء وهو مريض فقال يا ابا الدرداء انك قد اصبحت على جناح فراق الدنيا فمرني بامر ينفعني به واذكرك به قال انك من امة معافاة فاقم الصلوة وادّ زكوة مالك ان كان لك وصم رمضان واجتنب الفواحش ثم ابشر قال ثم اعاد الرجل على ابي الدرداء فقال مثل ذلك قال شعبة واحسبه اعاد عليه ثلاث مرات ورد عليه ابو الدرداء ثلاث مرات فنفض الرجل رداءه وقال ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب الى قوله ويلعنهم اللاعنون فقال ابو الدرداء علي الرجل فجاءه فقال ابو الدرداء ما قلت قال كنت رجلا معلما عندك من العلم ما ليس عندي فاردت ان تحدثني بما ينفعني الله به فلم ترد علي الا قولا واحدا قال ابو الدرداء اجلس ثم اعقل ما اقول لك اين انت من يوم ليس لك من الارض الا عرض ذراعين في طول اربع اذرع اقبل بك اهلك الذين كانوا لا يحبون فراقك وجلساؤك واخوانك فاتقنوا عليك البنيان ثم اكثروا عليك التراب ثم تركوك بمثل ذلك ثم جاءك ملكان اسودان ازرقان جعدان اسماءهما منكر ونكير فاجلساك ثم ساءلاك ما انت ام على ماذا كنت ثم ماذا تقول في هذا فان قلت والله ما ادري سمعت الناس قالوا قولا فقلته والله لا دريت ولا نجوت ولا هديت وان قلت محمد رسول الله فقد والله نجوت وهديت ولم تستطع ذلك الا بتثبيت من الله مع ما ترى من الشدة والخوف -

في اطفال المسلمين

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن الاصبهاني عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اطفال المسلمين في جبل بين ابراهيم وسارة يكفلونهم -

في موت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات ابراهيم قال اما ان له مرضعا في الجنة حدثنا وكيع عن اسمعيل عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة تتم بقية رضاعه وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر ان ابراهيم

ابن النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ستة عشر شهرا

في رش الماء على القبر

حدثنا ابو اسامة عن ربيع عن الحسن انه لم يكن يرى باسا برش الماء على القبر حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر قال لا باس برش الماء على القبر حدثنا حرمي بن عمارة عن عبد الله بن بكر قال كنت في جنازة ومعنا زياد بن جبير بن حية فلما سووا القبر صب عليه الماء فذهب رجل يمسه ويصلي فقال زياد يكره ان يمس الايدي القبر بعد ما يرش عليه الماء -

في نفس المؤمن كيف يخرج ونفس الكافر

حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر ثلاث مرات او مرتين ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الاخرة نزل اليه من السماء ملائكة بيض الوجوه كان وجوههم الشمس حتى يجلسوا منه مد البصر معهم كفن من اكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة ثم يجيء ملك الموت فيقعد عند راسه فيقول ايتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقا فاذا اخذوها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط فيخرج منها كاطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملك من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون هذا فلان بن فلان باحسن اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهون بها الى السماء الدنيا فيستفتح فيفتح لهم فيستقبله من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها حتى ينتهي به الى السماء السابعة قال فيقول الله تعالى اكتبوا كتاب عبدي في عليين في السماء الرابعة واعيدوه الى الارض فاني منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى فتعاد روحه في جسده فياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول الله فيقولان ما عملك فيقول قرات كتاب الله وامنت به وصدقت به فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا من الجنة فياتيه من طيبها وروحها ويفسح له في قبره مد بصره ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول ابشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول ومن انت فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير فيقول انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الاخرة نزل اليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح حتى يجلسون منه مد البصر ثم قال ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول يا

ايتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط الله وغضبه قال فتفرق في جسده قال فتخرج فينقطع بها العروق والعصب
كما تنزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها
فيجعلوها في تلك المسوح فيخرج منها كانتن جيفة وجدت على ظهر الارض فيصعدون بها فلا يمرون بها على
ملأ من الملئكة الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان باقبح اسماءه التي كان يسمى بها في الدنيا
حتى ينتهي الى السماء الدنيا فيستفتحون فلا يفتح لهم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم ابواب
السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط قال فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي في سجين
في الارض السفلى واعيدوه الى الارض فاني منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى قال فتطرح
روحه طرحا قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير
او تهوي به الريح في مكان سحيق قال فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك
فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري قال فينادي مناد من السماء افرشوا له من
النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف
عليه اضلاعه ويأتيه رجل قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت
توعد فيقول من انت فوجهك الوجه الذي يجيء بالشر فيقول انا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة رب لا
تقم الساعة حدثنا عبد الله بن نمير ثنا الاعمش حدثنا المنهال عن زاذان عن البراء عن النبي
صلى الله عليه وسلم بنحوه وزاد فيه لسجين تحت الارض السفلى حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم
عن شقيق عن ابي موسى قال تخرج نفس المؤمن وهي اطيب ريحا من المسك قال فتصعد بها الملئكة الذين
يتوفونها فتلقاهم ملائكة دون السماء فيقولون من هذا معكم فيقولون فلان ويذكرونه باحسن عمله
فيقولون حياكم الله وحيا من معكم قال فتفتح له ابواب السماء قال فيشرق وجهه قال فيأتي الرب ولوجهه
برهان مثل الشمس قال واما الآخر فتخرج نفسه وهي انتن من الجيفة فيصعد بها الذين يتوفونها
قال فتلقاهم الملئكة دون السماء فيقولون من هذا معكم فيقولون هذا فلان ويذكرونه باسوأ عمله قال فيقولون ردوه فما
ظلمهم الله شيئا وقرأ ابو موسى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط حدثنا يزيد بن
هرون اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ان الميت ليسمع خفق نعالهم حين يولون
عنه مدبرين فان كان مؤمنا كانت الصلوة عند رأسه وكانت الزكوة عن يمينه وكان الصيام عن يساره
وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الى الناس عند رجليه فيؤتى من قبل رأسه فتقول
الصلوة ما قبلي مدخل ويؤتى عن يمينه فيقول الزكوة ما قبلي مدخل ويؤتى عن يساره فيقول
الصيام وما قبلي مدخل ويؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخير من الصدقة والصلوة والمعروف والاحسان
الى الناس وما قبلي مدخل قال فيقال له اجلس فيجلس قد مثلت له الشمس قد انت للغروب فيقال

له اخبرنا عن ما نسألك عنه فيقول دعوني حتى اصلي فيقال له انك ستفعل فاخبرنا عما نسألك فيقول وعم
تسألوني فيقولون ارأيت هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه ما تشهد به عليه قال فيقول محمد فيقال له نعم
فيقول اشهد انه رسول الله وانه جاء بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال على ذلك حييت وعلى ذلك
مت وعلى ذلك تبعث ان شاء الله ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا وينور له فيه ثم يفتح له باب الى الجنة
فيقال له انظر الى ما اعد الله لك فيها لو عصيته فيزداد غبطة وسرورا ثم يجعل نسمة من النسم الطيب
وهو طير خضر تعلق بشجر الجنة ويعاد الجسد الى ما بدأ منه من التراب فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وقال محمد بن الحكم بن ثوبان ثم يقال له نم فينام
نومة العروس لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله عز وجل قال محمد قال ابو سلمة قال ابو هريرة
وان كان كافرا يؤتى من قبل راسه فلا يوجد له شئ ثم يؤتى عن يمينه فلا يوجد له شئ ثم يؤتى عن شماله
فلا يوجد له شئ ثم يؤتى من قبل رجليه فلا يوجد له شئ فيقال اجلس فيجلس فزعا مرعوبا فيقال له اخبرنا
عما نسألك عنه فيقول لم تسألوني عنه فيقول ارأيت هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه وماذا
تشهد به عليه قال فيقول اي رجل قال فيقال الذي كان فيكم فلا يهتدي لاسمه فيقال محمد فيقول لا
ادري سمعت الناس يقولون قولا فقلت كما قالوا فيقال على ذلك حييت وعلى ذلك مت وعلى ذلك
تبعث ان شاء الله ثم يفتح له باب الى النار ثم يقال له ذلك مقعدك وما اعد الله لك فيها فيزداد
حسرة وثبورا ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له ذلك مقعدك فيها فيزداد حسرة وثبورا ثم يضيق عليه
قبره حتى تختلف اضلاعه وهي المعيشة الضنك التي قال الله تعالى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة

في الرجل يرفع الجنازة ما يقول

حدثنا وكيع حدثنا هشام الدستوائي عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر انه سمع رجلا
في جنازة يقول ارفعوا على اسم الله فقال عمر لا تقولوا ارفعوا على اسم الله فان اسم الله على كل شئ قولوا
ارفعوا بسم الله حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني قال اذا
حملت السرير فقل بسم الله وسبح حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن بكر بن عبد الله كان اذا
حمل فقال بسم الله وسبح ما حمل

في الميت يقبل بعد الموت

حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته حدثنا وكيع

حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت فرايت دموعه تسيل على خديه حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن ابي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وكيع عن ابن ابي خالد عن عبد الله البهي مولى آل الزبير ان ابا بكر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قبض وكشف عن وجهه فاكب عليه فقبله وقال بابي انت وامي ما اطيب حياتك واطيب ميتتك حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا عاصم بن بهدلة قال لما مات ابو وائل قبل ابو بردة جبهته -

في الرجل يعزى ما يقال له

حدثنا وكيع عن عمران بن زائدة بن نشيط عن حصين بن ابي عائشة عن ابي خالد الوالبي ان النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا يرحمه الله ويأجرك حدثنا يحيى بن يمان عن اشعث عن الحسن عن سمرة انه كان اذا عزى مصابا قال اصبر لحكم الله وبك حدثنا وكيع عن ابي مودود عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز قال من عزى مصابا كساه الله رداء يحبر به يعني يغبط به حدثنا روح بن عبادة عن اسامة ابن نافع قال قلت لعبيد الله بن عمير كيف كان الشيخان يعزيان يعني ابن الزبير وعبد الله ابن عمر قال كانا يقولان اعقبك الله عقبى المتقين صلوات منه ورحمة وجعلك من المهتدين واعقبك كما اعقب عباده الصالحين -

في ثواب من كفن ميتا

حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن صفية قال سمعت رجلا يقال له يوسف يحدث امي قال من كفن ميتا كان كمن كفله صغيرا حتى يكون كبيرا حدثنا وكيع عن ابي رافع قال اخبرني شيخ عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كفن ميتا كساه الله من سندس الجنة وحريرها -

ما يتبع الميت بعد موته

حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي افتلتت نفسها وانها لو تكلمت تصدقت فهل لها من اجر ان تصدقت عنها قال نعم حدثنا هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان العاص بن وائل كان يامر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته من ذلك خمسين بدنة افاقضي عنه فقال ان اباك لو كان [illegible] التوحيد فصليت او تصدقت

او اعتقت عنه بلغه ذلك حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن ابي سعيد قال لو تصدق عن الميت بكراع
لتبعه حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى النبي
صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
عن حماد بن سلمة عن عاصم عن ابن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليرفع
الدرجة فيقول ما هذا فيقال باستغفار ولدك من بعدك لك حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب
ابن ابي ثابت عن عطاء وسفيان وزيد بن اسلم قالوا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعتق
عن ابي وقد مات قال نعم حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي رواد حدثنا شريك عن الحجاج بن دينار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البر بعد البر ان تصلي عليهما مع صلاتك وان تصوم عنهما مع صيامك
وان تصدق عنهما مع صدقتك حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال يقضى عن الميت اربع العتق
والصدقة والحج والعمرة حدثنا وكيع عن ابيه عن عبد الكريم عن عطاء قال يتبع الميت بعد موته العتق والحج
والصدقة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ جاءته امراة فقالت له انه كان على امي صوم شهرين افيجزي عنها ان اصوم عنها قال نعم
قالت فان امي لم تحج قط افيجزي ان احج عنها قال نعم حدثنا الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح عن
عبد الله بن عطاء عن ابي جعفر ان الحسن والحسين كانا يعتقان عن علي بعد موته -

في الصبر من قال عند الصدمة الاولى

حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الصبر في الصدمة الاولى حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال
كان يقال انما الصبر عند الصدمة الاولى حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الله بن النفيلي عن
ابي سلمة الحمصي قال الصبر عند الصدمة الاولى حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حمزة عن
ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى -

في نبش القبور

حدثنا ابن علية عن حبيب الشهيد عن ابن سيرين ان زيد بن ثابت استاذن عثمان في نبش قبور كانت
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاذن له فنبشها واخرجها من المسجد قال وانما تركت في المسجد كانت
في ادقاء الناس حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس ان مسجد ...

الله صلى الله عليه وسلم كان لبنى النجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنونى به فقالوا لا نلتمس به ثمنا الا عند الله وكانت فيه قبور من قبور المشركين ونخل وحرث فامر بالحرث فسوى وبالنخل فقطع وبالقبور فنبشت حدثنا ابو اسامة انا اسمعيل انا قيس قال رمى مروان طلحة يوم الجمل بسهم فى ركبته فمات فدفناه على شاطئ الكلاء فراى بعض اهله انه قال الا تريحونى من هذا الماء فانى قد غرقت ثلاث مرات يقولها قال فنبشوه فاشتروا الدار من دار آل ابى بكرة بعشرة آلاف فدفناه فيها -

فى النائحة على الميت وما جاء فيه

حدثنا اسود بن عامر حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره بالنائحة حدثنا وكيع حدثنا سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الاسدى سمعنا من على بن ربيعة الوالبى قال اول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب الانصارى فقام المغيرة بن شعبة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من نيح عليه فانه يعذب فى قبره بما نيح عليه حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة حدثنا ابو معوية عن عاصم بن حفصة عن ام عطية قالت لما نزلت اذا جاءك المومنات يبايعنك الى قوله ولا يعصينك فى معروف قال النوح -

حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان هما بالناس كفر النياحة والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنائحة اذا لم تتب من قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب حدثنا وكيع عن ابن ابى خالد عن الشعبى عن الحارث عن على قال نهى عن النوح حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبى عن عبد الله عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النوح حدثنا وكيع عن سفيان عن هلال بن خباب عن ابى البخترى قال النوح على الميت من امر الجاهلية حدثنا وكيع حدثنا اسحق بن عثمان الكلابى عن اسمعيل بن عبد الرحمن ابن عطية الانصارى عن امه قال قلت لها ما المعروف الذى نهيتن عنه قالت النياحة حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم ولا يعصينك فى معروف قال لا يشققن جيبا ولا يخمشن وجها ولا ينشرن شعرا ولا يدعون ويلا حدثنا وكيع عن ابى جعفر الرازى عن الربيع عن ابى العالية ولا يعصينك فى معروف قال النوح قال ففى كل امر وافق لله طاعة فلم يرض لنبيه ان يطاع فى معصية الله حدثنا وكيع عن قاسم الجعفى قال سمعت الشعبى يقول لعنت النائحة والممسكة حدثنا على بن هاشم ووكيع عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما نهيت عن النوح

من رخص فى استماع النوح

حدثنا شريك عن يعلى عن عطاء بن السائب قال كان ابو البختري رجلا فقيها وكان يسمع النوح
حدثنا وكيع عن سعيد بن صباح قال اراه عن ابى وائل انه كان يسمع النوح ويبكى -

فى التعذيب فى البكاء على الميت

حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن ابى بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر جعل صهيب يقول واخاه قال فقال له عمر يا صهيب اما علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى -
حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية الم تعلمى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت عبد الله بن صبيح قال سمعت محمد بن سيرين قال ذكروا عند عمران ابن الحصين النوح فقال ان الميت يعذب ببكاء الحى قالوا وكيف يعذب ببكاء الحى قال قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء الحى حدثنا ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن ابيه عن عبيد ابن عمير قال قالت ام سلمة لما مات ابو سلمة قلت غريب وفى ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء اذ اقبلت امرأة من الصعيد تريد ان تسعدنى فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تريدين ان تدخلى الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين قالت فسكت عن البكاء فلم ابك حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت لما اتت وفاة جعفر عرفنا فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحزن فدخل عليه رجل فقال يا رسول الله ان النساء يبكين قال فارجع اليهن فاسكتهن فان ابين فاحث فى وجوههن التراب قال قالت عائشة فقلت فى نفسى والله ما تركت نفسك ولا انت مطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قيل لها ان ابن عمر يرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء الحى فقالت وهل ابو عبد الرحمن انما قال ان اهل الميت يبكون عليه وانه ليعذب بجرمه حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن الهجرى عن ابن ابى اوفى قال رأى النساء يترثين فقال لا تترثين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن المراثى
حدثنا الفضل بن دكين ثنا اسرائيل عن عبد الله بن عيسى عن جبر بن عتيك عن عمه قال دخلت مع النبى صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار وأهله يبكون فقلت اتبكون عليه وهذا رسول الله صلى

عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يبكين ما دام عندهن فاذا وجبت فلا تبكين ـ

من رخص في البكاء على الميت

حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد قال دمعت عين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتي بابنة زينب ونفسها تقعقع كانها في شن قال فبكى قال فقال له رجل تبكي وقد نهيت عن البكاء فقال انما هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن جابر قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فخرج به الى النخل فاتي بابراهيم وهو يجود بنفسه فوضع في حجره فقال يا بني لا املك لك من الله شيئا وذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن تبكي يا رسول الله او لم تنه عن البكاء قال انما نهيت عن النوح عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان انما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل مأتية وان اخرانا ستلحق اولانا لحزنا عليك حزنا اشد من هذا وانا بك لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال ذكر لها حديث ابن عمر ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت وهل ابو عبد الرحمن كما وهل يوم قليب بدر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب وان اهله ليبكون عليه حدثنا شبابة بن سوار ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم قال ثم دفعه الى ام سيف امراة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقت معه فصادفنا ابا سيف ينفخ في كيره وقد امتلا البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم حتى انتهى الى ابي سيف فقلت يا ابا سيف امسك امسك جاء رسول الله فامسك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه اليه وقال ما شاء الله ان يقول قال انس فلقد رايته يكيد بنفسه قال فدمعت عينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بك يا ابراهيم لمحزونون حدثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فسمع نساء بني عبد الاشهل يبكين على هلكاهن فقال لكن حمزة لا بواكي له فجئن نساء الانصار فبكين على حمزة فرقد فاستيقظ فقال ويحهن انهن لهاهنا حتى الآن مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن زيد قال حدثني عطاء بن السائب ثنا عكرمة قال كان ابن عباس يقول احفظوا هذا الحديث

ان احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم كانت في الموت فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
يديه ووضع ثديها على ثدييه وهي تسوق حتى قبضت فوضعها وهو يبكي قال فصاحت ام ايمن فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا اراك تبكي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ولا ارى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يبكي قال اني لا ابكي ولكنها رحمة -

باب كان رسول الله عليه وسلم لا يبكي

حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا ابي عن علقمة بن وقاص عن عائشة ام
المؤمنين قالت حضرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر تعني سعد بن معاذ فوالذي نفس
محمد بيده اني لاعرف بكاء عمر من بكاء ابي بكر واني في حجرتي قالت فكانوا كما قال الله رحماء
بينهم قال علقمة اي امه كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت عينه لا تدمع على
احد ولكنه كان اذا وجد فانما هو آخذ بلحيته حدثنا ابو اسامة عن شعبة عن علي بن زيد عن ابي عثمان
قال اتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن فوضع يده على راسه وجعل يبكي حدثنا شريك عن الهجري عن
ابن ابي اوفى قال ان بكيت باكية او دمعت فلا باس ولكن قد نهينا عن الترثي حدثنا اسمعيل بن علية
عن نافع قال كان ابن عمر في السوق فنعي اليه حجر فاطلق حبوته وقام وغلبه النحيب حدثنا وكيع
حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عامر بن سعد البجلي عن ابي مسعود وثابت بن زيد وقرظة بن كعب
قالوا رخص لنا في البكاء على الميت في غير نوح حدثنا شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد
قال دخلت على ابي مسعود وقرظة بن كعب فقالا انه رخص لنا في البكاء عند المصيبة حدثنا
غندر عن شعبة عن ابي اسحق عن عامر بن سعد عن ابي مسعود وثابت بن زيد نحوه حدثنا
عفان حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن
سلمة بن الازرق عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يبكي عليها وانا معه
وعمر بن الخطاب فانتهر عمر اللاتي يبكين مع الجنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن
يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب حدثنا وكيع عن هشام بن
عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه

في الميت او القتيل ينقل من موضعه الى غيره

حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ان يرد القتلى الى مصارعهم حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب قال ميتنا في بني عامر

احد بنى سواء يقال له عبد الله بن معيه قال اصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف قال فحملا الى النبى صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فبعث ان يدفنا حيث اصيبا او لقيا حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن صفية عن امه قالت اتيت عائشة اعزيها باخ لها مات فى مكان فحمل وهو ميت فدفن فى مكان آخر فقالت فى نفسى منه شئ الا انى وددت انه كان يدفن حيث مات حدثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن ابن يمان عن جابر بن عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه وسلم تدفن الاجساد حيث تقبض الارواح

فى المشى بين القبور فى النعال

حدثنا وكيع حدثنا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير ابن الخصاصية ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشى بين القبور فى نعليه فقال يا صاحب السبتيتين القهما حدثنا ابو الوليد الطيالسى عن جرير بن حازم قال رايت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور فى نعالهما

من كره ان يستقى من الآبار التى بين القبور

حدثنا معتمر بن سليمان عن رجل يقال له النعمان الجندى عن ابن طاؤس عن ابيه انه كره ان يستقى من الآبار التى تكون بين ظهرانى المقابر۔

تم الجزء الرابع من كتاب الجنائز

والحمد لله وحده

وتم جميع الجنائز والحمد لله وحده

ويتلوه

كتاب الايمان والنذور والكفارات

كتاب الايمان والنذور والكفارات

من مصنف الامام الحافظ
ابى بكر بن ابى
شيبة رحمه
الله تعالى
واعلى درجته

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان في النذور والكفارات

من قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك

حدثنا ابو عبد الرحمن بقى بن مخلد قال حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابى شيبة قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد - عبد الله بن نمير و ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القسم بن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن زيد بن اثيع عن ابى عبيدة قال قال عبد الله ان النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره ولكن الله يستخرج به من البخيل فلا وفاء بالنذر في معصية حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الدالانى عن ابى سفيان عن جابر قال لا وفاء لنذر في معصية حدثنا ابن فضيل عن النعمان بن قيس عن خالته مليكة عن عبيدة قالت سالت عن النذر فقال ما كان من نذر هو في شئ من طاعة الله فامضوه وما كان من نذر في شئ من طاعة الشيطان فلا تجزوه حدثنا وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن مسروق قال النذر نذران فنذر لله ونذر للشيطان فما كان لله ففيه الوفاء والكفارة وما كان

للشيطان فلا وفاء فيه ولا كفارة - حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن علقمة
قال النذر نذران فما كان لله ففيه وما كان في معصية فلا وفاء به وعليه الكفارة - محمد بن فضيل عن
عمارة بن القعقاع عن ابراهيم قال لا نذر في معصية كفر يمينك - ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن
سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني نذرت ان اقوم على قعيقعان عريانا الى الليل
فقال اراد الشيطان ان يبدي عورتك وان يضحك الناس البس ثيابك وصل عند الحجر ركعتين -
حدثنا عفان قال حدثنا ابان العطار قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ثابت بن
الضحاك الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر فيما لا يملك - ابو داؤد الطيالسي
عن شعبة عن ثابت قال سالت ابن عمر عن نذر المعصية فيه وفاء قال لا - محمد بن فضيل عن بيان عن قيس
قال دخل ابو بكر على امراة من احمس مضمتة في جوبها فجعلت تشير اليه ولا تكلمه فقال ما لها لا تتكلم
فقالوا انها نذرت ان تحج مصمتة فقال تكلمي فان هذا لا يحل لك انما هذا من عمل الجاهلية - شبابة
ابن سوار عن شعبة عن ابي الجويرية الشك من ابي بكر قال سمعت عبد الله بن يزيد يذكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية - ابو اسامة عن ابي فروة يزيد بن سنان عن عروة بن رويم عن ابي ثعلبة
الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر في معصية -

النذر ما كفارته وما قالوا فيه

ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يحلف بالنذر و
الحرام قال لم يال ان يغلظ على نفسه يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا قال فسالت ابراهيم
ومجاهدا فقالا ان لم يجد اطعم عشرة مساكين - ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال سمعت ابن
الزبير يقول اوفوا بالنذر - ابن مبارك عن معمر عن زيد بن رفيع عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لا
وفاء لنذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين - عبد الرحيم عن يزيد الدالاني عن ابي سفيان عن جابر
قال كفارته كفارة يمين - عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال سئل عن رجل نذر ان لا يدخل على
اخيه او اخته فقال يدخل ويتصدق على عشرة مساكين - وكيع عن موسى المعلم عن جابر بن زيد قال النذر
يمين - وكيع عن سفيان عن ليث عن طاؤس قال النذر يمين - ابن عيينة ووكيع عن اسمعيل بن ابي
خالد عن الشعبي قال ان قوما يقولون ان النذر يمين مغلظة انما هي يمين يكفرها - ابن عيينة عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال النذر يمين - عباد بن العوام عن محمد الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين
مثله معتمر قلت لابن الزبير جعفر كهم من سمعه من عمران قال لا ولكن عن تميم رجل عن عمران ابو
اسامة عن مسعر عن ابي حصين عن عبد الله بن معقل قال النذر اليمين المغلظة - عبد الرحيم بن سليمان

عن اشعث بن سوار عن الحسن قال كفارة النذر اذا كان فى معصية اطعام عشرة مساكين - عبد الرحيم
عن اشعث بن سوار عن طلحة اليامى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال من حلف بنذر على يمين فحنث
فعليه كفارة يمين مغلظة - عبد الرحيم عن داؤد عن سعيد بن المسيب قال اذا قال الرجل على نذر فلم
يمض باليمين فسكت فعليه نذر - وكيع عن اسمعيل عن قيس قال النذر شيء يستخرج به من البخيل -
جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال ابن عباس رض النذر يمين مغلظة -

النذر اذا لم يسم له كفارة

ابوبكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال النذر اذا لم يسم
اغلظ اليمين وعليه اغلظ الكفارة - ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن ابن مغفل عن عبد الله بن مسعود قال
من جعل لله عليه نذرا لم يسم فعليه نسمة - عبد الرحيم عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر قال اذا قال على نذر فلم يسمه فعليه كفارة اليمين الغليظة - ابوبكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال
كفارة النذر غير المسماة كفارة اليمين - ابو خالد الاحمر عن داؤد بن ابى هند عن ابن المسيب قال اذا
قال على نذر فعليه نذر وقال جابر بن زيد اذا قال على نذر فان سمى فهو ما سمى وان نوى فعليه ما نوى
فان لم يكن سمى شيئا صام يوما او صلى ركعتين - عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس رض قال اذا
قال على نذر ولم يسم فهى يمين مغلظة تحرير رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا قال وقال
الحسن هى يمين يكفرها - وكيع عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر قال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا فلم يسمه فعليه كفارة يمين - وكيع عن شعبة عن
الحكم وحماد قال سالتهما عن رجل جعل عليه نذرا لم يسمه قالا عليه الكفارة - وكيع عن عبد الله بن سعيد
ابن ابى هند عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس رض قال النذر اربعة من نذر نذرا لم
يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر فى معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فيما لا يطيق فكفارته
كفارة يمين ومن نذر نذرا فيما يطيق فليوف بنذره - عبد السلام عن خصيف عن عكرمة فى النذر
لا يسمى قال يمين مغلظة -

الرجل يجعل عليه نذرا ان يصوم يوما فيأتى ذلك اليوم على فطر او اضحى

ابوبكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله

عن رجل نذر ان يصوم يوما فوافق يوم فطر او اضحى فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم - هشيم عن يونس عن الحسن فى رجل نذر ان يصوم الاثنين والخميس فاتى على ذلك يوم فطر او اضحى قال يفطر ويصوم يوما مكانه ويكفر يمينه - عقبة بن خالد السكونى عن شعبة عن خالته انها جعلت عليها ان تصوم كل جمعة فوافق ذلك اليوم يوم فطر او اضحى فسالت جابر بن زيد فقال اطعمى مسكينا حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن امرأة نذرت ان تصوم كل جمعة فوافق ذلك اليوم يوم فطر او اضحى فقالا تقضى يوما مكانه وتكفر - كثير بن هشام عن سليمان بن ابى داؤد قال سئل عطاء بن ابى رباح عن رجل جعل عليه صيام شهرين متتابعين فيه ذكر اضحى او فطر قال يفطر ثم يتم صيامه -

فى كفارة اليمين من قال نصف صاع

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن ابى ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على قال كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر فى كفارة اليمين - ابو خالد الاحمر عن حوط عمن حدثه عن عائشة قالت انا نطعم نصف صاع من بر او صاع من تمر فى كفارة اليمين - ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال قال لى عمر انى احلف لا اعطى اقواما شيئا ثم يبدو لى فاعطيهم فاذا فعلت ذلك فاطعم عنى عشرة مساكين بين كل مسكينين صاع من بر او صاع من تمر لكل مسكين ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى كفارة اليمين قال مدان لكل مسكين - ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال كفارة اليمين والظهار نصف صاع لكل مسكين - عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال كفارة فى ظهار او غيره ففيه نصف صاع من بر كفارته حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف عن محمد قال كفارة اليمين مد بر اهلها كلها دومة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال قلت اجمعهم قال لا اعطيهم مدين من الطعام مهم وحلا دامهم ابن علية عن خالد عن ابى قلابة انه قال فى اطعام المساكين فى كفارة الظهار قال لكل مسكين مد حنطة و مد تمر حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال لكل مسكين مدان حنطة ابو اسامة عن عثمان بن غياث قال سالت جابر بن زيد عن كفارة اليمين قال اطعام عشرة مساكين مكوك لكل انسان - ابن فضيل عن حصين عن الشعبى فى كفارة اليمين مكوك طعامه ومكوك ادامه - ابن ادريس عن ليث عن طلحة عن يسار بن نمير قال قال لى عمر انى من المسلمين فاذا رايتنى قد حلفت على يمين لما مضيتها فاطعم عنى عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر -

من قال كفارة اليمين مد من طعام

ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل وابن ادريس عن داؤد بن عكرمة عن ابن عباس فى كفارة اليمين مد مد ربعه اداما
حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن زيد بن ثابت قال مد من حنطة لكل مسكين
ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا حنث اطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد من حنطة بالمد الاول - ابن ادريس عن عبد الملك عن عطاء قال مد حدثنا سفيان بن عيينة ويزيد
ابن هرون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال فى كفارة اليمين مد من بر - ابن مهدى عن حماد
ابن سلمة عن عبد الله بن القاسم وسالم فى كفارة اليمين قالا مد لكل مسكين - عبد الوهاب بن عطاء
عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة فى اطعام المسكين مد من قمح - وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء قال مد

من قال يجزيه ان يطعمهم مرة واحدة

ابو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال وجبة واحدة - الثقفى عن ايوب عن ابن سيرين انه قال
فى كفارة المسكين يجمعهم مرة فيشبعهم - ابن علية عن سعيد بن يزيد بن مسلمة قال سالت جابر بن زيد
عن اطعام المسكين فى كفارة اليمين فقال اكلة قلت ان الحسن يقول مكوك فقلت ما ترى فى مكوك بر
فقال ان مكوك بر لا تجزى - معتمر عن برد عن مكحول قال فى كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين كما
قال الله تعالى يشبعهم حدثنا يحيى بن اسحاق قال حدثنى يحيى بن ايوب عن حميد ان انسا مرض
قبل ان يموت فلم يستطع ان يصوم فكان يجمع ثلاثين مسكينا فيطعمهم خبزا ولحما اكلة واحدة - معتمر
عن يونس عن الحسن فى كفارة اليمين فقال يطعم خبزا ولحما مرة واحدة حتى يشبعهم -

من قال يغديهم ويعشيهم

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة قال يغديهم ويعشيهم - اسمعيل بن عياش
عن عبد العزيز عن الشعبى قال غداء وعشاء

يقول امراته عليه كظهر امرءة فلان

غندر عن اشعث عن الحسن قال اذا قال انت على كظهر امرءة فلان فليس بشئ -

يقول انت على كبطن امى

ابن مهدى عن مسيب عن عمرو بن حزم قال سئل جابر بن زيد عن رجل قال لامراته انت على كبطن
امى قال البطن والظهر بمنزلة واحدة

فى المراة تصوم فى كفارة قتل خطأ ثم تحيض قبل ان تتم صومها تتم او تستقبل

ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال سالته عن امراة ثقيلة الراس نامت ومعها ابنها فاصبح ميتا قال اطيب لنفسها ان تكفر عتق رقبة او تصوم شهرين متتابعين قلت فان حاضت قبل ذلك ما لا بد للنساء منه قال تقضى ايام حيضها اذا فرغت حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال اذا قتلت المرءة نفسا خطأ فصامت ثم حاضت قضت يوما مكانه - ابو عبد الرحمن المقرى قال حدثنا سعيد بن ابى ايوب قال حدثنا يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال اما المرءة فتصوم فاذا حاضت تتم ما بقى - عبد الرحيم عن اشعث عن الحسن فى امرءة جعلت عليها ان تعتكف فادركها الحيض قال تقضى ما حاضت من عدة ايام

تصوم ثلاثة ايام فى كفارة يمين ثم تحيض

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا صامت المرءة فى كفارة اليمين فى ثلاثة ايام فحاضت قبل ان تتم صومها فلتستقبل صوم ثلاثة ايام -

فى الرجل يحلف بالقرآن ماذا عليه فى ذلك

ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل اية منها يمين صبر فمن شاء بر ومن شاء فجر - ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله عن ابى كريب قال كنت امشى مع عبد الله فى سوق الرحيق فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال عبد الله اما ان عليه بكل اية منها يمينا - ابن فضيل ووكيع عن سفيان عن ابى سنان عن عبد الله بن ابى الهذيل عن عبد الله بن حنظلة عن عبد الله قال من حلف بسورة من القرآن لقى الله بعدد اياتها خطايا - حفص عن ليث عن مجاهد قال من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل اية منها يمين ومن كفر بآية منه كفر كله - ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله من حلف بالقرآن فعليه بكل اية يمين -

فى الاعرج والمجنون والاعور يجزى فى الرقبة

ابو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول من كانت عليه رقبة فاشترى نسمة قال اذا ابعدها من عمل الى عمل اجزأه لا يجزيه من لا يعمل فاما الذى يعمل فالاعور ونحوه واما الذى لا يعمل فالمقعد والاعمى حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يكره الاعرج والاشل فى الرقبة الواجبة - محمد بن مروان عن عمارة عن عكرمة قال سالته رجل ايجزى فى عتق الرقبة الواجبة الاعور فقال رب اعور تم دار فقال يجزى الاعور قال فقال الساعة يجى بالمقعد - حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال يجزى الاعور - غندر عن شعبة عن الحكم قال المجنون لا يجزى فى الذى عليه الرقبة محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء ايجزى فى قتل النفس رقبة مؤمنة غير سوية وهو يتقم بها اعرج او اشل فابى وا ستحب السوية - ابن مهدى عن سفيان عن جابر عن عامر قال يجزى الاعمى فى الكفارة - حفص عن عمرو عن الحسن قال سالته عن الاعمى والمقعد فقال لا يجزى

فى ولد الزنا يجزى فى الرقبة ام لا

ابو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى انهما قالا لا يجزى فى شئ من الواجب ولد الزنا - ابو خالد الاحمر عن عثمان بن الاسود قال توفى رجل من اهلى فاوصى بنسمة فوجدت نسمة قد تزوج ابوه امه بغير اذن مولاه فسالت عطاء فقال اكره ذلك حدثنا هشيم عن منهال بن عمرو قال سالت ابا جعفر عن عتق ولد الزنا فى كفارة اليمين فقال يجزيه - هشيم عن يونس انه كان يقول يجزى فى الواجب ولا يفضله الذى لرشدة الا بتقوى - وكيع وابن مهدى عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن طاؤس قال يجزى ولد الزنا فى الرقبة - ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يجزى من الرقبة الواجبة - حفص عن محمد بن اسحق وعبد الله بن سعيد عن سعيد بن ابى سعيد انه امراة اتت ابا هريرة فسالته عن ابن جاريتها من غير رشدة وعليها رقبة ايجزيها قال نعم -

الكافر يجزى من الكفارة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى عتق الكافر فى شئ من الكفارات - وكيع عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن طاؤس قال يجزى اليهودى والنصرانى فى كفارة اليمين - ابن علية عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يجزى عتق اهل الكفر جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يجزى اليهودى والنصرانى فى الرقبة الواجبة

فى عتق المدبر فى الكفارات

ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يرى عتق المدبر فى الكفارات كلها - ابن علية عن ليث عن طاؤس قال يجزى عتق المدبر فى الكفارة - ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال يجزى المدبر - ابن علية عن معمر عن الزهرى قال لا يجزى المعتق فى الكفارة - حفص عن حجاج عن مهاجر بن مسمار عن ابراهيم قال اما المدبرة فلا تجزى - وكيع عن عمر بن ابى زائدة عن الشعبى قال لا يجزى المدبر - ابن نمير عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم اما المدبر فلا يجزى -

فى ام الولد تجزى فى الكفارة ام لا

ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن طاؤس قال يجزى ام الولد فى الظهار - حفص عن حجاج عن مهاجر بن مسمار عن ابراهيم قال تجزى ام الولد فى الظهار - ابن ادريس عن هشام عن الحسن عن ليث عن طاؤس قال لا تجزى ام الولد فى الظهار - ابن علية عن معمر عن الزهرى قال لا يجزى ام الولد فى الكفارة - عبد السلام عن يونس عن الحسن قال لا تجزى ام الولد فى الظهار - ابن علية عن يونس عن الحسن قال كان لا يرى عتق ام الولد فى شئ من الكفارات - ابو مطر عن شعبة عن حماد فى ام الولد فى كفارة الظهار قال لا تجزيه وقال الحكم غيرها احب الى منها فارجو ان تجزيه - اسباط بن محمد عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى قالا لا تجزى ام الولد من الرقبة - وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن على قال تجزى ام الولد من الرقبة -

فى المكاتبة تجزى او ولدها

ابو بكر قال حدثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ميمون ان رجلا كان عليه نسمة فاراد ان يعتق ولد مكاتبة لهم فقال لا اعتق غيره - ابن نمير عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يجزى فى الظهار ولا التحرير ولا القتل المكاتبة -

الذى يصيب الجنين من قال عليه عتق رقبة مع الغرة

ابو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم وحجاج عن عطاء انهم

قالوا فيمن اصاب جنينا ان عليه عتق رقبة مع الغرة - غندر عن شعبة عن الحكم قال سمعته يقول اذا
ضربت المرءة والقت جنينا قال يعتق رقبة - ابن علية ووكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد ان رجلا
ضرب بطن امرءة فالقت جنينا فامره عمر بن الخطاب ان يعتق -

فى كفارة الظهار يطعم ستين مسكينا عشرة يكرر عليهم الاطعام

عبد الاعلى عن هشام عن الحسن فى رجل عليه اطعام مساكين فى كفارة الظهار فاطعم عشرة
ثم اراد ان يعيد عليهم حتى يستكمل قال لا حتى يطعم ستين مسكينا - محمد بن عبيد عن عقوب
عن قيس عن الشعبى بنحوه

الرجل يحلف بغير الله او بابيه

ابو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم
عمر وهو يقول وابى وابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم
فقال عمر والله لا حلفت بها لا ذاكرا ولا آثرا - ابن علية عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر
قال ادرك النبى صلى الله عليه وسلم عمر فى بعض اسفاره وهو يقول وابى وابى فقال ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بآبائكم من حلف فليحلف بالله او ليسكت - عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن
ابن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغى - ابو الاحوص عن
سماك عن عكرمة قال قال عمر حدثت قوما حديثا فقلت لا وابى فقال رجل من خلفى لا تحلفن
بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ان احدكم حلف بالمسيح لهلك والمسيح
خير من آبائكم - عمرو بن طلحة عن اسباط بن نصر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر انه قال
حلفت بابى واذا رجل من خلفى يقول لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم - وكيع عن الاعمش عن سعد بن عبيدة قال كنا مع عمر فى حلقة فسمع رجلا يقول لا وابى فرماه
بالحصا وقال انها كانت يمين فنهاها النبى صلى الله عليه وسلم عنها وقال انها شرك - وكيع عن مسعر
عن عبد الملك بن ميسرة عن ابى سبرة قال قال عبد الله لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف
بغيره وانا صادق - يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن قال مر عمر بالزبير وهو يقول لا والكعبة
فرفع عليه الدرة وقال الكعبة لا ام لك تطعمك وتسقيك - ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن ابيه

قال كعب انكم تشركون قالوا وكيف يا ابا اسحق قال يحلف الرجل لا وابي لا وابيك لا لعمري لا و
حياتك لا وحرمة المسجد لا والاسلام واشباهه من القول - ابن فضيل عن اشعث عن الحسن قال لقد
ادركت الناس ولو ان رجلا ركب راحلته لا ضناها قبل ان يسمع رجلا يحلف بغير الله - يزيد بن هرون
عن ابن عون عن القاسم قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغي - ابن مهدي عن ابي عوانة عن اسمعيل
بن هشام عن القاسم بن مخيمرة قال ما ابالي حلفت بحياة رجل او بالصليب - حفص عن الاعمش عن
ابراهيم انه كره ان يقول لا وحياتك - كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون قال سمعته يقول
ان الله يقسم بما شاء من خلقه وليس لاحد ان يقسم الا بالله ومن اقسم فلا يكذب - خالد بن مخلد قال
حدثنا عبد الله بن جعفر عن ام بكر بنت المسور ان المسور سمع ابنا له وهو يقول اشركت بالله او كفرت
بالله مضنوبه ثم قال قل استغفر الله آمنت بالله ثلاثا - عبيد الله قال انبانا اسرائيل عن ابي اسحق
عن مصعب بن سعد عن ابيه انه قال حلفت باللات والعزى فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني
حلفت باللات والعزى قال قل لا اله الا الله ثلثا وانفث عن شمالك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد

في الرجل يقول لعمري عليه شيء؟

ابوبكر قال حدثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كانت يمين عثمان بن ابي
العاص لعمري - ابن علية عن ابن عون قال اتيت ابا المعوار العدوي قال اذا سمعتموني لا ها الله اذا
ولعمري فذكروني - عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال اذا قال الرجل لعمري لا افعل كذا وكذا
ان حنث فعليه الكفارة - وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال لعمري لغو - وكيع عن الاعمش
عن ابراهيم انه كره ان يقول لعمري - محمد بن فضيل عن العلاء عن ابيه قال قال كعب انكم تشركون
قالوا وكيف يا ابا اسحق قال يقول احدكم لا لعمري لا وحياتك

في الرجل يقول حلفت ولم يحلف

ابوبكر قال حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا قيل للرجل حلفت لا تفعل كذا
وكذا فيقول نعم ولم يحلف قال عليه كفارة يمين - ابو اسامة عن هشيم عن الحسن قال اذا قال
علي يمين ثم حنث فعليه الكفارة - غندر عن شعبة عن حماد قال اذا قال قد حلفت ولم يكن حلف
فليس عليه كفارة - ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا قال الرجل حلفت ولم يحلف فقد
كذب وحلف واذا قال حلفت وكذبت
فقد كذب

من قال الكفارة بعد الحنث

ابو بكر قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي ابن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير وليكفر يمينه - محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت ما هو خير منها فأت الذي هو خير وكفر يمينك - ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه - وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان ابا بكر كان لا يحلف على يمين فيحنث فيها حتى نزلت كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني - عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كان ابو بكر اذا حلف لم يحنث حتى نزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فكان اذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها اتى الذي هو خير وكفر عن يمينه - ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال كانوا يقولون من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه - محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال قلت حلفت على امر غيره خير منه أدعه واكفر عن يميني قال نعم - الفضل بن دكين عن شريك عن ابي حصين عن قبيصة بن جابر قال سمعت عمر يقول من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه - ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر قال سألت عبيد بن عمير عن رجل نذر ان لا يدخل على ختنه قال يدخل عليها ويكفر يمينه - ابن فضيل عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال اتى عبد الله بضرع وهم عنده فاعتزل رجل من القوم فقال عبد الله ادن فقال له الرجل اني حلفت ان لا آكل ضرع ناقة فقال ادن فكل - حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يكفر قبل ان يحنث

من رخص ان يكفر قبل ان يحنث

ابو بكر قال حدثنا معتمر عن ابن عون عن محمد بن سيرين ان مسلمة بن مخلد وسلمان كانا يريان ان يكفر قبل ان يحنث - حفص بن غياث عن اشعث عن ابن سيرين ان ابا الدرداء دعا غلاما له فاعتقه ثم حنث وصنع الذي حلف عليه - هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يكفر قبل ان يحنث - ازهر عن ابن عون قال كان محمد يكفر قبل ان يحنث وكان الحسن يحنث ثم يكفر - محمد بن بكر عن ابن جريج

عن عبد الله بن كثير انه سمع رجلا سأل جابر بن زيد قال حلفت على يمين غيرها خير منها قال كفر
يمينك واعمل الذي هو خير -

في الايمان التي لا تكفر واختلافهم في ذلك

ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابي مالك قال يمينان لا تكفر الرجل يحلف على
الكذب وهو يتعمده [illegible] الرجل [illegible] والله ان شاء فعل وان شاء لم يفعل - عبد الله بن ادريس عن شعبة عن الحكم
وحماد في الرجل يحلف على الشيء يتعمده قال حماد ليس لهذا كفارة وقال الحكم الكفارة خير - حفص بن
الحجاج عن الحكم عن ابراهيم في الرجل يحلف على الشيء عمدا وهو يدري انه كاذب قال يكفر يمينه قال
وقال عطاء والحكم الذي لا يكفر كفر - حفص عن ليث عن حماد عن ابراهيم قال الايمان اربع يمينان
يكفران ويمينان لا يكفران والله لا فعل والله لافعل قال فهما يكفران والله ما فعلت والله لا فعل وقد فعل فلا يكفران -

من قال القسم يمين يكفر

حدثنا سفيان بن عيينة ووكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال القسم يمين - ابن عيينة
عن عبد الكريم عن مجاهد قال القسم يمين ثم قرأ واقسموا بالله جهد ايمانهم - جرير بن عبد الحميد
عن منصور عن ابراهيم قال اقسمت يمين - [illegible] عن عطاء عن ابي البختري قال اقسم
رجل ان لا يشرب من لبن شاة امرأته قال [illegible] لنفسه ان يكفر يمينه - حدثنا هشيم
عن مغيرة عن ابراهيم في رجل اقسم على رجل فاحنثه قال احب الي ان يكفر يمينه - حدثنا هشيم
عن عوف عن ابي المنهال ان رجلا اقسم على رجل فاحنثه قال كان ان يقسم هو فاذا اقسم هو فحنث فعليه
الكفارة - حدثنا يحيى عن عبد الملك عن ابي جعفر [illegible] الحكم قال القسم يمين - حدثنا الفضل بن
دكين عن شريك عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال القسم يمين - حدثنا حسان بن فضيل
عن عاصم عن بكر قال اذا اقسم الرجل على الرجل فاحنثه [illegible] انما اقسم عليه بحقه
ابن [illegible] عن [illegible] عن ابراهيم عن علقمة قال القسم يمين -

من قال لا يكون القسم يمينا حتى يقول بالله

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم قال اذا قال الرجل اقسمت
عليك فليس بشيء واذا قال اقسمت عليك بالله فهي كفارة يمين - حدثنا يحيى بن سعيد عن
ابن جريج عن عطاء قال [illegible] لا يكون القسم يمينا حتى يقول اقسم بالله - حدثنا ابو بكر

ابن عياش عن هشام عن الحسن قال اذا قال الرجل اقسمت او شهدت او حلفت ما لم يقل بالله فليس بشيء عن الاعلى
عن معمر عن الزهري قال اذا قال الرجل اقسم او اشهد او احلف فليس بيمين حتى يقول بالله - وكيع
عن اسمعيل عن جابر عن عامر عن رجل عن ابن الحنفية قال اذا قال الرجل اقسمت فليس بيمين حتى يقول بالله

من قال اقسم او اقسم بالله وعليه نذر سواء

ابو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن ابي معشر عن يزيد ابن ابراهيم التيمي قال اذا قال الرجل لله علي او حلفت
حجة فسواء واذا قال لله علي نذر او علي نذر فسواء واذا قال اقسمت بالله او اقسمت سواء حدثنا ابن فضيل
ابن وكيع عن محمد بن طلحة عن حماد عن ابراهيم سواء على الرجل ان يقول اقسم او اقسم بالله او لله علي او علي
حجة لله او نذر علي او علي نذر لله ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يقول علي المشي
الى الكعبة قال هذا نذر فليمش حدثنا ابن خالد عن ابن هلال عن سعيد بن المسيب يقول من قال
علي المشي الى الكعبة فليس بشيء الا ان يقول علي نذر مشي ابن نمير عن هشام بن عروة قال جعل رجل
مرة عليه المشي الى بيت الله في شيء فاقسم فسال عن ذلك فقال يمشي الى البيت عبد الرحيم بن سليمان
عن مالك بن مغول قال سالت عطاء عن رجل قال لله علي يمين قال يكفرها

في الرجل يردد الايمان في الشيء الواحد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا حلف فاكد اليمين [illegible]
اعتق قال فقلت لنافع ما التوكيد قال يردد اليمين في الشيء الواحد - يزيد بن هارون قال اخبرنا هشام
عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال الرجل للرجل مالي عليك مال ان لم تقضني يوم كذا فهو عليه صدقة
فليس بشيء واذا قال وان لم تعطني الى يوم كذا وكذا فهو في المساكين صدقة [illegible] [illegible] سعيد عن
عن عبد الرحمن عن امه انها سالت عائشة ما يكفر قول الانسان كل مالي في سبيل الله او في رتاج الكعبة قال يكفرها ما يكفر اليمين -

ما قالوا في الرجل يعطي [illegible]

ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن [illegible] [illegible]
سنة قال [illegible] [illegible] [illegible] الرحيم عن عبد الملك
عن [illegible] الرجل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يتصدق [illegible]
او يشتري [illegible] [illegible] ابو بكر [illegible] [illegible] في الرجل يقول
[illegible] [illegible] [illegible]

قال الشعبي يهدي قيمتها وقال عطاء يهدي كبشا. حفص عن حجاج قال سألت عطاء عن الرجل يقول هو يهدي غلامه قال يهدي كبشا مكانه - وكيع عن سفيان عن جامع بن ابي راشد عن الحسن في الرجل يهدي داره قال كفارة يمين - داؤد بن كسر الجدري عن طارق بن ابي مرة قال جعلت امرأتي في جارية لها ان انا وطئتها فهي هدية الى بيت الله فوطئتها فسألت سعيد بن جبير فقال اشتر بثمنها بدنا ثم انحرها - حميد ابن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم في الرجل يهدي الدار قال يهدي قيمتها - كثير بن هشام عن فرات عن عبد الكريم عن عكرمة قال لشيء هو عليه هدي قال كفارة يمين هو من خطرات الشيطان

هو ثمنها وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال اذا قال هو يهدي سارية من سواري المسجد يهدي قيمتها او ثمنها فان لم يجد اهدى ما يبلغ ماله وكفر بيمينه - وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم انه كان يستحب اذا اهدى الرجل الشيء ان يمضيه - ابو عامر العقدي عن محمد بن قيس قال قلت لسعيد بن المسيب انا امشي بدكري هذا احتى اسير به الى الكعبة ان كلمته صاحبا لي فقال فقد مت قلت ثم اذهب فالبس ثوبك فما اغنى الكعبة عن ثوبك وهذك وقال سعيد امرني فاتيت القسم بن محمد فقال لي مثل ما قال سعيد فلما خرجت من عنده ادركني رسوله فقال عندك ثمنه فقلت نعم قال تصدق به وقل امرني به القاسم - عبد الرحيم عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابراهيم في رجل قال هو يهدي الفرات وما سمى قال يهدي ما يملك - حفص عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال كفارة يمين -

ما يهدى الى البيت ما يصنع به

حفص بن غياث عن ليث عن طاؤس وعطاء ومجاهد قالوا ما كان من هدي الى البيت فليشتر به ثمنا فيتصدق بها - عبد الرحيم عن العلاء بن المسيب قال سألت عطاء عن دراهم بعثت بها امرأة هدية الى البيت قال عطاء ان بيتكم هذا اغنى عن دراهمكم ولكن اعطوها الفقراء كما انها البدن هدايا البيت -

من كره الهدية الى البيت واختار الصدقة على ذلك

وكيع عن اسمعيل عن قيس ان امرأة قالت كنت عند عائشة ام المؤمنين فاتتها امرأة فقالت اني جعلت هديا اهديته الى الكعبة فقالت لها عائشة لو اعطيته في سبيل الله واليتامى والمساكين ان هذا البيت لغني عنه ان عليه من مال الله - وكيع عن مسعر عن ابي العنبس عن القسم عن عائشة قالت لان اتصدق بخاتمي هذا احب الي من ان اهدي الى الكعبة الفا - عباد بن العوام عن هشام عن القسم بن محمد قال

سمعته يقول لان اتصدق بدرهم احب الي من ان اهدي الى بيت الله مائة الف درهم ولو سال على والده
مالي ما اهديت الى البيت منها درهما - ابو بكر قال حدثنا محبوب القواريري عن ابي مالك عن حبيب بن سالم
قال سال رجل عن هدية الكعبة فقال ان الكعبة لغنية عن هديتك اعطها انسانا فقيرا او مسكينا فاطعم كسرة

في الصيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين يفرق بينها ام لا

ابو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي انه كان لا يفرق
صيام اليمين الثلاثة ايام - ابن علية عن ابن عون قال سالت ابراهيم عن صيام الثلاثة ايام في كفارة اليمين
قال في قراءتنا فصيام ثلاثة ايام متتابعات - حفص عن ليث عن مجاهد قال كل صيام في القرآن متتابع
الا قضاء رمضان - وكيع عن ابي جعفر عن الربيع عن ابي العالية قال كان ابي يقرؤها فصيام ثلاثة ايام
متتابعات - عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كان يقول في صوم كفارة اليمين يصومه متتابعات فان
افطر من عذر قضى يوما مكان يوم - حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن ليث عن طاؤس ومجاهد قالوا
ما كان سوى رمضان فلا الا متتابعا -

يقع على المرءة وهي حائض ما عليه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريك بن عبد الله عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس يرفعه قال
اتاه رجل فقال اني وقعت على امرأتي وهي حائض قال تصدق بنصف دينار حدثنا هشيم عن حجاج
عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس يرفعه يتصدق بنصف دينار - غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد
الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتصدق بدينار او نصف
دينار - معتمر عن ايوب عن ابي قلابة قال جاء رجل ابا بكر فقال اني رأيت في النوم اني ابول دما فقال اراك تأتي
المرءة وهي حائض قال نعم قال اتق الله ولا تعد - حفص عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في الرجل
يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار - ابن المبارك عن يعقوب عن جعفر بن زيد عن
سعيد بن جبير قال يستغفر الله - هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال ذنب اتاه
يستغفر الله منه - هشيم قال اخبرنا اسمعيل بن عياش عن الشعبي مثل ذلك - ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين
قال يستغفر الله وكان الحسن يرى عليه ما يرى على المظاهر - هشيم عن منصور عن الحسن انه كان يقول من وطئ
امرأته وهي حائض يرى عليه ما على المظاهر - يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن

ابيه في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق ويتوب الى الله حدثنا ابن ابي زائدة عن مثنى عن عطاء قال يستغفر الله هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن عطاء قال قلت لابن عباس الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس عليه شيء ولكن لا يعود حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال ذنب يستغفر الله منه حدثنا حسين بن عبد الرحمن عن ابي بشر الحلبي عن ابي حمزة انه سأل عليا ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض قال ليس عليه كفارة الا ان يتوب —

في الرجل يحلف لا يصل رحما او قرابة

ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم في رجل حلف ان لا يصل رحمه قال يصل رحمه ويكفر يمينه قال وقال الشعبي يصل رحمه ولا يكفر يمينه او امرأته ... حدثنا معتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة سمعه يحدث ان اخوين كانا شريكين وان احدهما اراد مفارقة اخيه فقال مملوكه لهما حر ان لم يفارق اخاه وان امه امرأته ... يفارق اخاه فسأل الحسن او سئل وهو يسمع ذلك فقال ليكفر يمينه وليصل رحمه وليشارك اخاه او كما قال قال ابو العلاء كثير فحدثت به الحكم بن ابان فقال هذا قول الحسن حدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابراهيم في رجل حلف لا يكلم اباه واخاه شهرين قال يكلمه ويكفر

في الرجل يقع على امرأته تقضي شهر رمضان

ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء وعن الربيع عن الحسن في الرجل يأتي امرأة وهي تقضي شهر رمضان قال ليس عليه شيء

في الرجل يحلفه السلطان ان يخبره بمال الرجل

ابو بكر قال حدثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ميمون عن شريح ان رجلا استودعه مالا وكان السلطان عند ذلك الرجل بقية فقال شريح انا استحلفك قال فحلف ... عن مال الرجل ... عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يستحلفه السلطان ... على مال ... فقال يحلف ويكفر عن يمينه —

في الرجل يحلف ليضربن غلامه فيضربه من ذلك

عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة ... ابن عمر ... انه كان يحلف على يمينه ليضربن ضربا فضربه ... حدثنا ابن عيينة ... عن ابي ... عن ابن عباس قال ...

حلف على مالك بيمينه ليضربنه فكفارته تركه وله من الكفارة حسنة - ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس في رجل نذر ان يضرب غلامه ثلاثين سوطا او اكثر قال يجمعها فيضربه ضربة واحدة -

في رجل صام في ظهار ثم جامع

ابن مبارك عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المظاهر جامع في اخر الليل او النهار قال يستقبل الصوم -

في الرجل يحلف بالاحرام ما كفارة ذلك

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي رباح عن مجاهد في رجل حلف بالاحرام قال ليس عليه شيء حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل قال يمين حدثنا مروان بن معوية عن حسان بن ابي يحيى قال سمعت عكرمة يساله رجل فقال اني حلفت لامرأتي بحجة ان انا وطئت جارية لي فقال عكرمة لي وطئتها كانت السلطان اذهب فانما هي يمين فكفرها حدثنا ابن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا اذا قال هو محرم بحجة يكفر يمينا المحاربي عن حجاج عن عطاء في رجل قال علي الف حجة قال عليه كفارة يمين يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يقول هو محرم بالف حجة قال يحج ما استطاع -

الثاني من الكفارات

بسم الله الرحمن الرحيم

في الرجل يقول اني سائلك الله حيث كان

عبد الله بن محمد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يكره ان يقول واني سائلك والله حيث كان قال الله بكل مكان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار كان يكره ان يسمع الرجل يقول لا والله حيث كان فانه بكل مكان - يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد بن جبير عن ابي البختري انه كره ان يقول لا يا سائلك سائلك ابن مهدي عن سفيان عن زيد بن جبير عن ابي البختري قال لا يقل اذكر بالله فانه لا يعذر بشيء -

نذر ان ينحر نفسه ما كفارته

وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن رجل عن عبد الله بن عمرو في رجل نذر ان ينحر نفسه قال يكفر عن يمينه - وكيع عن شعبة عن ابي جمرة الضبعي ان رجلا من بني سليم نذر ان ينحر نفسه فقال ابن عباس

النذر نذران فما كان لله ففيه الوفاء وما كان للشيطان ففيه الكفارة اطلق زمامك وكفر يمينك - ابو
اسامة عن عثمان بن غياث قال سالت جابر بن زيد عن رجل نذر ان يجعل في انفه حلقة من ذهب قال لا يزال
عاصيا ما دامت عليه فمره فليكفر يمينه - عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث بن سوار عن الحسن في الرجل يجعل على
انفه ان يزمها ويحج ماشيا قال قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة انزع هذا وحج راكبا واهد بدنة -
محمد بن فضيل عن ليث عن طاؤس قال لا زمام ولا خزام ولا سياحة يعني في الاسلام -

الرجل والمرءة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان

ابو خالد الاحمر وابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد الرعيني عن عبد الله بن
مالك عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت اختي ان تمشي حافية الى بيت الله غير مختمرة فسالت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام - يزيد بن هارون قال اخبرنا حميد عن ثابت
عن انس قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما هذا فقالوا نذر ان يمشي الى بيت الله
فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ثم امره فركب - ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر وعن مالك
بن انس عن عروة بن اذينة قال عبيد الله حدثتني وقال مالك ان امه جعلت عليها المشي فمشت حتى انتهت
الى العقبة ثم عجزت فمشت فسالت ابن عمر فقال مروها ان تعود من العام المقبل فتمشي من حيث عجزت
ابن نمير قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى الكعبة فمشى نصف
الطريق وركب نصفه فقال قال عمر قال ابن عباس رضـ يركب ما مشى ويمشي ما ركب من قابل او يهدي بدنة
عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال عليه المشي ان شاء ركب واهدى - عبد
الرحيم وابو خالد الاحمر عن حجاج عن الحكم عن علي في الرجل يجعل المشي الى بيت الله قال عبد الرحيم يركب
ويهريق دما وقال ابو خالد يهدي بدنة - يعلى بن عبيد عن الاجلح عن عمرو بن سعيد البجلي قال كنت تحت
منبر ابن الزبير وهو عليه فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين حتى اذا كان كذا وكذا ومشيت فخشيت ان يفوتني
الحج فركبت فقال لا خطا عليك ارجع عاما قابلا فامش ما ركبت واركب ما مشيت - ابو اسامة عن هشام عن
الحسن في رجل نذر ان يحج ماشيا قال يمشي فان انقطع ركب واهدى بدنة - زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة
قال سمعت القاسم وسئل عن رجل حلف ان يمشي الى البيت فمشى فعيي فركب قال اذا كان قابل فليمش
ما ركب وليركب ما مشى قال وسمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول يركب ويهدي بدنة - عبدة بن
سليمان عن منصور عن ابراهيم في رجل يكون عليه مشي الى البيت فمشى ثم يعيى قال يركب فاذا كان
قابل ركب ما مشى ومشى
ما ركب -

الرجل يقول على المشي الى البيت ولا يقول على نذر مشي الى بيت الله والى الكعبة هل يلزم ذلك

ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يقول على المشي الى الكعبة قال هذا نذر فليمش - حماد بن خالد الخياط عن محمد بن هلال سمع سعيد بن المسيب يقول من قال على المشي الى بيت الله فليس بشيء الا ان يقول على نذر مشي الى الكعبة - عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة قال جعل رجل منا عليه المشي الى البيت فاتى القاسم فسأله عن ذلك فقال يمشي الى البيت - معتمر عن ليث عن ابي معشر عن يزيد بن ابراهيم التيمي قال اذا قال الرجل لله على او عليه حجة فسواء واذا قال لله على نذر و على لله فسواء - حدثنا عمر بن ايوب عن عمرو بن زيد قال جاء رجلان الى القاسم فسألاه وانا اسمع عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله قال فقال القاسم انذر قالا لا قال فليكفر يمينه -

في رجل نذر وهو مشرك ثم اسلم ما قالوا فيه

حفص عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية ثم اسلمت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اوفي بنذري - جرير عن ليث عن طاؤس في رجل نذر في الجاهلية ثم اسلم قال يوفي بنذره - وكيع عن المثنى ان امرأة نذرت ان تسرج في بيعة وهي نصرانية فاسلمت فارادت ان توفي نذرها قال الحسن وقتادة تسرج في مساجد المسلمين وقال ابن سيرين ليس عليها شيء فعرضت ذلك على الشعبي فقال اصاب الاصم واخطأ صاحباك هدم الاسلام ما كان قبله -

هو ابو بكر البصري

هو ابن سيرين كان يلقب بالاصم

من نهى عن النذر وكرهه

غندر عن شعبة عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل - عبد الرحيم عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والنذر فان الله لا ينعم نعمة على الرشا وانما هو شيء يستخرج به من البخيل - يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن ابيه عن ابي هريرة

انه قال لا ان نذر لابل

المسلم يقتل الذمي خطاء

يحيى بن سعيد عن اشعث عن الحسن قال اذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة - وكيع عن سفيان عن الشعبي في المسلم يقتل الذمي خطأ قال كفارتهما سواء -

في المرءة تقتل خطاء وليس لها ولي تكفر

يزيد بن هرون قال اخبرنا داؤد بن ابي هند عن الشعبي قال مرت رفقة من اهل الشام فاشتروا جارية فاعتقوها فطرحت طنا من قصب على صبي فقتلته فاتي بها مسروق فقال التمسوا اولياءها فلم يجدوا احدا فنظر ساعة وتذكر فقال قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين اذهبي فصومي شهرين متتابعين ولا شئ لهم عليك - ابو الاحوص عن ابي اسحق قال طرحت جارية طنا من قصب على صبي فقتلته فاتي مسروق في ذلك فقال هل لها من موالي قالوا لا ندري من مواليها قال فهل لها مال قالوا اما نعلم لها مال قال فمروها ان تصوم شهرين متتابعين -

في الرجل يقتل خطأ فيصوم هل يجزيه من عتق الرقبة

عبد الله بن نمير قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال سئل مسروق عن هذه الاية ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فسئل عن صيام شهرين عن الرقبة وحدها او عن الدية والرقبة فقال من لم يجد فهو من الدية والرقبة -

في الرجل يجعل عليه النذر الى الموضع ينحر فيه او يصلي او يمشي اليه

ابو معوية الفزاري عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن ميمونة بنت كردم اليسارية ان اباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له فسأله فقال اني نذرت ان انحر ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها وثن قالت قال ابي لا قال له النبي صلى الله عليه وسلم فاوف بنذرك حيث نذرت - يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر ان رجلا نذر ان يصلي في بيت المقدس فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صل هنا يعني في المسجد الحرام فاعاد عليه ثلاثا قال فصل حيث شئت - ... عن ليث عن طاؤس قال سئل عن رجل نذر ان يأتي بيت المقدس فقال ... المسجد الحرام كان اوفى - ابو ... عن حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم في رجل نذر ان يحج الى المدائن قال ... ابن مهدي عن اسرائيل عن جابر عن عامر في رجل نذر ان يمشي

الى الرستاق قال يمشي - يزيد بن هرون عن عبد الملك بن ابي سليمان قال سئل عطاء عن رجل جعل عليه
ان يصلي في مسجد ايلياء كذا وكذا ركعة قال يصلي عدد ذلك في المسجد الحرام فانه يجزي عنه والصلوة في المسجد
الحرام افضل - ابو اسامة عن الحسن في امراة نذرت ان تاتي مكانا قد سماه قال تنظر قدر نفقتها فتصدق به

الرجل والمرءة يكون عليه نذر ان ينحر بقرة له ان يبيع جلدها؟

مروان بن معوية عن مروان بن ماهان التيمي قال سمعت الشعبي وسئل عن امرءة نذرت ان تنحر بقرة الها
ان تبيع جلدها فقال نعم فقال ابن اشوع لكني لست ارى ذلك فقال الشعبي لو قلت لحمها لم يكن به باس انما
نذرت دمها فقد اهرقت دمها

في الرجل يجعل عليه نذرا ان ينحر بدنة او بقرة

شريك عن ابي هلال قال نذرت امي ان رات في وجهي شعرة ان تنحر بدنة او قال هديا قال فكانا لا
يجدون البقرة قال فاتيت شريحا فسألته فسوى بينهما - محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في رجل
جعل عليه بدنة للمساكين قال يجزيه بقرة -

يجامع في اعتكافه ما عليه في ذلك

عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن ابي عقبة انه كان على امراة من اهله اعتكاف شهر في
المسجد فاعتكفت تسعة وعشرين يوما ثم حاضت فرجعت الى اهلها ثم طهرت فوقع عليها زوجها قال
فجئت سالما والقاسم فقالا اذهب الى سعيد بن المسيب ثم ائتنا قال فذهبت الى سعيد فسالته فقال
جاء اجلا من حدود الله واخطا السنة وعليها ان تستانف قال فرجعت الى القاسم وسالم فاخبرتهما
قال فقالا ذلك راينا - وكيع عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا جامع المعتكف
ابطل اعتكافه واستانف - وكيع عن شريك عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد في المعتكف اذا
جامع قال يتصدق بدينارين - ابو اسامة عن هشام عن الحسن في رجل غشي امراته وهو معتكف انه بمنزلة
الذي غشي في رمضان عليه ما على الذي غشي في رمضان - حفص عن اشعث عن عطاء قال يقضي اعتكافه
وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد - معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال من اصاب

امرأته وهو معتكف فعليه من الكفارة مثل ما على الذي يصيب في رمضان - ابن مهدي عن حماد بن
سلمة عن حماد عن ابراهيم قال اذا جامع المعتكف استقبل - ابن مسهر عن اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي في امرأة نذرت ان تعتكف خمسين يوما فاعتكفت اربعين يوما ثم جاء زوجها فارسل اليها فاتت
قال تتم ما بقي - محمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن في الرجل يغشى امرأته وهو معتكف قال يحرر محررا

ما قالوا ما كان في القرآن او او فصاحبه مخير فيه وما كان فمن لم يجد فالاول فالاول

حدثنا ابو بكر عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال كل شيء في
القرآن او او فهو فيه مخير وكل شيء فيه فمن لم يجد فالذي يليه فان لم يجد فالذي يليه - اسباط بن محمد
عن داود بن ابي هند عن عكرمة مثله - يزيد بن هرون عن المسعودي عن حماد عن ابراهيم قال ما كان
في القرآن او او فصاحبه مخير -

في الرجلين يجتمعان على قتل رجل

محمد بن يزيد عن ايوب ابي العلاء عن قتادة عن الحسن في رجلين قتلا قتيلا جميعا قال عليهما كفارتان
محمد بن يزيد عن ايوب ابي العلاء عن ابي هاشم عن عمر قال عليهما كفارة واحدة - ابو داود عن
شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال الا ترى لو ان قوما قتلوا رجلا اشتركوا في قتله كان على كل واحد
منهم كفارة - ابو داود عن شعبة عن الحكم عن الشعبي قال لو ان قوما اجتمعوا على قتل رجل كان على كل
واحد منهم كفارة يعني خطأ قال وكان الحكم يرى ذلك - ابن نمير عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا قتل القوم الرجل فعلى كل واحد منهم كفارة التحرير - محمد بن عبد الله الاسدي عن حماد بن سلمة
عن برد ابي العلاء عن مكحول في القوم يقتلون الرجل قال على كل رجل منهم كفارة وعليهم جميعا الدية -

في الرجل يجعل عليه رقبة من ولد اسمعيل

محمد بن بشر العبدي عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل قال كان على عائشة رقبة او نسمة تعتقها من ولد
اسمعيل قال فقدم سبي من اليمن قال مسعر اراه من قبيلة يقال لها خولان قال فنهاها ان تعتق منهم قال فقدم
سبي من مضر اراه قال من بني العنبر فامرها ان تعتق منهم - عبد الرحيم عن زكريا بن ابي زائدة قال سئل
عامر عن رجل جعل عليه محررين من ولد اسمعيل [illegible] قال ليس عليه كفارة قال الرجل

انى لا اجدها قال فصم اربعة اشهر متتابعات من كل رقبة شهرين لعله ان يكفر شيئا -

الرجل يحلف ان لا يكلم الرجل حينا كم يكون ذلك

ابو معوية عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس قال الحين قد يكون غدوة وعشية - ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال سالت ابن عباس قلت انى حلفت لا اكلم رجلا حينا قال فقرا ابن عباس تؤتى اكلها كل حين باذن ربها قال الحين السنة - ابن ادريس عن داؤد عن عكرمة قال الحين ستة اشهر اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة قال الحين ستة اشهر - عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعيد بن المسيب وساله رجل فقال انى حلفت ان لا تدخل امراتى على اهلها حينا فقال الحين ما بين ان يطلع النخل الى ان يثمر وما بين ان يثمر الى ان يطلع فقال سعيد طيب الله مثلا كلمة الى "لم تؤتى اكلها كل حين باذن ربها - غندر عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن رجل حلف ان لا يتكلم رجلا حينا فقال الحين سنة - وكيع عن سفيان عن طاؤس عن سعيد بن جبير قال الحين ستة اشهر - يزيد بن هرون عن حماد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال الحين شهران النخلة يطعم السنة كلها الا شهرين - معوية بن عمرو عن زائدة عن ابراهيم بن المهاجر عن عكرمة قال الحين

كيف ما كانوا يحلفون

معاوية بن عمرو عن زائدة عن ابراهيم بن مهاجر عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فى اليمين قال والذى نفس ابى القاسم بيده - وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم الذى يحلف عليها لا ومقلب القلوب - حماد بن خالد عن محمد بن هلال عن ابيه عن ابى هريرة قال كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله - على بن مسهر عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابى هريرة قال كنت جالسا مع ابن مسعود فوق بيته فوجبت الشمس فقال عبد الله هذا والذى لا اله غيره حين افطر الصائم - ابو معوية قال حدثنا الاعمش عن ابى المنهال عن عباد بن عبد الله قال كان على يخطب فقال لا والذى فلق الحبة وبرا النسمة - ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال سمعت ابا هريرة يقول لا ورب هذه الكعبة - شريك عن عبيد الله بن عمرو عن زياد الحارثى قال قال رجل لابى هريرة انت الذى تنهى عن صوم يوم الجمعة فقال ها ورب هذه الحرمة وهذه البنية - حفص وابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله انه قال والذى لا اله غيره - ابو معوية عن الاعمش عن خيثمة عن مسروق ان عائشة قالت فى شئ حلفت

عليكلا والذى آمن به المومنون وكفر به الكافرون - محمد بن مصعب عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهنى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال والذى نفس محمد بيده

فى الرجل يولى من امراته ولا يقربها

حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس ان فلم كفروان لم يفعل فهى واحدة وهى احق بنفسها - ابو داؤد الطيالسى عن هارون بن ابراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن جبير ان زيادا بعث ابا موسى كتيبا فقال له مالك فذكر انه آلى من امراته فامره ان يكفر ففعل - غندر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابى الشعثاء عن علقمة واصحاب عبد الله انهم قالوا فى الرجل اذا آلى من امراته ثم اتاها قبل ان يبر يمينه قال يكفر يمينه - يحيى بن سعيد عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابى الشعثاء عن علقمة قال اذا فاء المولى كفر - الثقفى عن خالد عن محمد بن سيرين قال اذا آلى الرجل من امراته ثم فاء عليها فعليه الكفارة - ابو داؤد عن زمعة عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يرى عليه الكفارة فى يمينه -

من قال فيه كفارة ولا شئ عليه

ابن علية عن يونس عن الحسن كان يقول فيه كفارة - جرير عن مغيرة عن ابراهيم فى الذى يولى من امراته فيفئ قال كان بعضهم يقول فيه كفارة - غندر عن اشعث عن الحسن فى الرجل يحلف لا يقرب امراته عشرة ايام ثم قربها قبل العشرة قال لا كفارة عليه -

فى رجل جعل عليه صوم شهر

هشيم عن يونس عن الحسن فى رجل جعل عليه صوم شهر قال ان سمى شهرا معلوما فليصمه وليتابع وان لم يسم شهرا معلوما ولم ينوه فليستقبل الايام فليصم ثلاثين يوما فان صام عدة الهلال و افطر عدة رؤيته فكانت تسعة وعشرين اجزاه ذلك وان فرق اذا استقبل الايام - الثقفى عن خالد عن ابى قلابة فى الرجل يجعل عليه صوم شهر قال هو اعلم بما جعل وجعل يمينه - ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن عطاء عن ابراهيم قال اذا جعل الرجل عليه صوم شهر ولم يسم شهرا من الشهور قال ان شاء تابع و ان شاء فرق كثير بن هشام عن جعفر بن ميمون قال النذر فى الصيام متتابع حفص عن حجاج قال سالت عطاء وحكم من سال ابراهيم عن رجل نذر ان يصوم شهرا قال لا يصوم الثنين يعنى متفرقا -

الرجل يجب عليه كفارة في يمين او غيره ايطعم مسكينا واحدا يردد عليه

سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال كان لا يرى باسا ان يطعم مسكينا واحدا عشر مرات في كفارة اليمين - وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال لا يجزي في كفارة اليمين الا اطعام عشرة مساكين -

لا يجد مسكينا مسلما فيعطي كفارته اليهود والنصارى

وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي في الرجل لا يجد مساكين مسلمين فيعطي اليهود والنصارى فقال الشعبي يجزيه وقال الحكم لا يجزيه وقال ابراهيم فان ارجوا اذا لم يجد غيرهم يجزيه -

يحلف فيحنث وعنده شيء يسير

معتمر بن سليمان عن هشام عن حماد عن ابراهيم قال اذا كانت له عشرون كفر - معتمر عن هشام عن الحسن وابن سيرين انهما كانا لا يوقتان في ذلك شيئا - معتمر قال قلت لمعمر في الرجل يحلف وليس عنده من الطعام الا ما يكفر قال كان قتادة يقول يصوم ثلثة ايام - عفان عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير في الرجل يحلف وليس له الا ثلاثة دراهم فيحنث قال يكفر - عبد الوهاب عن سعيد عن فرقد عن ابراهيم قال اذا كان له عشرون درهما فعليه الكفارة ابن ابي زائدة عن سفيان عن ابن ابي عروبة عن فرقد ان

من حلف لا يشرب لبنا ايأكل زبدا او جبنا او لا يأكل لحما ايأكل شحما

هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول اذا حلف على اللبن فلا يأكل الزبد فانه من اللبن واذا حلف على الزبد فليأكل اللبن واذا حلف على اللحم فلا يأكل الشحم واذا حلف على الشحم فليأكل اللحم - هشيم عن مغيرة قال كان اصحابنا يقولون اذا حلف على اللبن فلا يأكل من السمن ولا من الجبن واذا حلف على السمن والجبن اكل من اللبن

من حلف لا يأكل لحما ايأكل لحما طريا

عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة سئل عن رجل قال لا مرأته ان اكلتهما فامرأته ترطالق قال الله تعالى
يأكلون لحما طريا حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال يحنث قال الله تعالى ويأكلون لحما طريا

في الرجل يقول هو ينحر ابنه

عبد الرحيم عن داود بن ابي هند عن عامر قال سأل رجل ابن عباس عن رجل نذر ان ينحر ابنه قال
ينحر مائة من الابل كما فدى بها عبد المطلب ابنه قال وقال غيره كبشا كما فدى ابراهيم ابنه اسحق فسألت
مسروقا فقال هذا من خطوات الشيطان لا كفارة فيه عباد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل
يقول هو ينحر ابنه قال كبش كما فدى ابراهيم اسحق ـ عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن القسم قال كنت عند
ابن عباس فجاءته امرأة فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك
قال فقال رجل عند ابن عباس انه لا وفاء لنذر في معصية فقال ابن عباس اليس قد قال الله في الظهار
انهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم قال فيه من الكفارة ما سمعت ـ وكيع عن سفيان عن منصور عن
الحكم عن علي في رجل نذر ان ينحر ابنه قال يهدي ديته ـ وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال اذا
قال هو ينحره قال يحج ـ وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال اذا قال هو ينحره فبدنة ـ وكيع عن
علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة في رجل نذر ان ينحر ابنه قال يذبح كبشا فيتصدق بلحمه ثم قال لقد
كان لكم اسوة حسنة في ابراهيم ـ وكيع عن سفيان عن الحسن عن ابراهيم في رجل نذر ان ينحر ابنه قال يحج
وينحر بدنة ـ غندر عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس في الرجل يقول هو ينحر ابنه قال يهدي ديته او كبشا ـ

الرجل يقول للرجل انا اهديك

ابو اسامة عن ابي غفار المثنى قال سألت جابر بن زيد عن رجل قال لرجل هو يهديك الى بيت الله قال
قال يهدي كبشا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال اذا قال هو يهدي ابنه فكبش
جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا قال هو يهدي ابنه فكبش جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا قال
هو يهدي بها فيا راجلا قال يحج ويمشي هو بها فيا راجلا ولا يركب ولكن يحمل الذي حلف عليه عبد الكريم
ووكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن علي في الرجل يقول للرجل انا اهديك قال وكيع لا شيء قال
يهدي ديته ـ عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال عليه ان يحجه ـ وكيع عن سفيان عن اسماعيل
ابن امية عن عثمان بن حاضر عن ابن عباس وابن عمر قالا يهدي جزورا وكيع عن سفيان عن سماك

عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال

يهدي كبشا ـ

في مظاهر يتهاون بالكفارة

عباد عن سفيان بن حسين قال سالت الحسن وابن سيرين عن رجل ظاهر من امراته ولم يكفر تهاونا بذلك قالا
يستعدى عليه. الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن طاوس عن ابيه قال اذا قال المظاهر لا حاجة لي بها لم يترك حتى يطلق

في امرءة نذرت ان تصلي في خمسين مسجدا

جرير عن مغيرة عن ابراهيم في امراة جعلت على نفسها او نذرت ان تصلي في خمسين مسجدا او ان تصدق من خمسين
بيتا وان تصدق به فامرها ان لا تصدق فانها معصية تكفر عن يمينها وتصلي في خمسين مسجد الا ان الصلوة من
طاعة الله. هشيم عن يونس عن الحسن في امراة نذرت عليها ان تصلي الى كل سارية من سواري مسجد البصرة قال تصلي
بين سواري المسجد في مقام واحد. ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي البختري عن ابن مرة قال دخلت المسجد وانا
احدث نفسي ان اصلي عند كل اسطوانة ركعتين ورجل يرمقني لا اشعر به فلما جلست نظرت فاذا عبد الله جالس فاتيته
فجلست اليه فاذا الرجل الذي يرمقني عنده قال ولا يشعر بمكاني يا ابا عبد الرحمن ان رجلا دخل المسجد فصلى
عند كل اسطوانة ركعتين فقال لو علم ان الله عند كل اسطوانة لم يتحول حتى يقضي صلوته قال فتركت بقيتها اردت ان اصلي

من رخص في عتق ولد الزنا

عبد الاعلى عن برد عن نافع عن ابن عمر انه اعتق ولد زنا وامه. ابو اسامة عن ابن عون عن محمد قال كان
لا يرى باسا بعتق ولد الزناء. وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه في عتق ولد الزنا قال له ما احتسب. اسباط
عن عبد الملك قال سئل عطاء عن عتق ولد الزنا اعتقه قال نعم عتقه حسن. عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد
ابن ابي جرير عن مريم بنت ابي يزيد عن ام ... انها سالت ابا امامة عن ولد الزنا تعتقه قال هو كالدرهم الزيف تصدق
به. وكيع عن ثور الشامي عن ... عن عبد الرحمن بن سمي قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان لي غلامين احدهما
رشدة والاخر غية واني اريد ان اعتق احدهما فايهما ترى ان اعتق قال اكثرهما ثمنا او اعلاهما ثمنا. وكيع عن سفيان عن فراس
عن الشعبي قال عتق اكثرهما ثمنا. وكيع قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة انها سئلت عن ولد الزنا فقالت ليس عليه من خطيئة
ابويه شيء لا تزر وازرة وزر اخرى. وكيع قال حدثنا عيسى الخياط قال سمعت الشعبي يقول ولد الزنا خير الثلثة انما هو شيء قاله
كعب هو شر الثلاثة.

من كره عتق ولد الزنا

عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ان عمر قال لان احمل على نعلين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد
الزنا. ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عائشة قالت لان اتصدق بثلاث تمرات او امتع بسوط في سبيل الله

الى من ان اعتق ولد الزنا - ابن فضيل عن مجاهد قال اعتق العباس بعض رقيقه فى مرضه فرد ابن عباس منهم اثنين كانوا يرون انهما اولاد زنا - ابن فضيل عن ليث عن مجاهد ان عمرو بن العاصى اعتق رقبة فى مرضه فرد عبد الله ابن عمرو منهم ستة كانوا يرون انهم اولاد زنا - وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن على انه كره عتق ولد الزنا

فى عتق اليهودى والنصرانى

شريك عن ابى هلال عن وسق قال كنت مملوكا لعمر فكان يعرض على الاسلام ويقول لا اكراه فى الدين فلما حضر اعتقنى - شريك عن عبيدة عن عامر ان عمر اعتق يهوديا او نصرانيا - شريك عن عبيدة عن ابراهيم ان عليا اعتق نصرانيا او يهوديا - عبد الاعلى عن ثور عن نافع عن ابن عمر انه اعتق غلاما له نصرانيا كان وهبه لبعض اهله فرجع اليه فى ميراث فاعتقه - يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اعتق غلاما له نصرانيا - وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد انه كره ان يعتق النصرانى -

من قال اذا وجد الطعام فلا تصوم

وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عمن سمع ابا هريرة يقول انما الصوم فى كفارة اليمين على من لم يجد - عبد الرحيم عن اسمعيل عن الحسن وابن سيرين قالا اذا وجدت فلا تصم -

من مات وعليه اعتكاف

ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب ان عائشة اعتكفت عن اخيها بعد ما مات - جرير عن ليث قال سئل طاؤس عن امرءة ماتت وعليها ان تعتكف سنة فى المسجد الحرام ولها اربعة بنين كلهم يحب ان يقضى عنها قال طاؤس اعتكفوا اربعتكم فى المسجد الحرام ثلثة اشهر وصوموا - عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عتبة ان امرءة نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت فلم تعتكف فقال ابن عباس لابنه اعتكف عن امك - وكيع عن الحكم عن ابراهيم قال لا يقضى عن ميت اعتكاف - معتمر بن سليمان عن ابيه قال كان طاؤس يقول فى النذر على الميت يقضيه ورثته بينهم ان كان على رجل صوم سنة ان شاؤا صاموا كل انسان ثلثة اشهر -

فى الرجل يطعم من لحم اضحية المساكين

ابن ابى عدى عن اشعث عن الحسن انه كره ان يطعم الرجل من لحم اضحيته المساكين فى كفارة اليمين -

يقول هو يهديه على اشفار عينيه

جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا قال الرجل للرجل هو يهديه على اشفار عينيه قال يحجه وينحر بدنة -

حلفت فاهدت ما يصلح خادمها

جرير عن مطرف عن الشعبي سئل عن امرأة اهدت كل شئ باكله موشي يصلح خادمها قال لها منها ما يسعها -

في الرجل يفطر اياما من رمضان

وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يفطر اياما في رمضان قال عليه في كل يوم كفارة -

من يفطر يوما من رمضان

ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجدها فقال فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال اجلس فبينما هو كذلك اذ اتي بعرق فيه تمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فتصدق به فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال انطلق فاطعمه عيالك - ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن المطلب بن السائب بن ابي وداعة عن سعيد بن المسيب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني افطرت يوما من رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق واستغفر الله وصم يوما مكانه - وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن المطوس عن المطوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر - ابو خالد عن اشعث عن المغيرة ابن عبد الله اليشكري عن عبد الله بن الحارث قال قال عبد الله من افطر يوما من رمضان متعمدا من غير سفر ولا مرض لم يقضه ابدا وان صام الدهر كله - ابو معوية عن عمر بن يعلى الثقفي عن عرفجة عن علي قال من افطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه ابدا طول الدهر - شريك عن مغيرة عن ابراهيم وعن ابن ابي خالد عن عامر في الذي يفطر يوما من رمضان قالا يستغفر الله ويتوب اليه ولا يعيد ويقضي يوما مكانه - وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب في الرجل يفطر يوما من رمضان متعمدا قال عليه صيام شهر - وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال عليه صيام ثلاثة آلاف يوم - الثقفي عن خالد الحذاء قال قال عاصم سالت جابر بن زيد ابا الشعثاء قلت ابلغك في من افطر يوما من رمضان ما ذا عليه قال لا ولكن ليصم يوما مكانه ويصنع مع ذلك معروفا - ابو خالد

شعبة عن حماد عن ابراهيم قال يتوب ويستغفر ويصوم يوما مكانه - عبدة بن حميد عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير
في رجل افطر يوما من رمضان متعمدا قال يستغفر الله من ذلك ويتوب اليه ويقضي يوما مكانه - وكيع عن جرير بن حازم عن
يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال قلت له رجل افطر يوما من رمضان متعمدا ما كفارته قال ما ادري ما كفارته ذنبا صنعه
يستغفر الله ويقضي يوما مكانه - ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله - يزيد بن هرون
عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة
قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فذكر انه احترق فسأله عن امره فذكر انه وقع على امرأته في رمضان فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فيه تمر فقال اين المحترق فقام الرجل فقال تصدق بهذا -

يقول عليّ الهدى

وكيع عن سلام بن مسكين انه سأل جابر بن زيد والحسن عن امرأة جعلت عليها هديا فقال جابر بن زيد ان كانت
موسرة فبقرة وان كانت معسرة فشاة وقال الحسن كفارة يمين تصوم ثلاثة ايام - ابن علية عن يونس عن الحسن انه
قال في الرجل يقول علي هدي او علي نذر قال يمين - يحيى بن سعيد عن سلم بن بشير عن عكرمة في الرجل يحلف بالنذر
والهدي قال من خطوات الشيطان - ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس في
رجل قال علي هدي قال لا اقل من شاة - سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا اذا قال علي هدي ولم يسم
فليهد ما شاء ولو كبة من غزل -

في امرأة نذرت ان تعتكف في مسجد فمنعت

محمد بن يزيد عن ايوب ابي العلاء عن قتادة قال اتت امرأة شريحا فقالت اني نذرت ان اعتكف في المسجد وان
السلطان منعني قال فكفري عن يمينك - يزيد بن هرون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن
امرأة جعلت عليها ان تعتكف شهرا في المسجد الجامع فطلب الطاهر لا يستطيع ان تطهر قال تعتكف في مسجد تأمره

في الرجل يستحلف فينوي بالشيء

جرير عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يستحلف بالطلاق فيحلف قال اليمين على ما استحلفه الذي يستحلف وليس
نية الحالف بشيء - معتمر عن عمران عن الحسن قال من حلف لرجل على يمين يرى ليست يمين فهي يمين عاقدة
يزيد بن هرون عن ابي العلاء عن ابي هاشم عن ابراهيم قال اليمين على نية المستحلف - يزيد قال حدثنا هشيم
قال حدثنا عباد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين على نية المستحلف - يزيد
قال حدثنا ابو معشر عن موسى بن عقبة عن ابن الفغواء قال قال عمر يمينك على ما صدقك به صاحبك - يزيد بن هرون

عن حماد عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان مظلوما فله ان يوري بيمينه فان كان ظالما فليس له ان يوري -

صوابه ابن سلمة، ابن ابي سليمان

في الرجل يقول لو احلف

حفص عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال اذا قال لو احلف قال يمين يكفرها -

الرجل يحلف ان لا يفعل فيكره

ابن ادريس عن اسمعيل بن ابي خالد قال كان ابراهيم في اصحاب الملا فسئل عن رجل جعل عليه المشي الى الكعبة ان دخل على ابيه احتمله اصحابه فادخلوه فقال ابراهيم بيده احملوه فادخلوه فليمش -

من مات وعليه نذر

ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها - ابن علية عن علي بن الحكم البناني عن ميمون عن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر - وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه - ابن مهدي عن سفيان عن ابيه عن ابراهيم في رجل مات وعليه نذر صوم قال يطعم عنه - عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في رجل نذر ان يصوم فمات قبل ان يصوم قال كان يعجبه ان يقضى عنه الصوم صوما معتمر عن ابيه عن طاوس في النذر على الميت قال يقضيه ورثته بينهم ان كان على رجل صوم سنة ان شاء صام كل انسان منهم ثلاثة اشهر - عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني انه حدثته عمته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها توفيت امي وعليها مشي الى الكعبة نذر فقال هل تستطيعين ان تمشي عنها فقالت نعم قال فامشي عن امك فقالت ايجزي ذلك عنها فقال ارايت لو كان عليها دين فقضيتيه هل كان يقبل منك قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله احق بذلك - ابن نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءته امرءة فقالت انه كان على امي صوم شهر افيجزي عنها ان اصوم عنها قال نعم -

في الرجل يحلف على مال الرجل

ابن فضيل عن حصين عن ابي مالك قال اليمين التي لا يكفر الرجل يحلف للرجل على مال رجل مسلم فيقتطعه ظالما وهو فيه كاذب - ابو اسامة عن ابن عون عن ابراهيم ومحمد والحسن في قوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا قالوا هو الرجل يقتطع مال الرجل بيمينه -

في كفارة الظهار متى هي

عبد الرحيم عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب وعن ابي معشر عن ابراهيم قالوا ان ظاهر منها ولم يدخل فيه ان غشيتك فلا احد في ذلك وقتا اذا كفر غشيها۔

من لا يمين له على من حلف عليه

عبد الرحيم عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس قال سمعته وعنده المسور بن مخرمة وعبد الله بن شداد بن الهاد ونافع ابن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يمين فيهن لا يمين للولد على والده والمراة على زوجها ولا للعبد على سيده

المظاهر عن امته ايعتقها

زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران قال سالت القاسم وسالما عن رجل ظاهر من امته فلم يجد ما يعتق ايعتقها قال نعم۔ يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الظهار من الامة اذا لم يجد ما يعتق ولم يستطع الصوم فاراد ان يتزوجها جعل عتقها مهرها فكان عتقها كفارة الظهار وكانت امرأته [illegible] عن شعبة عن مغيرة في الرجل يظاهر من امته قال يجزئ ان يعتقها۔ الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن طاوس في الرجل يظاهر من ام ولده ولا يجد ما يكفر قال يعتقها فيكون عتقها كفارة ليمينه۔

في الرجل يحرم في الغضب

ابن نمير عن حجاج عن عطاء والحسن في الرجل يحرم في الغضب قال من نزغات الشيطان يطعم عشرة مساكين وان كان في طاعة الله۔

في الرجل يلطم خادمه

وكيع عن سفيان عن فراس عن ابي صالح عن زاذان عن ابن عمر انه اعتق عبدا له ثم اخذ من الارض شيئا فقال ما لي من اجره مثل هذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من لطم خادمه فكفارته عتقه۔ ابن ادريس عن حصين عن هلال ابن يساف قال عجل شيخ فلطم خادما له فقال سويد بن مقرن اعجز عليك الا حر وجهها لقد رايتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم الا واحدة فلطمها اصغرنا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها۔

في النهي عن الحلف

ابو معوية عن بشار بن كدام السلمي عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف حنث او ندم

ابو معاوية عن عاصم بن محمد عن ابيه قال قال عمر ان اليمين ما ثمة او مندمة -

من قال على غضب الله

ابن مهدي عن ابي عوانة عن ليث عن عطاء وطاؤس ومجاهد في الرجل يقول على غضب الله قالوا ليس عليه كفارة -

من قال قطع الله ظهري

وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول قطع الله ظهري قطع الله يدي قال ليس عليه شيء - وكيع عن سفيان

عن عامر عن الحكم قال يكفر - وكيع عن سفيان عن رجل عن طاؤس قال يكفر

من غشي امراته في رمضان واكل

عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن في الرجل يغشى امراته ويأكل في رمضان في يوم واحد قال -

المظاهر اذا لم يكفر امرا

الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه قال المظاهر يكفر وابن عن الضحاك عن ابن جريج عن عطاء

قال اذا بر المظاهر لم يكفر وقال الضحاك وبه نقول -

في الرجل يحلف على الطعام

وكيع عن اسلم مولى عنبسة انه قال سالت سعيد بن المسيب عن امرءة حلفت لا تشرب من لبن عنز لزوجها فشربت قال

ليس عليها شيء ليس في الطعام والشراب يمين - جعفر عن ابن عون عن ابي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب

قال كان رجل له اعنز فحلف ان لا يشرب من البانها فلما ادركت امرءته ذلك حلفت ان لا تشرب من البانها فعلوا الا عنزا منها فسو

فاتى عبد الله فذكر له ذلك فقال انما ذا من الشيطان ادعها واكلها واشربا - جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد

قال كان لرجل من الانصار ضيف فابطا عن اهله فقال عشيتم اهلي قالوا لا قال والله لا اطعم الليلة من عشائكم فقالت امراته

انا والله لا اطعمه قال فقال الضيف وانا والله لا اطعمه ايضا قال فقال بيت ضيفي بغير طعام قربوا طعامكم فاكلوا معه فلما

اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال اطعت الله وعصيت الشيطان -

امرءة نذرت ان تطوف على اربع قوائم

ابو اسامة قال ثنا جرير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال ما قلت برأي شيئا قط من هذه

سالتني امرءة نذرت ان تطوف بالبيت على اربع قوائم فقلت لها طوفي بكل قائمة سبعا -

في امراة حلفت بعتق جاريتها لا تكلم جارها فماتت الجارية

حدثنا ابو اسامة عن نافع عن ابن عمر قال سمعت عطاء سئل عن امرءة حلفت بعتق جاريتها ان لا تكلم جارتها سالتهم

سنين فماتت جاريتها واحبت ان تكلم جارتها قال تكلمها وتصدق بشيء وقال ابن ابي مليكة لا ارى عليها حنثا -

في الرجل يقول القاني الله في النار

ابن يمان عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول القاني الله في النار قال يكفر. ابن يمان عن سفيان عن جابر عن الحكم و طاوس قالا لا يكفر.

من حلف على طعام ا يأكل ثمنه

عبيد الله عن اسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل يحلف لا يأكل من هذا الطعام فيبيعه قال يأكل ثمنه ويشتري به. عبيد الله عن اسرائيل عن جابر عن حماد عن ابراهيم قال لا يبيعه ولا يشتري به طعاما فيأكله.

في ثواب العتق

ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلنا لكعب بن مرة يا كعب ابن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عظم منه عظما منه ومن اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظم منه. يونس بن محمد عن ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله (هو ابن الهاد ١٢) عن محمد بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة قال سمعت ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه. الفضل بن دكين قال حدثنا الحكم بن عبد الرحمن بن ابي نعم قال حدثتني فاطمة بنت علي قالت قال ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نسمة مسلمة او مؤمنة وقى الله بكل عضو منه عضوا من النار. عبدة عن صالح ابن حي عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران.

تفريق الاعتكاف

عبدة عن عبيد الله عن عطاء في امراة نذرت ان تعتكف شهرين فجعلت تعطل قال اذا اكملت العدة اجزأ عنها.

في الرجل يجعل عليه بدنة

ابو خالد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عبد الله الانصاري ان رجلا نذر ان ينحر بدنة فاتى عبد الله بن محمد بن علي فقال البدن من الابل ولا ينحر الا بمكة الا ان نوى منحرا فحيث نوى فان لم يجد فسبع من الغنم قال وسالت سالما فقال مثل ذلك قال وسالت سعيد بن المسيب فقال مثل ذلك الا انه قال فان لم يجد فعشرة من الغنم قال وسالت خارجة ابن زيد واخبرته بما قال القوم فقال ما ادركت اصحابنا يعدونها الا سبعا من الغنم

تم كتاب الايمان والنذور والكفارات ويتلوه كتاب الحج

MUSLIM UNIVERSITY LIBRARY
ALIGARH

This book is due on the date last stamped. An over-due charge of one anna will be charged for each day he book is kept over time.